



المطبعة
ووزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالدينونة
عمارة
رقم الإصدار (٨٨)

الوقت

بالعهد والمواثيق

في الشريعة الإسلامية

تأليف

د. عبد الله بن محمد بن سعد الحجابي

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ

الوقائع
بالعهد والمواثيق
في الشريعة الإسلامية

ح الجامعة الإسلامية، ١٤٢٧هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحجبي، عبدالله بن محمد بن سعد

الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية. /

عبدالله بن محمد بن سعد الحجبي. - المدينة المنورة،

١٤٢٨هـ

ص. ص.؛ سم.

ردمك: X-٥٧٣-٠٢-٠٠-٩٩٦٠

١- الوفاء ٢- الالتزامات (فقه إسلامي) ٣-

المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٣ ١٤٢٨/١٩٢٣

رقم الإيداع: ١٤٢٨/١٩٢٣

ردمك: X-٥٧٣-٠٢-٠٠-٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة
للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمارة الملك عبد العزيز
رقم الإصدار (٨٨)

الوقائع بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية

تأليف

د. عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدّم، وعلى آله وأصحابه ومنّ بأثره اقتضى والتزم. وبعد:

فإنّ الاشتغال بطلب العلم والتفقه في الدين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمر نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد ربّب النبي ﷺ الخير كلّه على التفقه في الدين فقال ﷺ: «(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)» متفق عليه. وقال ﷺ: «(النّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)» متفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشرعيّ المستمدّ من الكتاب والسنة وفهم السلف الصّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبنائه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقدم السبق في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عناية فائقة، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنشر كعمادات ومراكز البحث العلميّ في شتى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلامية -العالمية العلمية- التي أولت البحث العلميّ اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلميّ بالجامعة تهتم بالبحوث العلميّة نشرًا وجمعًا وترجمةً وتحكيمًا في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النهوض بالبحث العلميّ، والتشجيع على التأليف والنشر، ومن ذلك كتاب:

[الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية]

تأليف: د/ عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي.

أسأل الله أن يوفّقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

معالي مدير الجامعة الإسلامية

أ.د/ محمد بن علي العقلا

مقدمة

الحمد لله الذي إذا وعد وفى، وإذا أعطى كفى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله المصطفى، الذي وفى بما عاهد الله عليه أتم الوفا، وعلى آله وأصحابه أهل العزة الشرفا.

الحمد لله الذي أمر بالوفاء كافة المؤمنين، لأنهم أهل الوفاء بالعهود، والصدق في القول والعمل، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١). أما بعد:

فإنّ الوفاء خلق كريم، وصفة عظيمة، وصف الله بها نفسه، فلا يجوز على الله ﷻ بحال من الأحوال الغدر والخيانة، وهي صفة لازمة لأنبياؤه، وعُرف النبي الكريم ﷺ بالوفاء حتى أضحي سمة من سماته، وخصلة من خصاله، قال حسان بن ثابت في وصفه ﷺ يوم فتح مكة:

هَجَوْتَ مَبَارَكاً بَرّاً حَنِيفاً أَمِينُ اللَّهِ شَمِيْتُهُ الْوَفَاءُ^(١)

وقد ذكر حسان وفاء النبي ﷺ في مواضع عديدة من شعره انظرها في ديوانه. ووصف به في الكتب المقدمة بأن "الوفاء طبيعته"^(٢).

وقال الإيادي في وصفه:

(١) ديوانه ص ٤١.

(٢) تفسير ابن كثير ٦٥٠/٣.

فإنك محمودٌ لدينا مباركٌ وَفِي أَمِينٍ صَادِقُ الْقَوْلِ مَرْسَلٍ^(١)
 إنَّ من أَجَلِّ وَأَسْمَى معاني الوفاء، التمام والكمال على الوجه المأمور
 به، لذا وصف الله به خليله إبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿وَابْرَاهِيمَ
 الَّذِي وَفَّى﴾ (النجم: ٣٧) أي أتم كل ما أمره الله ﷻ به على الوجه
 المطلوب بلا زيادة ولا نقصان، وهذا هو خلق الأنبياء جميعاً.
 وكل إنسان خلقه الله سبحانه وتعالى، أمره بالوفاء بما عاهد الله
 عليه من الإتيان بالطاعات واجتناب المعاصي والمنكرات حسب الجهد
 والطاقة.

وقد يُلْزَم الإنسان نفسه بشيء لم يلزمه الله ﷻ به من الأيمان
 والنذور؛ فيجب عليه حينئذ الوفاء بما ألزم نفسه به، قال تعالى: ﴿يُؤْفُونَ
 بِالَّذِي وَعَدُوا بِأَن يُؤْتُوا وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ (الإنسان: ٧)؛ لأن النذر
 ليس واجباً بذاته، ولكن إذا نذر الإنسان نذراً لزمه الوفاء.

وقد أخذ الله ﷻ على الأمم السابقة خاصة أهل الكتاب الأيمان
 المؤكدة، والعهود الموثقة، بالإيمان به وتوحيده، والإيمان برسله، وطاعتهم،
 والإيمان بالنبي الأمي محمد ﷺ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة
 والإنجيل، ويعرفونه كما يعرفون أبناءهم، فكذبوا وخانوا، وغدروا
 وتولوا، فغضب الله عليه ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً.

ولما جاء النبي ﷺ بهذه الشريعة الخالدة الخاتمة، جاء بها كاملة وافية، بأحوال البلاد والعباد في كل زمان ومكان، ومما جاءت به: الأمر بالصدق في القول والعمل، والأمر بالوفاء بالقول والفعل.

فالوفاء: هو الالتزام بما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه في الحال والمستقبل سواء التزم به الفرد أو الجماعة، وقد حضت الشريعة على الوفاء بالعقود والعهود كافة، ومنها المعاهدات بشتى أنواعها، سواء أكانت مع الدول الإسلامية أو الدول الكافرة محاربة أم مسلمة، أو كان العهد لفرد أو جماعة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ...﴾ الآية (التوبة: ٦).

قال الإمام ابن كثير: "إن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه، أماناً أعطي أماناً مادام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه"^(١).

ومن أعظم الوقائع والمشاهد التي عرفها كل مسلم قدوم أبي سفيان - وكان يومئذ رأس الكفر- إلى المدينة المنورة لملاقاة النبي ﷺ لتجديد صلح الحديبية، فجاء آمناً مطمئناً على نفسه، ولم يسمع طيلة مكثه في المدينة المنورة كلمة تؤذيه أو فعلة تهيجه، على الرغم من البغض الشديد

(١) تفسير ابن كثير: ٤٤٤/٢.

له، والحنق العظيم عليه، فهو يتجول بطرقات المدينة وينتقل من بيت لآخر، ويقابل كبار القوم، فلم يجد من يؤذيه^(١)، وهذه الصورة المشاهدة المحسوسة فيما مضى، لا يمكن أن تتكرر على مدى العصور، فترى اليوم من هم في مثل أحواله يجتمعون في بلد محايد، ولا يمكن اجتماعهم في أرض أعدائهم البتة!!.

وما ذلك إلا بما وقر في قلوب الناس جميعاً: صغاراً وكباراً من الالتزام الدقيق بما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه، والطاعة الحقة له ﷺ من كافة أفراد المجتمع في دولة النبي ﷺ في المدينة المنورة.

وفي عصرنا الحاضر قلّ الالتزام بالوفاء بالعهود والعقود، من الأفراد والجماعات - إلا ما رحم ربك - لهذا اشتدت الحاجة لبيان منهج الإسلام في الوفاء بالعقود والعهود، لإقامة الحجّة على الناس في عصرنا، وبيان أحكام الوفاء للناس كافة من مسلم وكافر، حتى يعلموا علم اليقين أن هذه الشريعة الإلهية جاءت بمصالح العباد جميعاً من مسلم وكافر، أما المسلم فباتباعه لأحكام هذا الدين ينال السعادة في الدارين، وأما الكافر فينال السعادة في الدنيا بالأمن في البلدان، والنماء في الأموال، وقلّة الحروب، وانتشار التجارات، والسعي في بلاد الله الواسعة بلا خوف ولا وجل.

وهذا ما أخبر به النبي ﷺ، وحصل فعلاً، عندما أخبر عدي بن

حاتم رضي الله عنه، أن الجارية تذهب من العراق إلى الحجاز لا تخشى إلا الله والذئب على غنمها، ورأى ذلك بعينه عندما أطل الله عمره، وبقي حتى شاهد تلك المعجزة النبوية^(١).

وعندما كلفت بكتابة هذا البحث لم يكن في ذهني إلا تصورات يسيرة متفرقة حول هذا الموضوع، ولكن لما اطلعت على أحكام الوفاء في كتب اللغة وكتب المفسرين والفقهاء والأدباء، والسياسة الشرعية وغيرها. وجدت نفسي أمام قاعدة عظيمة، ومبدأ سام، ورأيت كل أحكام الدين تدور على هذه القاعدة الشاملة، وهي: (قاعدة الوفاء بما أمر الله به). فهي قاعدة جامعة، مثل قاعدة العدل والرحمة ونحو ذلك من القواعد الكبرى، وعلماء السلف قد عرفوا هذه القاعدة ولكن لم يوسعوا الحديث حولها، لأنهم اعتقدوا أنها واضحة لكل ذي عين وتوضيح الواضح مشكل، وإنه يجب على طالب العلم العناية بها، وبيانها للناس كافة، خاصة في عصرنا الحاضر.

إن الوفاء في شرع الله صلى الله عليه وسلم الالتزام بأحكامه وبذلها طاعة له صلى الله عليه وسلم، إنفاذاً لأوامره ونواهيه، بغض النظر عن الجهة التي يجب الوفاء لها، سواء أكانت فرداً أم جماعة، ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كافراً.

لهذا نص الفقهاء على أن الوفاء في الأمان الخاص، واجب إنفاذه، عند إعطائه من قبل بعض أفراد المجتمع، لبعض أفراد الكفار، سواء صدر

(١) صحيح البخاري: حديث رقم (٣٥٩٥).

من ذكر أو أنثى، فقد أجاز النبي ﷺ من أجارته أم هانئ^(١).

إنّ الوفاء بالمعاهدات يجب أن يوفى به، سواء أكانت مع جماعة قوية أم ضعيفة، لأنه عهد التزم به فيجب الوفاء به، وهذه الأحكام خاصة بدين الله ﷻ، ولم تُحقّقها الملل والنحل الأخرى، قديماً ولا حديثاً.

وهذا سر وفاء المسلمين بكل ما التزموا به من معاهدات عبر التاريخ الإسلامي، وعرفه عنهم القاضي والداني في شتى الممالك والدول الغابرة.

وهذا المبدأ العظيم هو الذي تسير عليه المملكة العربية السعودية في كل ما وقّعت عليه من معاهدات واتفاقيات؛ لأن كل أنظمة الدولة قائمة على كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ كما نص على ذلك النظام الأساسي للحكم، وعرفته وطبقته الدولة السعودية في جميع أدوارها التاريخية.

ولما أمرت الشريعة الغراء بالوفاء، نهت عن الغدر والخيانة، ووصفت من اتصف بهذه الصفة بالنفاق حتى يدعها، وجعلت من أعظم الذنوب، غدر الأمراء والحكام لأن غدرهم يتعدى إلى غيرهم، وهم ليسوا في حاجة إلى الغدر، بل يجب عليهم الوفاء، قال النبي ﷺ: (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة)^(٢)، وكفى بهذا القول ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وقد حاولت إيضاح هذا المبدأ في ثنايا البحث قدر المستطاع، مع

(١) سنن أبي داود: حديث رقم (٢٧٦٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٤/١٢.

الإيجاز الذي يتطلبه.

ونظراً لسعة الموضوع، وتشعب جزئياته، حاولت الإشارة إلى أصوله، وعلى من أراد التوسع فعليه العودة إلى ما أشرت إليه من موضوعات، فسيجدها في مظانها بتوفيق الله.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وخمسة فصول، تدرج تحتها عدة مباحث، ومطالب، وخاتمة.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي لإيضاح: التعريفات، والمصطلحات، والفروق.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وأهم الفروق اللغوية بينهما.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المعاني اللغوية "للفاء".

المطلب الثاني: المعاني الاصطلاحية للعهد.

المطلب الثالث: المعاني اللغوية لكلمة "الميثاق".

المطلب الرابع: المعنى الاصطلاحي للميثاق:

المطلب الخامس: المعنى الاصطلاحي: للعقد عند الفقهاء.

المطلب السادس: المجال التطبيقي للعقود في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الفروق اللغوية بين الألفاظ الماضي ذكرها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين العقد والعهد.

المطلب الثاني: الفرق بين العهد والميثاق.

المطلب الثالث: الفرق بين الوعد والعهد.

المطلب الرابع: الفرق بين العقد والقسم.

المطلب الخامس: الفرق والعلاقة بين العهد والعدل والصدق.

المبحث الثالث: الوفاء عند العرب في العصر الجاهلي.

الفصل الثاني: مشروعية الوفاء بالعهود والمواثيق.

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة على مشروعية الوفاء بالعهود والمواثيق من

القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية الوفاء بالعهود والمواثيق من

السنة المطهرة.

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: الأخاديت النبوية الواردة في الأمر بالوفاء بالعهود

والنهي عن الخيانة والغدر والنكث فيها.

المطلب الثاني: الأدلة من فعل النبي ﷺ في ذكر بعض العهود

والمواثيق التي عقدها النبي ﷺ في دولته الشريفة ووفى بها.

المبحث الثالث: الأدلة على مشروعية الوفاء بالعهد من الآثار.

المبحث الرابع: الدليل من المنقول والمعقول والاعتبار والعرف.

المبحث الخامس: الدليل من الإجماع على الوفاء بالعهود والمواثيق.

الفصل الثالث: أنواع العهود الشرعية وكيفية الوفاء بها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق المتعلقة بالتوحيد والعقيدة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العهد العام "التوحيد" المأخوذ على الرسل جميعاً

والأتباع.

المطلب الثاني: الميثاق والعهد الأول المأخوذ على ذرية آدم بالتوحيد.

المطلب الثالث: العهود المأخوذة على الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام.

المطلب الرابع: العهود المأخوذة على بني إسرائيل في الكتب المقدسة.

المبحث الثاني: الوفاء بالعهود المتعلقة بالعبادات.

المبحث الثالث: الوفاء بالعهود المتعلقة بالمعاملات "العقود".

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع العقود الشرعية.

المطلب الثاني: بيان أنواع العقود والعهود الداخلة فيها وبيان الأصل

فيها، واختلاف الناس حولها.

المطلب الثالث: بيان الشروط في العقود، وما يحل منها وما يحرم،

وما يصح منها وما يفسد.

المبحث الرابع: الوفاء بالعهود والمواثيق من الأخلاق الإسلامية

الفاضلة وبذلها للمسلم والكافر.

المبحث الخامس: الوفاء بالعهود والبيع المعطاة لولاة الأمر من الملوك والخلفاء والأمراء وغيرهم.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بالبيعة لولاة الأمر.

المطلب الثاني: مَنْ الإمام الواجبُ طاعته ويحرم على المسلم نكث بيعته؟

المطلب الثالث: كيفية الوفاء بهذا العهد.

الفصل الرابع: أحكام الوفاء بالوعد والعهد، وفوائدها الدنيوية والأخروية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوفاء بالوعد.

المبحث الثاني: حكم الوفاء بالعهود والمواثيق.

المبحث الثالث: فوائدها وثمرات الوفاء بالعهود والمواثيق.

المبحث الرابع: نقض العهد وآثاره السيئة على الأفراد والمجتمعات.

الفصل الخامس: الوفاء بالمعاهدات الدولية في الإسلام.

وفيه تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول: التعريفات الاصطلاحية للمعاهدات عند الفقهاء

وبعض المعاصرين.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاهدات عند فقهاء الإسلام.

المطلب الثاني: تعريفات اصطلاحية لبعض المعاصرين.

المطلب الثالث: تعريف المعاهدة في القانون الدولي.

المطلب الرابع: الفرق بين المعاهدات في الإسلام وفي القانون الدولي.

المبحث الثاني: مراحل عقد المعاهدات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقدمات الممهدة للمعاهدات.

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: شروط المعاهدات.

المبحث الرابع: انتهاء المعاهدات.

المبحث الخامس: الوفاء بالمعاهدات الدولية في الإسلام.

المبحث السادس: الوفاء بالمعاهدات الدولية في المملكة العربية

السعودية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان تاريخ علاقات المملكة العربية السعودية بغيرها

من الأمم الأخرى.

المطلب الثاني: وفاء المملكة العربية السعودية بالمعاهدات والاتفاقيات

المبرمة بينها وبين الدول الأخرى.

الخاتمة، وقد بينتُ فيها أهم النتائج.

ولا يسعني في الختام إلا أن أقدم الشكر لكل من أسدى إليَّ معروفاً

أو قدم لي خدمة، وأخص بالذكر معالي مدير الجامعة الإسلامية الأستاذ الدكتور صالح العبود على تكليفه لي بالكتابة في هذا الموضوع، وأثني بالشكر^{على} مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الذي وقى بكل ما طلبته منه من أبحاث ومقالات، وأشكر الزميل د/ عبد الرحمن سليمان المزيني المدير العام لمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة لما أسداه إلي من معروف بمخاطبته لبعض المكتبات والمراكز العلمية، فله الشكر موصولاً، كما أشكر الزميل الدكتور/ خيرى عبد الراضى لقيامه بالمراجعة اللغوية، وأشكر لعمادة البحث العلمي حسن الظن بي حين رشحتني للكتابة في هذا البحث ومتابعة البحث في جميع أدواره ومراحلته حتى وصل إلى هذه الدرجة من النضوج والكمال.

وآمل أن أكون عند حسن الظن، والحمد لله أولاً وآخراً.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

د/ عبدالله بن محمد الحجيلي

الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة

قسم القضاء والسياسة الشرعية

الفصل الأول

مدخل تمهيدي لإيضاح التعريفات، والمصطلحات، والفروق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وأهم الفروق اللغوية بينهما. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المعاني اللغوية "للوفاء".

المطلب الثاني: المعاني الاصطلاحية للعهد.

المطلب الثالث: المعاني اللغوية لكلمة "الميثاق".

المطلب الرابع: المعنى الاصطلاحي للميثاق:

المطلب الخامس: المعنى الاصطلاحي: للعقد عند الفقهاء.

المطلب السادس: المجال التطبيقي للعقود في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الفروق اللغوية بين الألفاظ الماضي ذكرها. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين العقد والعهد.

المطلب الثاني: الفرق بين العهد والميثاق.

المطلب الثالث: الفرق بين الوعد والعهد.

المطلب الرابع: الفرق بين العقد والقسم.

المطلب الخامس: الفرق والعلاقة بين العهد والعدل والصدق.

المبحث الثالث: الوفاء عند العرب في العصر الجاهلي.

المبحث الأول

التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وأهم الفروق اللغوية بينهما

تمهيد:

إنّ ألفاظ اللغة العربية التي شرفها الله سبحانه وتعالى بأن أنزل بها كلامه العظيم، لها مدلولات شرعية ومعان عظيمة؛ فلا بد إذن قبل الشروع في الحديث عن أي مصطلح من المصطلحات الشرعية أو العرفية لا بد من الإلمام ببعض المعاني اللغوية التي تضمنها ذلك اللفظ اللغوي.

علاوة على أن بعض هذه المعاني اللغوية، لهذه الألفاظ المراد الحديث عنها، والتي ذكرها العرب الذين نقلت عنهم اللغة، أصبحت ذات مدلولات شرعية، ومن هذه الألفاظ "الوفاء، العهد، الميثاق" ولذا حرصت على ذكر المعاني اللغوية لهذه الألفاظ التي ذكرها علماء التفسير من الصحابة والتابعين وغيرهم من جهابذة التفسير بالمأثور لأجل هذه المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: المعاني اللغوية: "للوفاء":

الوفاء: ضد الغدر، يُقال: وفى، يفي، وفاء، فهو وافٍ.

ويقال: وَفَى بعهده، وأوفى، بمعنى واحد.

قال ابن بري: وقد جمعها طفيل الغنوي في قوله:

أما ابنُ طوقٍ فقد أوفى بدمته

كما وَفَى بقلاصِ النجمِ حاديها^(١)

وقد يكون مصدر: وفى مسموعاً، وقد يكون قياساً غير مسموع.

قال الكسائي وأبو عبيد: وفيت بالعهد، وأوفيت به سواء^(٢).

قال ابن دُرَيْد:

يقال: وفى الرجل يفي وفاء.

ويقال: أوفى الرجل إيفاء، وهما لغتان فصيحتان.

قال الشاعر:

وفاء ما معيَّه من أيَّه لمن أوفى بعهد أو بعقد^(٣)

قال تعالى في حق إبراهيم: ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾

(النجم: ٣٧).

(١) البيت لطفيل الغنوي، شاعر جاهلي، الشعر والشعراء: ص ١٧٣.

(٢) لسان العرب: ٣٩٨/٥-٤٠١، مادة (وفى).

(٣) جمهرة اللغة: ١٦٢/٣، ٢٦٥/٣، مادة (وفى).

وقيل: وفى: -وهي أبلغ- من كلمة "وفى" لأن الذي امتحن به من أعظم المحن.

والموافاة: أن توافى إنساناً في الميعاد، ووافيته فيه -مثله- والوفى والوافي: الرجل الذي يعطي الحق، ويأخذ الحق.

يقال: "وفى لي فلان بما ضمن لي" فهذا من باب أوفيت له بكذا وكذا، ووفيتُ له بكذا.

قال الأعشى:

وفعلك ما أوفى الرقادُ بجارِهِ

والموافاة: "هي السندات التي يكتبها كتاب دواوين الخراج في حساباتهم".

قال الراغب:

الوافي: الذي بلغ التمام، يقال: درهم وافٍ، وكَيْلٌ: وافٍ، وأوفيت الكيل والوزن، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ (الإسراء: ٣٥).

وفى بعهده: يفي وفاءً وأوفى: إذا تم عهده، ولم ينقص حفظه، واشتقاق ضده: وهو الغدر.

وفى القرآن جاءت اللفظة "بأوفى" في آيات، منها:

قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ الآية. (البقرة: ٤٠).

قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ ﴾ الآية. (آل

قال تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ الآية. (البقرة: ١٧٧).

قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ الآية. (الإنسان: ٧).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾ الآية. (التوبة: ١١١).

قال تعالى: قال: ﴿وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ الآية. (النجم: ٣٧).

توفية الشيء: بذله وافيًا، فإبراهيم عليه السلام بذل المجهود في جميع ما طوَلب به، من بذل ماله، وولده، ونحوه.

واستيفاء الشيء: تناوله وافيًا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ﴾ الآية. (آل عمران: ١٨٥).

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ﴾ الآية. (البقرة: ٢٨١، وآل عمران: ١٦١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ الآية. (الزمر: ١٠).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ الآية. (الأنفال: ٦٠).

وقوله تعالى: ﴿فَوَفَّيْتُهُ حِسَابَهُ﴾ الآية. (النور: ٣٩)^(١).

وحصر علماء اللغة والتفسير معاني الوفاء في وجهين هما:

الوجه الأول:

الإتمام، والإكمال.

قال تعالى: ﴿وَابْرَأْهِمَ الَّذِي وَفَّى﴾ (النجم: ٣٧). يعني أتم.

قال ابن الإعرابي: "أوفى الرجل حقه، ووفاه إياه". بمعنى أكمله وأعطاه وافيةً.

قال تعالى: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ رَفَقَةً حِسَابَهُ...﴾ الآية. (النور: ٣٩).

فوفاه، واستوفاه: إذا لم يدع منه شيئاً.

يقال: أوفيته حقه، ووفيته أجره، أي: أتمته له، ومنه "أوفني أوفاك الله".

وتوفيت المال منه، واستوفيته: إذا أخذته كله تاماً.

فمن قال: "وفى": فإنه يقول: "تم" كقولك: وفى لنا فلان: أي: أتم لنا قوله ولم يغدر.

قال الخطيب:

وفى كيل لا نيب ولا بكرات

أي: تم.

يقال: أوفى. فمعناه: أوفاني حقه، أي: أتمه ولم ينقص منه شيئاً.

قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ...﴾ (الإنسان: ٧)، قال أبو زيد:

وفي بنذره وأوفاه، أي: بلغه.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾

الآية. (المائدة: ١).

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي...﴾ الآية. (البقرة: ٤٠).

يقال: أوفيت بالعهد، ووفيت بالعهد، "وكل شيء في كتاب الله

صَحَّحَ من هذا فهو بالألف"^(١).

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ...﴾ الآية. (الإسراء: ٣٥).

يقال: "وفي الكيل، ووفي الشيء: أي تم.

وفي الحديث: (فمررت بقوم تقرض شفاهم، كلما قرضت

وفت...) الحديث.

أي: تمت وطالت، قاله ابن الأثير"^(٢).

وفي الحديث: (ألست تنتجها وافية أعينها وأذائها...) الحديث،

(١) لسان العرب: ٣٩٨/١٥ (وفي).

- مقاييس اللغة: ١٢٩/٦. - الصحاح: ٢٥/٦-٢٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث: ٢١١/٥.

أي: كاملة.

وفي الحديث: (أنكم وفيتم سبعين أمة أنتم خيرها...) الحديث.
 قال ابن الأثير: "أي تمت العدة، يقال: وفى الشيء، ووفى، إذا تم
 وكمل، أي: كملتم عدد سبعين أمة خلقت فيما مضى^(١).
 ومنه حديث: (أوفى الله ذمتك)، أي: أتمها.
 ووفت ذمتك، أي: تمت، واستوفيته: أخذته تماماً.
 ومنه حديث زيد بن أرقم: "أوفى الله بأذنك" أي: أظهر صدقه في
 إخباره عما سمعت أذنه، يقال: وفى بالشيء، وأوفى ووفى، بمعنى واحد.
 ومنه حديث النبي ﷺ، قال: (من وفى منكم فأجره على الله)^(٢).
 قال أهل اللغة: "وكل شيء بلغ تمام الكمال: فقد وفى وتم"^(٣).
 ومنه: درهم واف، وشعر واف، أي: تام بزينته لا زيادة فيه ولا
 نقصان.

وقالوا: "وكل ما تم من كلام وغيره" فقد وفى.
 وما ذكره أهل اللغة هنا حصر لكل معاني هذه الكلمة بما لا مزيد
 عليه في الوجه الأول.
 وأما الوجه الثاني: فهو "القبض".

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري، ١١/١، صحيح مسلم، / حديث (٤٣٠٤١) الحدود.

(٣) الجمهرة: ١٦٢/٣، مادة (وفى). - لسان العرب: ٣٩٨/١٥ - ٤٠١ مادة (وفى).

- مشارق الأنوار: ص ٢٩٢.

قال الإمام الدامغاني^(١): والوجه الثاني: بمعنى "القبض".

ومما جاء بهذا المعنى في التنزيل، المعاني التالية:

١- قبض الذهن الذي هو عقل الإنسان.

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ ﴾ الآية. (الأنعام:

٦٠).

٢- القبض إليه في السماء:

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ... ﴾

الآية. (المائدة: ١١٧).

٣- قبض الأرواح بالموت:

قال تعالى: ﴿ أَوْ تَوَفَّيْنَاكَ فَإِذَا نَا يُرْجَعُونَ ﴾ الآية. (غافر:

٧٧).

ثانياً: المعاني اللغوية لكلمة "العهد":

العهد: أصله من الفعل "عهد" والجمع عهود.

ويأتي العهد على معان عديدة وأقسام كثيرة، ذكرها أهل اللغة

والتفسير وهذا بعضاً مما ذكروه:

أولاً: عهد الله: ومما قاله الإمام الراغب^(٢) وغيره:

(١) الوجوه، النظائر في القرآن الكريم، ص ٤٩٢-٤٩٣.

(٢) المفردات: ٥٦٥-٥٦٦.

أ - العهد: كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق، فهو عهد، وأمر اليتيم من العهد، فعهد الله توحيدَه، وإفراده بالعبادة وحده جل وعلا.

ب- العهد: كل ما أمر الله به في الآيات ونهى عنه، وكل ما جاء على ألسنة رسله. فالمراد هنا الأوامر والنواهي التي جاءت بها الشرائع الربانية.

ج- العهد: كل ما ركزه الله في عقولنا، عهد الله: إعلامه بما ألزمهم.

د- العهد: كل ما تلتزمه وليس بلازم في أصل الشرع، كالندور وما يجري مجراها.

ثانياً: الوصية والأمر: يقال: "عهد إلي في كذا" أي: أوصاني،

قال تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية. (البقرة: ١٢٥)،

فالعهد هنا بمعنى الوصية والأمر.

ومنه: حديث علي عليه السلام: "عهد إلي النبي الأمي... " أي: أوصاني

النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىٰءَ آدَمَ...﴾ الآية.

(يس: ٦٠)، يعني الوصية والأمر.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (تمسكوا بعهد ابن أم عبد) أي: ما يوصيكم به

ويأمركم به.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ ﴾ الآية. (البقرة: ١٢٥)، أمرهما أن يطهرا من الأذى والنجس.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ ﴾ الآية. (التوبة: ١١١)، من عهد فلان إلى فلان بعهد: أي: ألقى إليه العهد وأوصاه به.

قال الزمخشري: عهد إليه واستعهد منه: إذا أوصاه وشرط عليه.
ثالثاً: الوفاء: قال تعالى: ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ... ﴾ الآية. (الأعراف: ١٠٢)، أي: من وفاء.

قال الفيروز آبادي: "إن العهد يطلق على أمور كثيرة، منها: الالتقاء والزمان، والمعرفة، والوفاء".

رابعاً: الميثاق: وهو: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال من وثقت به، ثقة ووثوقاً، وبه ثقتي.

سُمي ميثاقاً وموثقاً: لأنه تلزم مراعاته في كل حال، والجمع موثق وميثاق.

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ الآية. (البقرة: ٢٧)، أي: من بعد إحكامه.

الميثاق: العهد المؤكد باليمين، -مفعال- من الوثاقة والمعاهدة وهي الشدة في العقد والربط، والجمع: موثيق على الأصل.

قال الزمخشري: بيننا عهد، أي: موثق. ووثاقه: عاهده، وتواثقوا على كذا: تعاهدوا.

قال نصر بن سيار:

وللترك أوفى من نزار بعهدها فلا يأمن الغدر يوم عهدها
والمواثقة: المعاهدة، وأكدت العهد: أوثقته، ومنه قوله

تعالى: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقُكُمْ بِهِ...﴾ الآية. (المائدة: ٧).

خامساً: اليمين: بمعنى: (الحلف والقسم):

ومنهم قولهم: "عليّ عهد الله، فهو يمين".

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ الآية، (النحل:

٩١). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾

الآية، (النحل: ٩١).

قال الراغب عن قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ

كَانَ مَسْئُولًا﴾ الآية، (الإسراء: ٣٤)، أي: أوفوا بحفظ الأيمان.

ومنهم قول الناس: "عليك عهد الله وميثاقه".

ومنهم قولهم: "علي عهد الله لأفعلن". بمعنى الحلف والقسم.

قال البندنجي: "العهد: اليمين، ومنه قول كعب بن مالك:

"شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام" أي:

تحالفنا وتعاهدنا.

قال العجاج:

أما وعهد الله لو لم أشغل

سادساً: الأمان: قال البندنجي: العهد، الأمان.

قال أبو عبيد: "الذين ينقضون عهد الله" العهد: الضمان، يقال:

عهد إلي فلان بكذا وكذا: أي ضمنته.

ومنه قوله تعالى: ﴿... لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ الآية.

(البقرة: ١٢٤).

قال شمر: العهد: الأمان.

ومن ذلك قولهم: "أنا أعهدك من هذا الأمر: أي: أوفيك، وأنا

كافيك، وكذلك لو اشترى غلاماً، فقال: أنا أعهدك من إياقه: فمعناه

أنا أوفيك منه، وأبرئك من إياقه.

سابعاً: الذمة: قال أبو عبيد: الذمة: الأمان، والجمع: ذمم.

قال أبو عبيدة: الذمة: الأمان وجمع ذمة: ذمم.

وكذلك (ذمة الله): لأنها بمعنى العهد، وأهل الذمة: أهل العهد.

قال ابن عباس: الذمة العهد، وروي عن قتادة، ومجاهد في رواية،

والضحاك في أحد قوله.

وقال شمر: العهد: الذمة، قال السدي: الذمة: العهد والميثاق

والقراية.

قال ابن قتيبة: الذمة: العهد، وقال مجاهد وابن زيد: الذمة:

العهد.

قال ابن سيده: والذمة: العهد، والجمع ذمم، وأذممت له أو عليه، أخذت له أو عليه الذمة.

ومثل علماء اللغة، قال علماء التفسير:

قال السدي: الذمة: العهد، والقراية، والميثاق.

وقال سعيد بن جبير: الذمة: العقد.

وقال آخرون: الذمة: الحلف^(١).

ثامناً: الإل: قال علماء التفسير:

قال ابن عباس: الإل: القراية والعهد.

قال ابن قتيبة: الإل: العهد.

وقال قتادة: الإل: العهد والحلف.

وقال الضحاك: الإل: العهد، ولكنه كرر لما اختلف اللفظان،

وإن كان معناهما واحداً، "الذمة الإل".

وجاء الإل بمعنى العهد في لغة العرب، قال الشاعر:

وجدناهم كاذباً إلههم وذو الإل والعهد لا يكذب^(٢)

(١) تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٥٨/٦، تفسير الطبري: ١٤٦/١٤.

(٢) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ص ١٨٣.

تفسير الطبري: ١٤٦/١٤.

تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٥٨/٦.

أما البيت فقال الشيخ محمد شاكر محقق تفسير الطبري: "لا أعرف القائل".

تاسعاً: الحفاظ ورعاية الحرمة:

ومنه قولهم: "ما لفلان عهد" يريدون ما له حفاظ.
ومنه حديث: (إن حسن العهد من الإيمان)^(١) في سياق قصة العجوز التي كان يكرمها النبي ﷺ لأنها من صواحب خديجة.
وفي حديث أم سلمة: قالت لعائشة: "وتركت عهدي" -
بالتشديد والقصر: فعلى من العهد كالجهمي، وفي النهاية
"عهده"^(٢).

عاشراً: الشرط والتبعة:

قالوا: استعهد من صاحبه: اشترط عليه، وكتب عليه عهداً، وهو
من باب العهد والعهدة، لأن الشرط عهد في الحقيقة، قال جرير يهجو
الفرزدق حين تزوج بنت زيق (كذا).
وما أستعهد الأرقام من ذي ختونة من الناس إلا منك أو من محارب
والجمع: عهدٌ.

قال الزمخشري: "عليك عهداً عهداً لا ينقضي منها": أي تبعة.
قال الفيروزآبادي: والعهد - بالضم - كتاب الجلف، وكتاب
الشراء، والرجعة.

(١) النهاية: ٣/٣٢٥.

(٢) لسان العرب: ٣/٣١٢.

الحادي عشر: العيب:

يقال: فيه عهدة لم تحكم: أي: عيب.

وفي الأمر عهدة: إذا لم يحكم بعد.

وفي عقله عهدة: أي: ضعيف.

وفي خطه عهدة: إذا لم يقم الحروف.

الثاني عشر: الضمان والكفالة:

قال الفيروزآبادي بعد أن عدد معاني العهد: ومنها "الضمان"

كالعهدي والعهدان، كسهيلي وعمران.

الثالث عشر: المبايعة:

قال ابن سيده: العهد: كالحلف، والجمع عهود، وهو المعاهدة.

وقد عاهدت الذمي معاهدة، وقيل: معاهدته: مبايعته لك على

إعطاء الجزية، وكفك عنه.

وأهل العهد: أهل الذمة.

الرابع عشر: العقد:

والعهد: العقد، والجمع: عقود. والعقود: الربوط.

وقد عاقدته، أعقده عقداً، وتعاقدوا، أي: تعاهدوا.

ويقال: عقدت الحبل، فهو معقود، وكذلك العهد.

والعقد: العهد، والجمع عقود وهي أوكد العهود.

يقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، وتأويله: ألزمته ذلك.

والمعاهدة: المعاقدة، وعاقده: عاهده^(١).

(١) انظر في كل ما مضى: المصادر التالية:

- لسان العرب: ٣/٣١١-٣١٥، مادة (عَهَد).

- الجمهرة: ٣/٢٦٥، ٣/١٦٢، ما اتفق لفظه واختلف معناه، لابن الشجري: ٢٤٥-٢٤٧.

المطلب الثاني: المعاني الاصطلاحية للعهد:

تنوعت المعاني الاصطلاحية للعهد لتنوع العهود، واختلاف أنواعها، ولأجل ذلك ذكر العلماء مجموعة من التعريفات الاصطلاحية، شرعية كانت أم عرفية، وهذا ذكر لبعض منها:

١- قالوا عن العهد، ومنهم الإمام الراغب والقرطبي وغيرهما^(١):

العهد: كل ما عوهد الله عليه.

العهد: كل ما بين العباد من المواثيق، أو جميع ما انعقد بين إنسانين.

العهد: كل ما أمر الله به من طاعته في الآيات الكريمة، ونهى عنه

من معصيته، وكل ما جاء على ألسنة رسله.

العهد: ما يكتب للولاية على المناطق والأقاليم وسائر الولايات.

العهد: الأمان الذي يبذل للذمي على إعطائه الجزية والكف عنه.

العهد: الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة.

العهد: كل ما تلتزمه وليس بلازم في أصل الشرع كالنذور وما

يجري مجراها.

- تفسير غريب القرآن: ص ١٨٣.

(١) تفسير القرطبي: ٢٤٦/١.

- أساس البلاغة، للزمخشري: ص ٤٩٢،

- مفردات الراغب: ص ٤٦٣-٤٦٦.

٣١٥، ٣٠٩.

- المخصص، لابن سيده: ١٠٩/١٣-١١٠.

- تفسير القرآن، لابن أبي حاتم: ٩٥/١، ١٧٥٦/٦.

- الغربيين: ١٣٤٥/٤.

- تفسير الطبري: ١٤٦/١٤-١٤٩.

العهد: كل ما ركزه الله في عقولنا ونصب من الأدلة على وحدانيته، كالسماوات والأرض وغيرها.

والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد من أهل الذمة وغيرهم إذا صلحوا على ترك الحرب مدة ما.

العهد: كتاب الحلف والشراء، لعل المراد بالحلف (هنا) المحالفة المعروفة بالجاهلية.

أهل العهد: أهل الذمة من اليهود والنصارى للذمة التي أعطوها والعهود المشترطة عليهم ولهم.

وقيل: العهود: كل ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء ويمين ونذور وطلاق ونكاح ونحو ذلك.

عهدة الرقيق: هي الثلاثة الأيام المعطاة لمشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع يرد - إن شاء - بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يرد إلا بينة.

المطلب الثالث: المعاني اللغوية لكلمة "الميثاق":

قال الزمخشري: وثق، ووثقت، ثقة، ووثوقاً، وبه ثقني، وهو ثقني، ومنه (عقد وثيق، أي: محكم.

واثقته، ووثقته، وبيننا موثق وميثاق.

وواثقته: أي: عاهدته، وواثقني بالله ليفعلن أي عاهدني.

وتواثقوا على كذا، أي: تعاهدوا.

قال كعب بن زهير:

ليوفوا بما كانوا عليه تواثقوا بجنب مئى، والله راءٍ وسامعُ

والميثاق: العهد المؤكد باليمين، مفعال: من الوثاقة والمعاهدة،

والجمع: مواثيق على الأصل، لأن أصل ميثاق: موثاق، صارت "الواو"

ياء، لانكسار ما قبلها، وهو مصدر كالميلاد والمعاهد، بمعنى الولادة

والموعد.

قال ابن عطية: هو اسم في موضع المصدر.

والمادة: تدل على الشد والربط، وجمعه مواثيق، وميثاق أيضاً.

وأنشده ابن الأعرابي:

حِمى لا يحل الدهر إلا بإذننا ولا نسأل الأقوام عَقْدَ المِثاقِ

والموثق: الميثاق، والمواثقة: المعاهدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِيثَاقُهُ

الَّذِي وَاتَّقَكُمْ بِهِ...﴾ الآية، (المائدة: ٧).

ومنه قول كعب بن مالك عن ليلة العقبة: "حين تواتقنا على الإسلام" أي: تحالفنا وتعاهدنا".

والتواتق: تفاعل منه، والميثاق: العهد. مفعال من الوثيقة.

قال الأزهري: الميثاق: من الموائقة والمعاهدة، ومنه الموثق، تقول: واثقته بالله لأفعلن كذا وكذا^(١).

ويقال: استوثقت من فلان، وتوثقت من الأمر: إذا أخذت فيه بالوثيقة.

وفي الصحاح: استوثقت منه: أي: أخذت منه الوثيقة، وأخذ الأمر بالأوثق: أي: الأشد الأحكم.

قال الفيروزآبادي: الميثاق والموثق - كمجلس - العهد، والجمع مواثيق ومياثيق، ومياثق.

ووثقه توثيقاً: أحكمه، واستوثق منه: أخذ الوثيقة.

قال ابن العربي: الميثاق: هو العهد المؤكد الذي قد ارتبط وانتظم^(٢).

(١) انظر المعاجم التالية:

- لسان العرب: ١٠/٣٧٠-٣٧٢، مادة (وثق). - القاموس المحيط، ص: ٨٣٤، مادة (وثق).

(٢) انظر المصادر التالية: - أحكام القرآن لابن العربي: ١/٣٠٦.

المطلب الرابع: المعنى الاصطلاحي للميثاق:

مر فيما سبق أن الميثاق: العهد المؤكد باليمين، من الوثيقة وهي المعاهدة وهي الشد والعقد والربط... وكان يطلق في العصر الجاهلي والعصر النبوي على المعاهدات والأحلاف، قالوا: بينهم موثق: أي عهد مؤكد باليمين...

والموثقة: المعاهدة، لهذا اكتفيت بهذه المعاني اللغوية للدلالة على المعنى الاصطلاحي، وقد مر معنا معنى العهد اصطلاحاً، وسيأتي في موضعه من البحث تعريف المعاهدة اصطلاحاً كما هي في العصر الحاضر، وهي المقصودة هنا.

ثالثاً: المعاني اللغوية لكلمة: "العقد":

أصل العقد: عقد الشيء بغيره، وهو وصله به، كما يعقد الحبل بالحبل إذا وصل به شداً، وعقدت العسل، فهو يستعل في المعاني والأجسام.

العقد: نقيض الحل وهو الشد، عقده يعقده عقداً وتعقاداً وعقدة.

واعتقده كعقده، وقد انعقد وتعقد.

والعقيد: المُعَاقِد، والمعاقِد: مواضع العقد.

والعقد: العهد، والجمع عقود، (وهي أوكد العهود).

يقال: عاقدته أو عقدت عليه، فتأويله: أنك ألزمته ذلك باستيثاق.

وذلك: إذا وثقه على أمر وعاهده عليه عهداً بالوفاء له بما عاقده

عليه، من أمان أو ذمة أو نصرة أو نكاح أو بيع أو شركة، أو غير ذلك من العقود.

قال الخطيب الشاعري:

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شذوا العناجَ وشذوا فوقه الكربا
والمعاقدة: المعاهدة، وعاقده: عاهده.

وتعاهد القوم: تعاهدوا، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ...﴾ (الآية، (المائدة: ١)، قيل: هي العهود.

قال الزجاج: خاطب الله المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجبه الدين.

ومنه العقد على الولايات على الأمصار، في تفسير قول عمر: "هلك أهل العقد"، عقد الولاية للأمرء، فالعقد: الجمع بين أطراف الشيء كعقد الحبل ثم استعير للمعاني كعقد البيع والعهد ونحوه. وحديث أبي: "هلك أهل العقدة ورب الكعبة" يريد البيعة المعقودة للولاية.

وعقد العهد واليمين يعقدهما عقداً، وعقدهما: أكدهما.

قال أبو زيد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ...﴾

(الآية، (النساء: ٣٣)، بالتشديد، وقرئ ﴿عقدت أيمانكم...﴾، بالتخفيف، وقد قرئ بالتشديد وعقدت، معناها: التوكيد والتغليظ.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...﴾ الآية،
(النحل: ٩١) في الحلف أيضاً.

وفي حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتَّ
أَيْمَانَكُمْ...﴾

فالمعاقدة: المعاهدة والميثاق، والعقدة: اسم لما يعقد من نكاح أو يمين
وغيرهما.

وعقدة البيع والنكاح: وجوبهما، قال الفارسي: هو من الشد
والربط، لذا قالوا: عقدة النكاح، وعقدة كل شيء إبرامه^(١).

(١) انظر المعاجم التالية:

- لسان العرب: ٣/٢٩٦-٢٩٩، مادة (عقد).

- أساس البلاغة: ٣٠٩.

- مفردات الراغب، ص: ٣٥٣.

- تفسير الطبري: ٩/٤٥٢.

- جواهر الألفاظ، ص: ٣٠٨.

المطلب الخامس: المعنى الاصطلاحي: للعقد عند الفقهاء:

باستقراء ما ذكره الفقهاء في كتبهم الفقهية والأصولية والتفاسير الشرعية وغيرها نلاحظ أن العقد يدور على معنيين: عام وخاص.

الأول: المعنى العام للعقد:

هو كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به، سواء التزم به في مقابل التزام آخر، من فرد أو جماعة، كالبيع ونحوه، وكالطلاق واليمين والنذور، سواء أكان هذا الالتزام عبادة كالفرائض، والواجبات الدينية وترك المحرمات، أم التزاماً دينياً أخلاقياً كالوفاء بالعهود كلها. وهذا يشمل كافة العقود التي فسرها العلماء بأنها تشمل عقود الأيمان، والنكاح والعهد والحلف والبيع، والفرائض والواجبات الدينية وكل ما التزم به تجاه الله ﷻ أو المخلوقين سواء أكان بالقول أم بالفعل.

قال ابن علان: "العقود: جمع عقد: وهو ما التزمه الإنسان من مطلوب شرعي، وهو عام يندرج تحته ما ربطه الإنسان على نفسه أو مع صاحب له مما يجوز شرعاً"^(١).

هذا وقد فسر الإمام الجصاص العقد أحسن تفسير حين قال:

"والعقد: ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقده على غيره، فعله على وجه إلزامه إياه، لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد، ثم نقل

(١) الفتوحات الربانية: ٢٥٦/٦.

إلى الأيمان والعقود، فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره، وإيجابه عليه، وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظراً مراعىً في المستقبل، من الأوقات، فيُسمى البيع والنكاح، وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه الوفاء به، وسمى اليمين على المستقبل عقداً، لأن الخالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل وترك، والشركة والمضاربة ونحوها تسمى عقوداً لما وصفناه، من اقتضائه الوفاء بما شرطه كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وإلزام نفسه، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور والقرب وما جرى مجرى ذلك" (١).

الثاني: المعنى الخاص للعقد:

هو الإلزام الصادر من طرفين متعاملين أفراداً كانوا أو جماعات، أو دول ونحو ذلك.

وهذا المعنى هو الغالب عند الفقهاء بل نجد بعض الفقهاء يقصره على العقود الشرعية المحصورة عندهم، وقد قسم المعاصرون العقود إلى نوعين: "عقود مسماة، وعقود غير مسماة" ونصوا على أنه لا يكون إلا بين اثنين ويلتزم فيه الإيجاب والقبول.

ونص جمهور الفقهاء على أن العقد، هو تعلق كلام أحد العاقدين

بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل، أو ما يتم به الارتباط بين إرادتين من كلام ونحوه، فيترتب عليه التزام بين طرفيه وجوباً شرعياً لا ينقض إلا بالرضا أو الفساد المعتبر شرعاً.

وهذه بعض التعريفات المختارة لهذا المعنى الخاص:

١- عرفه ابن الهمام الحنفي بقوله: "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما"، وهذا التعريف سار عليه ابن عابدين الحنفي وابن القاسم الشافعي، والدسوقي المالكي.

٢- عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٠٣) بأنه: "التزام المتعاقدين، وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول.

٣- ناقش د/ علي محي الدين القرّة داغي^(١) آراء الفقهاء وخلص إلى أن العقد في نظره هو: "التزام شيء بارتباط الإيجاب والقبول". وفسره بالآتي:

"التزام": بمعناه اللغوي إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، وهو جنس يشمل كل تعهد سواء كان من طرف واحد أو أكثر. "شيء": للدلالة على أن الإلزام لا يبد وأن يشمل الملتزم به صراحة أو لأدلة وما لم يشمل ذلك لا يسمى عقداً، فلفظة (شيء) لفظ عام يشمل القول والفعل حتى السكوت.

(١) يراجع كتابه: "مبدأ الرضا في العقود في الفقه الإسلامي والقانون" فقد أوفى الموضوع حقه، انظر الصفحات من المجلد الأول: ١٠٥-١٣٤.

"بارتباط الإيجاب والقبول" يخرج به الالتزام الحاصل من غير ارتباط الإيجاب بالقبول. كالإرادة المنفردة مثل النذر ونحوه، والإيجاب والقبول يشمل الارتباط الحكمي، وهو وجوب الوفاء بما أُلزم به الطرفان شرعاً، ويشمل الإيجاب، التعبير الصادر من الطرفين للدلالة على التعهد بالالتزام بأي وسيلة من وسائل التعبير.

المطلب السادس: المجال التطبيقي للعقود في الفقه

الإسلامي:

يختلف العقد في الفقه الإسلامي عن العقد في القانون الوضعي، لذا رأيت أن أتحدث ولو بإيجاز شديد عن نطاق العقد ومدى شموليته في الشريعة الإسلامية مقارناً بالعقود في القانون الوضعي؛ لأنه سيأتي الحديث في المستقبل عن المعاهدات الدولية، ورأينا مما سبق عرضه في تعريف العقد عند فقهاء الإسلام أن له معنيين: عام وخاص، وأكثر الفقهاء خاصة المعاصرين قصره في نطاقه الضيق، وهي عقود المعاملات المالية وما يلحق بها، أما في عرف فقهاء الإسلام، فهو معنى شامل لكل التعهدات سواء أكانت عامة أم خاصة، منفردة أم جماعية، أو عهداً بين الإنسان وخالقه، أو بين الإنسان وبني جنسه، وسواء أكانت الالتزامات مالية أم سياسية، ونحو ذلك، فهو عند فقهاء الإسلام - كما مر - أوسع بكثير مما ذهب إليه المتأخرون وعلماء القانون.

أما عند المعاصرين فلا يشمل إلا الإرادة المنفردة، وأما عند فقهاء الإسلام، خاصة متقدمي الفقهاء، فهو يشمل: كل عقد مالياً كان أو غير مالي، سواء أكانت عقوداً بين الأفراد أو الحكومات، حتى ذكروا من أقسامه عهود الولايات الدينية كالقضاء والإمارة ونحو ذلك.

أما في القانون الوضعي، فيقول عنه د. علي القرّة داغي، ما نصه:

"ينحصر العقد - في القانون الوضعي - مع القول بشموله للاتفاق

على إحداث أثر قانوني، أو تعديله أو إنهائه، أو نقله في نطاق دائرة القانون الخاص، فالاتفاقات الدولية، والنيابة بين النائب وناخبيه، وكذلك العقود الإدارية، لا تسمى عقوداً في القانون المدني؛ لأن لها قواعدها التي تحكمها"^(١).

ويقول د. البدرأوي: "يكلد الإجماع ينعقد بين الشراح والقضاة على أن نطاق العقد يجب أن يكون مقصوراً على دائرة روابط القانون الخاص لا روابط القانون العام"^(٢).

لأن علماء القانون يقسمون القانون الدولي إلى قسمين "القانون العام، والقانون الخاص" وكل واحد منهما له أحكامه الخاصة به، فالقانون العام خاص بما يكون بين الدول، والقانون الخاص خاص بكل دولة على انفراد.

(١) مبدأ الرضا في العقود: ١٤٥/١-١٤٦.

(٢) المرجع السابق (نقلاً عن د. البدرأوي).

المبحث الثاني

الفروق اللغوية بين الألفاظ الماضي ذكرها

إنَّ الفروق اللغوية بين الألفاظ من أدق علوم اللغة العربية، لذا قل عدد العلماء الذين تصدوا لها في أيام ازدهار التأليف فيها، وقلت المصنفات المفردة في هذا الفن الجليل، حتى أن المؤلفات فيه لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، ومن هؤلاء العلماء الأفاضل الذين عنوا وشغفوا بهذا الفن العلامة أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري في كتابه الشهير "الفروق اللغوية" وقد ذكر مجموعة من الفروق بين الألفاظ التي سبق أن ذكرتها وغيرها مما له علاقة بموضوعنا هذا، وهذا نص ما ذكره:

المطلب الأول: الفرق بين العقد والعهد:

"أن العقد أبلغ من العهد، تقول: عهدت إلى فلان بكذا، أي: ألزمته إياه، وعقدت عليه، وعاقدته: ألزمته باستيثاق، تقول: عاهد العبد ربه، ولا تقول: عاهد العبد ربه، إذ لا يجوز أن يقال استوثق من ربه، وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ الآية، (المائدة: ١)، وهي ما يتعاقد عليه اثنان، وما يعاهد العبدُ ربه عليه، أو يعاهده ربه على لسان نبيه ﷺ، ويجوز أن يكون العقد ما يعقد بالقلب، واللغو ما يكون غلطاً، والشاهد قوله تعالى: ﴿وَلَيْكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾ الآية، (البقرة: ٢٢٥)، ولو كان العقد هو اليمين لقال تعالى: ﴿وَلَيْكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ﴾ (المائدة: ٨٩)، أي: حلفتُم، ولم يذكر الأيمان، فلما أتى بالمعقود به الذي وقع به العقد، علم أن العقد غير اليمين"^(١).

(١) الفرق اللغوية للعسكري، ص: ٦٩. انظر: نتائج الأفكار للسفاري: ص ٢٤١.

المطلب الثاني: الفرق بين العهد والميثاق:

"إن الميثاق توكيد العهد، من قولك: أوثقت الشيء إذا أحكمت شدة، وقال بعضهم: العهد يكون حالاً من المتعاهدتين والميثاق يكون من أحدهما"^(١).

ولكن باستقراء ألفاظ ومعاني العهد والميثاق في القرآن الكريم والسنة المطهرة واللغة العربية، يلاحظ كل متتبع أن العهد أوسع في مدلولات الألفاظ والمعاني، فقد جاء لمعانٍ عديدة -مر ذكرها فيما سبق- أما الميثاق فهو أخص إذ أنه كما قال العسكري "توكيد العهد"، لذا نجد أكثر المفسرين فسروه بالعهد.

(١) الفروق اللغوية للعسكري، ص: ٦٩. انظر: نتائج الأفكار للسفاري: ص ٢٤١.

المطلب الثالث: الفرق بين الوعد والعهد:

"أن العهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط، نحو قولك: إن فعلتَ كذا فعلتُ كذا، وما دمت على ذلك فأنا عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ...﴾ الآية، (طه: ١١٥)، أي: أعلمناه أنك لا تخرج من الجنة ما لم تأكل من هذه الشجرة، والعهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الإنجاز، ويقال: نقض العهد، وأخلف الوعد"^(١).

وقال بعض المعاصرين في إيضاح الفرق بينهما:

"إن العهد يراد به ما تعبد الله به من أمور الدين، أو ما يكون بين العباد مما يكون بخلفه إتلاف مال أو نفس أو إدخال ضرر كبير. أما الوعد: ففيما لا يتعلق ذلك به حق المخلوق، أو ما لا يؤدي الخلف به إلى ضرر كبير، فمن نقض عهده فذلك من كبائر الذنوب، ومن أخلف وعده كان آثماً"^(٢).

(١) الفروق اللغوية، للعسكري، ص: ٦٩، انظر: نتائج الأفكار للسفاريين: ص ٢٤١.

(٢) الوفاء بالوعد، د. إبراهيم الديوب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص: ٧٨٩.

المطلب الرابع: الفرق بين العقد والقسم:

"إنَّ العقد هو تعليق القسم بالمقسم عليه، مثل قولك: والله لأدخلن

الدار، فتعقد اليمين بدخول الدار، وهو خلاف اللغو من الأيمان. واللغو

من الأيمان ما لم يعقد بشيء، كقولك في عرض كلامك: هذا حسن والله

وهذا قبيح والله" (١).

(١) الفروق اللغوية، للعسكري، ص: ٦٩. انظر: نتائج الأفكار للسفاري: ص ٢٤٢.

المطلب الخامس: الفرق والعلاقة بين العهد والعدل

والصدق والأمانة:

لقد أمر الله ﷻ بالوفاء بالعقود التي هي العهود، ولكن متى تحل هذه العقود؟ ومتى تنفذ؟ وهل هناك فرق بين العهد والعدل والصدق؟ وهل هي مترادفات أو بينها عموم وخصوص.

إن الوفاء بالعهد لا يكون إلا في مستقبل الأمر، لأن الإنسان فرداً كان أو جماعة أو دولة عندما يأخذ على نفسه عهداً ويقطعه في الحال، وجب عليه التنفيذ في المستقبل، فإن التزم بما عاهد الله عليه في مستقبل الأيام فقد وفى، وإن نكث فقد خان، ومن هنا نرى الارتباط الوثيق بين العدل والوفاء، والعدل والصدق، وبين الحيانة والكذب، والنكث والخلف، وهذا ما لمسّه علماء الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر بعض آيات الوفاء بالعهود: "فقد أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ...﴾ الآية، (الأحزاب: ١٥)، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع، وإنما أمر بالوفاء به، ولهذا قرنه بالصدق في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ

فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ^ط وَيَعْهَدِ اللَّهُ أَوْفُوا... ﴿الآية، (الأنعام: ١٥٢)﴾، لأن العدل في القول خير يتعلق بالماضي والحاضر، والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ

لِئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا

آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ

نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا

كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ (التوبة: ٧٥، ٧٦، ٧٧)، وقال سبحانه:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ...﴾ (النساء: ١)،

قال المفسرون - كالضحاك وغيره - تساءلون به: تتعاهدون وتتعاقدون، وذلك: لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك، أو مال أو نفع، ونحو ذلك، وجمع الله سبحانه في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بني آدم المخلوقة، كالرحم، والمكسوبة كالعقود التي يدخل فيها الصهر وولاية مال اليتيم ونحو ذلك...^(١).

فيتضح مما سبق عرضه أن العهد يندرج في الصدق، فالصدق أعم منه كما أن النكث والخيانة تندرج في الكذب، فالكذب أعم منهما.

قال القرطبي: "الأمانة والعهد يجمع كل ما تحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولاً أو فعلاً، وهذا يعم الناس والمواعيد وغير ذلك، وغاية ذلك حفظه والقيام به. والأمانة أعم من العهد، وكل عهد فهو أمانة من قول أو فعل أو معتقد"^(١).

(١) تفسير القرطبي: ١٠٧/١٢.

المبحث الثالث

الوفاء عند العرب في العصر الجاهلي

عرف العرب بالوفاء في الجاهلية وكان هذا الوفاء سبباً في تخفيف حدة الحروب الطاحنة بينهم، بل هو في كثير منهم سجية وطبع طبعهم الله ﷻ عليه، وهؤلاء العرب عرفوا عند كل الأمم بالوفاء والالتزام به حتى أن العربي قد يضحي بحياته أو حياة الأبناء والأهل في سبيل الوفاء. وذكر أهل التاريخ أسماء الوافين من الرجال والنساء^(١) إعجاباً لسيرتهم في الوفاء وحض الآخرين على الاقتداء بهم.

أورد الخرائطي وابن أبي الدنيا بسندهما عن عوف بن العثمان قوله في الجاهلية الجهلاء "لأن أموت قائماً عطشاً أحب إليّ من أن أكون مخلفاً للوعد"^(٢).

وبسبب الوفاء والمحافظة عليه جرت حروب كثيرة في الجاهلية من أهمها:

١- قصة وفاء السموعل بن عاديا الأزدي، وكان من خبره أن امرئ القيس بن حُجر الكندي لما ذهب إلى قينصر في طلب ثأر أبيه أودعه مائة درع، فأتاه الحارث بن ظالم الغساني، أمير الشام ليأخذها منه، فتحصن السموعل في قصره المشهور بتيماء "الأبلى الفرد" وكان ابنه خارج الحصن،

(١) الحجر لابن حبيب: ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٢) مكارم الأخلاق للخرائطي: ١/١٩٦، رقم ١٧٨، الصمت، ص: ٢٣٣، رقم ٤٦٥.

فأمسك به الحارث فخيره بين الأدرع أو قتل ابنه، فاختر قتل الابن على الغدر وعدم الوفاء، فقتله الحارث وانصرف، فقال السموعل يذكر قتل ابنه ووفاءه بأدرع الكندي:

وفيتُ بأدرع الكنديّ إني إذا ما خانَ أقوامٌ وفيتُ
وأوصى عاديًا يوماً بأن لا تَهْدَمَ يا سموول ما بنيت^(١)
ولهذا مدحه الشاعر الأعشى بشعره وضرب به المثل في الوفاء:

كن كالسموعلِ إذ طافَ الهمامُ به في جحفلِ كنوءِ الليلِ جرارِ
الأبلق الفرد من تيماء منزله حصن حصين وجار غير غدار
قد ساقَ خطة حسف، ثم قال له: قل ما بدا لك إن سامع حار
فقال ثكل وغدر أنت بينهما فاختر وما فيهما حظ لمختار
فحار غير طويل ثم قال له: اقتل أسيرك إني مانع جاري^(٢)

٢- وفاء هاني بن سعود الشيباني وقد جرت بسبب وفائه وقعة (ذي قار) بين العرب والفرس، وانتصر فيها العرب على الفرس، وذلك أن النعمان ملك الحيرة، عندما خاف كسرى، وعلم أنه قاتله لا محالة، أودع ماله وأهله عند هاني، ثم بعد قتل كسرى للنعمان، طلب الوديعة التي عند هاني، فأبى، وقال له: "لن يسلم الحر أمانته"، فبعث كسرى بالجنود واجتمعت العرب على إياس بن قبيصة، وجرت بينهم حرب، انتهت

(١) نهاية الأرب، للتوحيدي: ٢٣٩/٣.

(٢) نهاية الأرب: ٢٣٩/٣.

بهزيمة الفرس في وقعة "ذي قار" المشهورة^(١).

ولهذا جرت على ألسنتهم الأمثال البليغة التي تحض على الوفاء،

مثل قولهم^(٢):

- "أنجز حُرُّ ما وعد".

- "وعد الحر فعل ووعد اللئيم تسويف".

- "الوعد من العهد"، وضرب المثل بأن عهد الخائن مثل السراب.

قال الشاعر:

فلما كفت الحربَ كانت عهدُهُم كلمعِ سرابٍ في الفلا متألقي

وقد فصل علماء الأدب القول في ذلك في أبواب الوفاء بالوعد

والعهد، في المصنفات الخاصة بهذا الفن.

فإذا كان هذا حال العرب إبان جاهليتهم وهم لا دين لهم يدعوهم

إلى الأخلاق الفاضلة، فكيف بحال المسلمين الذين جاء هذا الدين كله

يأمرهم بالأخلاق الفاضلة، في القول والفعل، ورتب على ذلك الثواب

العظيم في الحياة الدنيا والآخرة، قال النبي -ﷺ-: (إنما بعثت لأتمم مكارم

الأخلاق)^(٣)، قال بعض العلماء في شرحه: "إن العرب كانت أحسن

(١) نهاية الأرب: ٢٤١/٣.

(٢) العقد الفريد: ٢٤/٣.

(٣) صحيح الأدب المفرد للألباني: ص ١١٨، رقم ٢٠٧.

- المستدرک للحاکم: ٦١٣/٢.

- مكارم الأخلاق للخرائطي: ١/١، رقم ١.

٧٠ الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية... د/عبدالله بن محمد العجيلي

أخلاقاً بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم، وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها، فبعث الله النبي ﷺ - ليتم محاسن الأخلاق، بيان ما ضلوا عنه، وبما قضى به في شرعه^(١)، قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: "يدخل فيه الصلاح والخير كله، من الدين، والفضل، والإحسان والمروءة، والعدل والوفاء، فيذلك بعث لئتمه"^(٢).

فيجدر بكل مسلم معرفة هذه الفضائل العظيمة التي جاء بها هذا الدين العظيم وبلغها وطبقها النبي الكريم ﷺ ذو الخلق العظيم.

(١) فيض القدير، للمناوي: ٥٧٢/٢.

(٢) المرجع السابق.

الفصل الثاني

مشروعية الوفاء بالعهود والمواثيق

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة على مشروعية الوفاء بالعهود والمواثيق من القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية الوفاء بالعهود والمواثيق من السنة المطهرة. وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث النبوية الواردة في الأمر بالوفاء بالعهود والنهي عن الخيانة والغدر والنكث فيها.

المطلب الثاني: الأدلة من فعل النبي ﷺ في ذكر بعض العهود والمواثيق التي عقدها النبي ﷺ في دولته الشريفة ووفى بها.

المبحث الثالث: الأدلة على مشروعية الوفاء بالعهد من الآثار.

المبحث الرابع: الدليل من المنقول والمعقول والاعتبار والعرف.

المبحث الخامس: الدليل من الإجماع على الوفاء بالعهود والمواثيق.

تمهيد:

لقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق، وسأذكر طرفاً من هذه الآيات والأحاديث مع ذكر ما دلت عليه الآيات الكريمات وذكر الشاهد من الحديث الشريف مع توخي الاختصار قدر المستطاع، لأن المتأمل للآية والحديث سيدرك للوهلة الأولى ما دلا عليه، وقد أورد بعض مقولات أهل العلم؛ لأن في إيراد مقولاتهم -خاصة مشاهير علماء الإسلام- دليلاً أكيداً على صحة ما ذهب إليه، وتوثيقاً لهذا الاستنتاج الذي خرجت به، فهم أعظم مني علماً وفهماً، خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فأنا من أعظم المعجبين به، وهو من أكثر العلماء عناية بهذا الشأن تدل على ذلك مقولاته المتناثرة في فتاويه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر، ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك.

ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع، لم يجوز أن يؤمر بها مطلقاً، ويذم من نقضها، وغدر مطلقاً، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه، لم يجوز أن يؤمر بقتل النفوس، ويحمل على القدر المباح، بخلاف ما كان جنسه واجباً كالصلاة والزكاة، فإنه يؤمر به مطلقاً، وإن كان لذلك شروط وموانع، فيُنهي عن الصلاة بغير طهارة، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك، وكذلك

الصدق في الحديث مأمور به، وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض، ويجب السكوت أو التعريض.

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة^(١).

وقال أيضاً: فعلم أن العهود يجب للوفاء بها إذا لم تكن محرمة، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص، كالعهود التي عقدها في الجاهلية، وأمروا بالوفاء بها...^(٢).

وقد يخطر في بال البعض أن هذه الإباحة والحظر من الشرع المحظور، هنا فأزال هذه الشبهة بقوله: "لا يشرع إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله، لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه الله، فإذا حرّمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرم الله، بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله، فإن الله قد حرم أن يشرع الدين لم يأذن به، فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٦/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٢/٢٩.

والكافر... وإن كان فيها قرينة من وجه آخر، فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالعتق والصدقة"^(١).

وبعد هذه القواعد العظيمة التي وضحتها وجلالها شيخ الإسلام ابن تيمية، وجعلتها مقدمة بين يدي هذا الفصل، نشرع في المقصود من بيان مشروعية الوفاء بالعهود والمواثيق في الكتاب والسنة والمعقول والإجماع مع ذكر وجه الدلالة من الآيات الكريمات، والأحاديث الكريمة كما وضحتها علماء الإسلام قدير المستطاع، فإذا لم أجد نصاً اجتهدت في ذكر وجه الدلالة بحسب فهمي، والله أعلم.

(١) بحصر الفتاوى: ١٥١/٣٩ - ١٥٣.

المبحث الأول

الأدلة على مشروعية الوفاء بالعهود والمواثيق

من القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ

وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ

أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٢٧﴾ (البقرة: ٢٧).

ما دلت عليه الآية:

ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة والآيات السابقة لها صفات الكفرة والمنافقين المبينة لصفات المؤمنين، وأن من هذه الصفات الذميمة نقض العهد المؤكد بأغلب الأيمان، وقطيعة الأرحام والإفساد في الأرض، وعبادة غير الله واتباع الشهوات والأهواء، وهؤلاء هم أهل الضلال الهالكون يوم القيامة.

واختلف علماء التفسير في بيان معنى العهد الذي وصف به هؤلاء القوم المخاطبون هنا، والموصوفون بهذه الصفات الذميمة بنقضه، وبيان كيفية النقض، على عدة أقوال، أجملها الإمام ابن كثير، وقد أحسن في صياغة أقوال العلماء، فقال:

١- قال بعضهم: "العهد: وصية الله إلى خلقه جميعاً، وأمره إليهم

بما أمرهم به من طاعته ونهيه عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه وعلى

لسان رسله ونقضهم العهد: تركهم العمل به.

٢- وقال بعضهم: هي في كفار أهل الكتاب والمنافقين منهم، وعهد الله الذي نقضوه، هو ما أخذ الله عليهم في التوراة من العمل بما فيها، واتباع محمد ﷺ، إذا بُعث والتصديق بما جاء به من عند ربهم. ونقضهم ذلك: جحودهم به بعد معرفتهم بحقيقته، وإنكارهم ذلك، وكتماهم علم ذلك عن الناس، بعد إعطائهم الله من أنفسهم الميثاق ليبينه للناس ولا يكتُمونه، فأخبر الله تعالى أنهم نبذوه وراء ظهورهم، واشتروا به ثمناً قليلاً، وهذا اختيار ابن جرير - رحمه الله - وهو قول مقاتل.

٣- وقال آخرون: المراد بهذه الآية: جميع أهل الشرك والكفر والنفاق وعهده إلى جميعهم في توحيد، وما وضع لهم من الأدلة الدالة على ربوبيته، وعهد الله في أمره ونهيه ما احتج به لرسله من المعجزات التي لا يقدر أحد من الناس غيرهم أن يأتي بمثله، الشاهدة على صدقهم، قالوا: ونقضهم ذلك تركهم الإقرار بما قد بينت لهم صحته الأدلة، وتكذيبهم الرسل والكتب مع علمهم أن ما أتوا به حق، وروي عن مقاتل بن حيان أيضاً نحو هذا، وهو حسن، وإليه مال الزمخشري، فقال: المراد بعهد الله: ما ركز في عقولهم من الحججة على التوحيد كأنه أمرهم ووصاهم به ووثقه عليهم.

٤- وقال آخرون: العهد الذي ذكره الله تعالى، هو العهد الذي أخذه الله على بني آدم حين أخرجهم من صلبه، الذي وصف في قوله:

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۗ شَهِدْنَا ۗ ۗ﴾ الآية، (الأعراف: ١٧٢)
 الآيتين، ونقضهم ذلك: تركهم الوفاء به، وهكذا روي عن مقاتل بن حيان أيضاً^(١).

٢- قال تعالى: ﴿...وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّيَ فَآرْهَبُونَ﴾
 (البقرة: ٤٠).

ما دلت عليه الآية:

دلت الآية الكريمة على أن الأمر بالوفاء بالعهد مطلوب من هؤلاء القوم وغيرهم، لذا قال الإمام القرطبي: "وما طلب من هؤلاء من الوفاء بالعهد مطلوب منا، وآيات الوفاء بالعهد كثيرة- ووفائهم بعهد الله أمانة لوفاء الله تعالى لهم لا علة له، بل ذلك تفضل منه عليهم"^(٢).

واختلف العلماء في بيان هذا العهد المأخوذ عليهم، وما هو؟ على

أقوال عدة منها:

-
- (١) تفسير ابن كثير: ٩٢-٩١/١. - تفسير القرطبي: ٤١٠-٤١٥.
- وانظر المصادر التالية:
- تفسير القرطبي: ٢٤٦/١. - تفسير البغوي: ٥٨/١.
- المحرر الوجيز لابن عطية: ١٥٦/١. - أحكام القرآن لابن العربي: ٢٦/١.
- (٢) تفسير القرطبي: ٣٣٣/١.
- المحرر الوجيز لابن عطية: ١٩٨/١.

١- قال الحسن: عهده هو قوله تعالى: ﴿خُذُوا مَآءَ آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ...﴾ الآية، (البقرة: ٩٣).

٢- وقيل هو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ الآية، (المائدة: ١٢).

٣- وقال مقاتل هو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآية، (آل عمران: ١٨٧).

٤- وقال الزجاج والكلبي: "أوفوا بعهدي" الذي عهدت إليكم في شريعة التوراة من اتباع محمد ﷺ، "أوف بعهدكم" بما ضمنت لكم على ذلك، إن أوفيتم به غفرت لكم وأدخلتكم الجنة، وجعلت لكم أجركم مرتين...".

٥- وقيل: العهد: أداء الفرائض من السنة والإخلاص، والوفاء بقبولها منكم ومجازاتكم عليها.

٦- وقيل: "العهد": "أداء العبادات"، والوفاء: أوصلكم إلى منازل الرعايات.

٧- وقيل: العهد: "حفظ آداب الظواهر، والوفاء: تزيين سرائركم.

٨- وقيل: هو عام في جميع أوامره ونواهيه ووصاياه، فيدخل في ذلك ذكر محمد ﷺ الذي في التوراة وغيره، وهذا قول الجمهور من

العلماء، وهو الصحيح "وعهده سبحانه وتعالى أن يدخلهم الجنة"^(١).

٣- قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ

وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ

وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ

وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ

وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ (البقرة:

١٧٧).

وجه الدلالة من الآية:

عد الله سبحانه وتعالى أصنافاً ووصف بها البار هنا، وأن ذا البر من آمن بالله والملائكة كلهم، والكتب المنزلة والنبين أجمع، وأعطى المال في حال صحته، ومحبه للمال، لأهل قرابته واليتامى والمسافرين والضيوف والطالبيين، والمكاتب وعتق النسمة، وفك الرقبة، وفدى الأسرى، وأقام الصلاة، وأتى الزكاة، والموفون بعهودهم فيما بينهم وبين الله ﷻ، وفيما بينهم وبين الناس، وإذا وعدوا انجزوا، وإذا حلفوا ونذروا أوفوا، وإذا

(١) تفسير القرطبي: ٣٣٣/١، (مع تصرف يسير).

- تفسير البغوي: ٦٦/١.

عاهدوا وفوا، وإذا قالوا صدقوا، وإذا اتتمنوا أدوا، فمن كانت تلك صفاته فهو المؤمن الحق الصادق.

٤- قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ (آل عمران:

٧٦-٧٧).

وجه الدلالة من الآيتين:

ذكر الإمام البغوي سبب نزول هاتين الآيتين: "فقال الحسن وابن جريح ومقاتل: "بايع اليهود رجالاً من المسلمين في الجاهلية فلما أسلموا تقاضوا بقية أموالهم، فقالوا: ليس لكم علينا حق، ولا عندنا قضاء، لأنكم تركتم دينكم، وانقطع العهد بيننا وبينكم، وأدعوا أنهم وجدوا ذلك في كتبهم، فكذبهم الله ﷻ، وقال عز من قائل: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ

الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

(آل عمران: ٧٥)، ثم قال راداً عليهم في هاتين الآيتين:

"بلى"، والمعنى: ليس كما قال هؤلاء اليهود بل عليهم السبيل، ثم ابتداء بقوله تعالى: "من أوفى" ولكن من أوفى بعهد الله الذي عهد إليه في التوراة من الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن وأداء الأمانة، واتقى الكفر والخيانة

ونقض العهد فإن الله يحب المتقين، أما هؤلاء رؤوس اليهود الذين كتبوا ما عهد الله إليهم في التوراة في شأن محمد ﷺ، وبدلوه وكتبوا بأيديهم غيره وحلفوا أنه من عند الله لثلاً يفوتهم المأكل والرشا التي كانت لهم على أتباعهم".

ويستبدلون بعهد الله وأداء الأمانة وأيمانهم الكاذبة ثمناً قليلاً من حطام الدنيا، أولئك القوم لا نصيب لهم في الآخرة ونعيمها، ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يرحمهم ولا يحسن إليهم، ولا ينالهم حسير في الآخرة، وهم في العذاب الأليم خالدون - والعياذ بالله - .
وقيل غير ذلك في سبب نزول هاتين الآيتين.

٥ - قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿

(النساء: ١).

ما دلت عليه الآية:

هذه الآية الكريمة تدلنا على أن المتعاهدين والمتعاقدين إنما تعاهدوا وتعاقدوا بأمانة الله وعهده وكفالته، لعظم الرب في نفوسهم واطلاعه على ما في قلوبهم.

وهذا ما فسره به الضحاك والربيع حين قالوا: "واتقوا الله الذي

تعاهدون، وتعاهدون به" (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الشاهد من هذه الآية:

"قالوا معناه: "تعاهدون وتعاهدون، لأن كل واحد من المعاهدين إنما عاهده بأمانة الله وكفالاته وشهادته، فثبت أن كل من طعن في ديننا بعد أن عاهدناه عهداً يقتضي أن لا يفعل ذلك، فهو إمام في الكفر لا يمين له" (٢).

ومن هنا من عاهد بالله ﷻ فيجب عليه الوفاء بعهد الله ﷻ وأن لا ينقض هذا الموثق العظيم الذي صدقه عليه من عاهده عليه، لأن هذا من النكث المحرم سواء أكان فرداً أم جماعة أم دولة وليعلم علم اليقين أن الله ﷻ شاهد ومطلع على قوله وفعله، قبل عقد العهد وبعد إمضائه واستمراره، فإذا أوجس من القوم خيانة فقد أبان الله له كيف يتبرأ من هذا العهد بأن تنبذ لهم على سواء، وأن الله لا يحب الخائنين.

٦- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ؕ أَحَلَّتْ

لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ

إِنَّ اللَّهَ تَحَكُّمٌ مَا يُرِيدُ ﴿ (المائدة: ١).

(١) انظر المصادر التالية:

- تفسير ابن جرير: ٢٢٥/٤.

- تفسير ابن كثير: ٥٨٥/١.

- زاد المسير: ٢/٢.

- تفسير البغوي: ٣٨٩/١.

(٢) قاعدة العقود، لابن تيمية، ص: ٩٥-٩٦.

وجه الدلالة من الآية:

تضمنت هذه الآية الجليلة أمر الله بالوفاء بالعهود.

وقد ذكر الإمام ابن العربي التأويلات التي ذكرها العلماء في حصر المعاني التي تضمنتها كلمة العهود في هذه الآية الشريفة وحصرها في الآتي:

قال: "وفي ذلك خمسة أقوال:

القول الأول: العهود: العهود، قاله ابن عباس، ومجاهد، ومطرف، والربيع، والضحاك والسدي، وابن جريج، والثوري، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك.

القول الثاني: حلف الجاهلية، قاله قتادة وروي عن ابن عباس، والضحاك ومجاهد، والثوري.

القول الثالث: الذي عقد الله عليكم، وعقدتم بعضكم على بعض، قاله الزجاج.

القول الرابع: عقد النكاح، والشركة، واليمين، والعهد، والحلف، وزاد بعضهم: البيع والشراء، قاله زيد بن أسلم، وجابر، وأبو عبيدة وغيرهم.

القول الخامس: الفرائض الشرعية، قاله الكسائي وغيره.

وروي عن ابن عباس أيضاً قوله: "العهود: ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حد في جميع الأشياء، ولا تغدروا ولا تنكثوا"، وكذا قال مجاهد وغيره.

قال الإمام القرطبي: "أمر الله بالوفاء بالعهود، قال الحسن: يعني

بذلك عقود الدين: وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة، وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير ونحو ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير بخارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالخج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام".

وقال الإمام البغوي: واختلفوا في هذه العقود.

قال ابن جرير: هذا خاص بأهل الكتاب وفيهم نزلت، يعني: يساؤها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة أوفوا بالعهود التي عهدتها إليكم في شأن محمد ﷺ، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ الآية، (آل عمران: ١٨٧).

قال الآخرون: هو عام.

أ - قال قتادة: أراد بها الحلف الذي تعاقدوا عليه في الجاهلية.

ب - قال ابن مسعود: هي عهود الإيمان والقرآن.

ج - وقيل: هي: العقود التي يتعاقدها الناس بينهم^(١).

- وروى الطبري: أنه أمر بالوفاء بجميع ذلك.

قال الإمام ابن العربي: وهذا الذي قاله الطبري صحيح^(٢).

(١) تفسير البغوي: ١/٥-٦. - انظر: تفسير ابن كثير: ٢/٦-٧. - تفسير القرطبي: ١/٢٤٨.

(٢) انظر المصادر التالية:

- تفسير البغوي: ٢/٥ وما بعدها. - أحكام القرآن، لابن العربي: ١/٨.

وهنالك تفسير رائع للإمام ابن تيمية لهذه الآية يحسن إيرادها هنا حيث قال عن العقود: هي العهود، وتفصيل ذلك، أن المعاهدة وهي المعاهدة على ثلاثة أنواع:

أحدها: المعاهدة التي بين الناس، كالمعاهدة التي بين المسلمين والكفار في الهدنة والمصالحة، والمعاهدة التي مع الأئمة في طاعة الله ورسوله، والمعاهدة التي هي عقد النكاح والبيع، ونحو ذلك، مما يجب الوفاء به وإن لم يكن بلفظ المعاهدة بالله، فإذا عاهد الله وغدر كان ذلك من أعظم شعب النفاق...

الثانية: معاهدة الله على ما يتقرب به إليه، فهذا من معنى النذر والحلف على المنذور، فإن كان على فعل واجب أو ترك محرم، كان يميناً ونذراً كذلك وإن كان على مستحب كان نذراً له مؤكداً باليمين بمعاهدة الله.

الثالثة: معاهدة بمعنى اليمين المحضة: إذا كان مقصودها الحض والمنع فهذه يمين لكنها مؤكدة".

ثم ذكر أمثلة على هذين النوعين:

- فمن المعاهدة بمعنى النذر، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ

مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَدْبِرَ^٤ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً﴾ (الأحزاب:

(١٥)، فإن تولية الأديبار حرام، فإذا نذر الثبات وعدم التولي تؤكد بالنذر فإذا عاهده الله عليه كان أوكد وأوكد.

- ومن هذا مبايعة الصحابة للنبي ﷺ تحت الشجرة -بيعة الرضوان - على أن لا يفروا فإن ذلك كان واجباً عليهم، وتؤكد بالمبايعة والمعاقدة عليه.

- ومن هذا مبايعة الأئمة وغير ذلك من المعاهدات التي هي معاهدات على فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه.

- ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ

ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (التوبة: ٧٥)،

فإن هذه معاهدة على فعل واجب أو مستحب، فهو نذر ويمين، فهذا يجب الوفاء به مطلقاً، ومن نقض هذا العهد فليتقرب إلى الله بما يستطيع، فإنه من الذنوب العظيمة التي هي من أعظم شعب النفاق.

أما النوع الثالث: وهي المعاهدة على ما لا يقصد به التقرب إلى الله، ولا هو من العقود التي يجب الوفاء بها للعباد، بل هو من جنس اليمين التي يحلف بها الإنسان على حض أو منع، فهذه يمين محضة، ولا يجب فيها إلا الكفارة، وهذه داخلة في قول النبي ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير) ^(١) رواه مسلم.

(١) قاعدة العقود، ص: ٩٥-٩٦، أما الحديث فأخرجه مسلم، رقم ١٦٥٠.

ولأهمية هذا التقسيم الرائع الذي فصله لنا شيخ الإسلام وهو مما قل أن تجده عند غيره، لذا أدرجته هنا، لأن ما فصله هو تفسير دقيق لأنواع المعاهدات الشرعية، وبيان لحقيقة موضوعها الذي قد يخطئ البعض في فهمه، وقد وضحه هنا تمام الإيضاح حتى أصبح لا يخفى على أحد.

٧- قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ

إِمْلَقَ نَحْنُ نَزَرُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ

وَصَلَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا

تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ

وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا... ﴿ (الأنعام: ١٥١-١٥٢).

وجه الدلالة من الآيتين:

أن المشركين سألوا النبي ﷺ، وقالوا: أي شيء حرم الله ﷻ:

فأجابهم الله ﷻ بهذه الآيات المحكمات، وبين الله ﷻ أن مما حرمه الشرك

به، ووجوب إفراده بالعبادة، وأوصاهم بالإحسان إلى الوالدين وتحريم

العقوق بهما، وأن لا تتدوا البنات خشية العار والعيلة، فإن الله يبرزكم

وإياهم، وتحريم الزنا في السر والعلن، وحرمة الله ﷻ قتل المؤمن أو المعاهد إلا بالحق وهو الردة أو القصاص أو الزنا بعد الإحصان الموجب للرحم، قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [متفق عليه]^(١).

ونهاهم الله ﷻ عن الاقتراب من مال اليتيم حتى يبلغ اليتيم الخلسم، وأن يوفوا الكيل ولا يبخسوا الناس، وأن يزنوا بالقسطاس المستقيم، فلم يكلف المعطي بأكثر مما وجب عليه، ولم يكلف صاحب الحق الرضا بأقل من حقه حتى لا تضيق نفسه عنه، بل أمر كل واحد بما كسبه مما لا حرج عليه فيه، وأمر بالصدق في الحكم والشهادة، وأن يفوا بالعهود التي عقدوها^(٢).

يقول الإمام ابن عباس: "هذه الآيات محكمات في جميع الكتب السماوية، لم ينسخهن شيء، وهن محرمات على بني آدم كلهم، وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار"^(٣).

وهذا القول من ابن عباس يدل دلالة واضحة على أهمية الوفاء بالعهود التي هي من المحرمات المؤبدة والمفروضة على بني آدم في كل

(١) البخاري رقم (٦٨٧٨). ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/٢٥٢-٢٥٦.

(٣) تفسير البغوي: ٢/١٤٢.

الشرائع السماوية الماضية وأكدها الشريعة المحمدية الناسخة لكل الشرائع الماضية.

قال القرطبي: هو عام في جميع ما عهده الله إلى عباده، ويتحمل أن يراد به جميع ما انعقد بين إنسانين، وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به^(١).

وأضيف إلى الله من أجل التعظيم، حتى يلتزم الوفاء به، مثل قوله تعالى: ﴿ثَاقِبَةُ اللَّهِ﴾ و﴿حَقُّ اللَّهِ﴾ ونحو ذلك حتى يستشعر المرء عظمة هذا الحق فلا يقدم على مخالفته.

٨- قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ

رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِمُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ

دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفْقَهُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ (الأنفال: ٦٠).

ما دلت عليه الآية:

هذه الآيات مرتبطة بالآيات السابقة عليها.

قال ابن عطية: "الخطاب في هذه الآية لجميع المؤمنين، والضمير في قوله: "لهم" عائده على الذين يبنذون إليهم العهد أو على الذين لا يعجزون، على تأويل من تأول ذلك في الدنيا، ويتحمل أن يعده على

جميع الكفار المأمور بحرهم في ذلك الوقت"^(١).

وقال الإمام ابن جرير: "يقول الله تعالى جل ذكره: "وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله"، فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، والمراد بالقوة: ما اطقتم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، وقد أخبر النبي ﷺ: (أن القوة الرمي)^(٢) ثلاث مرات، وهذا هو التفسير الدقيق للقوة يشمل كل قوة في كل عصر، سواء أكان الرمي بالسهم أم المدافع أم الطائرات فلاشك أن القوة الرمي في كل زمان ومكان.

٩- قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا

يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي

كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فِيمَا تَثَقَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهَمَّ

مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكَرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً

فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴿٥٨﴾ وَلَا تَحْسَبَنَّ

الَّذِينَ كَفَرُوا سَبْقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ (الأنفال: ٥٥-٥٩).

(١) المحرر الوجيز: ١٠١/٨.

(٢) أبو داود رقم (٢٥١٤). وابن ماجه رقم (٢٨١٣).

ما دلت عليه الآيات:

قال ابن عطية: محتمل أن يريد أن الموصوف بشرّ الدواب هم الذين لا يؤمنون، المعاهدون من الكفار، فكانوا شر الدواب بثلاثة أوصاف:

١- الكفر. ٢- الموافاة عليه. ٣- المعاهدة مع

النقض.

وقال: أجمع المتأولون: أن الآية في بني قريظة، وهي تعم كل من اتصف بهذه الصفة إلى يوم القيامة.

قوله تعالى: "في كل مرة" يقتضي أن الغدر قد كان وقع منهم وتكرر ذلك^(١).

قال القرطبي: "ومن في قوله "منهم" للتبعيض؛ لأن العهد إنما يجري مع أشرافهم ثم ينقضونه، والمعنى بهم بني قريظة والنضير في قول مجاهد وغيره"^(٢).

وهنا يطرح الإمام ابن جرير هذا التساؤل:

س: كيف يجوز نقض العهد بخوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين؟.

ج: الجواب: فيجيب على هذا التساؤل بقوله: "إن الأمر بخلاف ما ذهب إليه، وإنما معناه: "إذا ظهرت إمارات الخيانة من عدوك، وخفت

(١) المحرر الوجيز: ٩٣/٨.

(٢) تفسير القرطبي: ١٣٠/٨.

وقوعك به، فألق إليهم مقاليد السلم، وأذهم بالحرب" (١).

وهذا ينطبق بحق على كل من ظهر لإمام المسلمين - في أي عصر - منهم دلائل الغدر والخيانة مثل ما ظهر لرسول الله ﷺ وأصحابه من بني قريظة، فحق على إمام المسلمين أن يبتد إليهم على سواء، ويؤذهم بالحرب.

١- قال تعالى: ﴿إِنَ اللّٰهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ

وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيَقْتُلُونَ

وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ

بِعَهْدِهِ مِنَ اللّٰهِ فَاسْتَبَشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به

وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ (التوبة: ١١١).

وجه الدلالة من الآية:

دلّت هذه الآية الكريمة على عظيم كرم الله ﷻ وإحسانه على عباده وهو الغني الحميد وذلك بما أخبر به ﷻ من أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذا بذلوها سخية في سبيل الله الجنة أنه سيحزيهم الجزاء الأوفى برضاه عنهم، وإدخالهم جنات النعيم، وهذا من فضله ﷻ وكرمه وإحسانه إلى عباده المؤمنين، فإنه قبل العوض منهم عما

يملكه هو، وتفضل على عبيده المطيعين له، لهذا قال الحسن البصري:
"بايعهم والله فأغلى الثمن".

وقال شمر: "ما من مسلم إلا والله ﷻ في عنقه بيعة وفي بها أو مات
عليها ثم تلا هذه الآية"^(١).

وقال الإمام ابن كثير: "هذا يقال لمن حمل في سبيل الله بايع الله: أي
قبل هذا العقد ووفى به"، وهذا ما بايع النبي ﷺ عليه الأنصار ليلة العقبة،
قال عبدالله بن رواحه لرسول الله ﷺ -يعني ليلة العقبة-: اشترط لربك
ولنفسك ما شئت، فقال: (اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً،
واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم) قالوا: فما
لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: "الجنة"، قالوا: ربح البيع لا نقيلاً ولا نستقيلاً، فترل
قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ...﴾ الآية، إلى
قوله تعالى: ﴿... يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ...﴾
الآية، أي: سواء قتلوا أو قتلوا أو اجتمع لهم هذا وهذا فقد وجبت لهم
الجنة".

وقوله تعالى: ﴿... وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ

وَالْقُرْآنِ...﴾ الآية، تأكيد لهذا الوعد الإلهي وأخبار منه بأنه كتبه على

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٥١٢/٢-٥١٣، تفسير البغوي: ٣٢٩/٢، الباب في

نفسه الكريمة وأنزله على رسله في كتبه الكبار، وهي التوراة: المنزلة على موسى، والإنجيل: المنزل على عيسى، والقرآن: المنزل على محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ...﴾ الآية، فإنه ﷺ صادق الوعد، محال عليه الخلف ولا يوصف به بحال من الأحوال بخلاف البشر فهو ﷺ لا يخلف الميعاد، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿...وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ الآية، (النساء: ٨٧)، وقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ الآية، (النساء: ١٢٢)، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى: ﴿...فَأَسْتَبْشِرُوا بِيَعِيكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ^٤ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ، أي: فليبشر من قام بمقتضى هذا العقد ووفى بهذا العهد بالفوز العظيم والنعيم المقيم في الدار الآخرة"^(١).

يقول الإمام عمر بن عادل الحنبلي: "... إن نقض العهد كذب، ومكر، وخديعة، وكل ذلك من القبائح، وهي قبيحة من الإنسان مع احتياجه إليها، فالغني عن كل الحاجات أولى أن يكون منزهاً عنها"، "والمعنى: أي: لا أحد أوفى لعهد من الله، وهذا متضمن وفاء الباري، بالكل فأما وعده فللجميع، أما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين،

(١) اللباب في علوم الكتاب: ٢١٦/١٠.

وبعض الذنوب، في بعض الأحوال" (١).

١١- قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ ۖ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ

مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُخْزِي الْكَافِرِينَ ۖ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ۗ

فَإِنْ تَبْتَغُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي

اللَّهِ وَنَشِرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ الْإِيمِ ۖ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَوْ فَاتَمَّوْا

إِلَيْهِمْ عَاهَدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۖ﴾ (التوبة: ١-٤).

ما دلت عليه الآيات:

ذكر علماء التفسير: أن هذه السورة نزلت على رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك، وهم بالحج، ثم ذكر له أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم في الجاهلية، ويظوفون بالبيت عراة فكره النبي ﷺ مخالطتهم وحالهم هذه، فبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميراً

(١) اللباب في علوم الكتاب: ٢١٧/١٠.

على الحج تلك السنة لتعليم الناس مناسكهم، ويعلم المشركين أن لا يحجوا بعد عامهم هذا، وأن ينادي بالناس: براءة من الله ورسوله..."، فلما انطلق بالناس إلى مكة، أتبعه النبي ﷺ علي بن أبي طالب على ناقه رسول الله ﷺ العضباء حتى أدرك أبا بكر ببعض الطريق، فلما رآه أبو بكر، قال: أمير أو مأمور؟، فقال: بل مأمور، ثم مضيا، فأقام أبو بكر للناس الحج، والعرب إذ ذاك على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية، حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب، فأذن بالناس بالذي أمره النبي ﷺ فقال: "أيها الناس إنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو إلى مدته"، وأجل الناس أربعة أشهر من يوم أذن فيهم، فرجع كل قوم إلى مآمنهم وبلادهم، ثم لا عهد لمشرك ولا ذمة، إلا أحداً كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته، فلم يحج بعد ذلك العام مشرك، ولم يطف بالبيت عريان ثم قدما على رسول الله ﷺ^(١).

فهذه الآيات تضمنت براءة واصلة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين بسبب نقضهم لعهودهم، وإصرارهم على باطلهم، فقد عاهد النبي ﷺ المشركين من أهل مكة وغيرهم من العرب فنكثوا إلا قبائل قليلة، من بني ضمرة وبني مدلج، فنبد الله العهد إلى الناكثين وإلى المشركين عموماً الذين ليس لهم عهد وأمهاتهم أربعة أشهر يعيشون فيها

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٨٤٦٢)، والحاكم في المستدرک رقم (٤٢٧٥).

مطمئنين، حتى يصلوا إلى قومهم ويخبروهم بحكم الله ورسوله"^(١)، يقول ابن عطية: "قال ابن إسحاق وغيره: "كانت العرب قد وافقها رسول الله ﷺ عهداً عاماً أن لا يصد أحداً عن البيت الحرام ونحو ذلك من المواعظ".

فهذه الآية تقرر حكماً تكليفاً للمسلمين في شأن معاملة المشركين وتقرر حكماً شرعياً وإن المشرع هو الله وأضاف الله البراءة إلى نفسه ثم عطف إلى رسوله المبلغ عنه والمنفذ لما بلغه من ربه ﷻ.

ويؤخذ من هذا التقرير جواز نبذ العهود لمن كان بينه وبين المسلمين عهد متى ما رأى الإمام مصلحة الأمة في ذلك، كأن قد أحسن منهم خيانة، أو نقضوا شيئاً مما عاهدوا عليه، كما يؤخذ منه جواز عقد المعاهدات لما فيه مصلحة الجماعة الإسلامية، وإن المباشر لها الإمام فهو النائب عنهم لاستحالة ذلك من كل فرد منهم.

وأعطاهم الله ﷻ مدة الأربعة الأشهر حتى يتمكنوا من النظر والتدبر في شؤونهم وأنفسهم ويختاروا الأصلح لما فيه مصلحتهم هم وأقوامهم، ويعلموا أنه ليس بعد هذه المدة إلا الإسلام أو السيف خاصة لمن كان في جزيرة العرب، ولكيلا ينسب إلى الإسلام والمسلمين الغدر ونبذ العهود دون إعلام وإنذار، وهذا من سمو تعاليم هذا الدين الحنيف، الذي جاء به الرحمة المهداة، فقد نصت على أن أعدى الأعداء لا يؤخذ

على غرة مادام له عهد أو ينبذ إليه عهده.

أما في مدة الإنظار لمدة أربعة أشهر فقد اختلف العلماء في هذه الأشهر، متى تبدأ، ولمن تعطى؟ ونحو ذلك، وقد قال الإمام ابن جرير شيخ المفسرين وغيره ما نصه: "وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: الأجل الذي جعله الله إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله، نقضوا عهدهم، قبل انقضاء العدة، فأما الذين لم ينقضوا عهدهم، ولم يظاهروا عليه، فإن الله أمر نبيه ﷺ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته"^(١).

وقد فصل الإمام ابن القيم أحوال أهل العهد في ذلك الوقت، فقال: "المقصود أن الله سبحانه وتعالى قسم المشركين في هذه السورة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أهل عهد مؤقت، لهم مدة، وهم مقيمون على الوفاء بعهدهم، لم ينقضوا المسلمين شيئاً مما شرطوا لهم، ولم يظاهروا عليهم أحداً فأمرهم الله أن يوفوا لهم بعهدهم، ما داموا كذلك.

القسم الثاني: قوم لهم عهود مطلقة، غير مؤقتة، فأمرهم أن ينبذوا إليهم عهدهم، وأن يُؤجلوا أربعة أشهر، فإذا انقضت الأشهر المذكورة، حلت دماؤهم وأموالهم.

القسم الثالث: قوم لا عهود لهم، فمن استأمن حتى يسمع كلام الله

(١) تفسير الطبري (جامع البيان): ١٤١/١٤.

أمنه، ثم رده إلى مأمنه، فهؤلاء يقاتلون من غير تأجيل"^(١). وهكذا قررت هذه الآية الكريمة كيفية الوفاء بالعهود لمن له عهد مطلق مؤقت ثم بعد هذه الآيات جاءت الآيات الموضحة لكيفية معاملة المشركين بعد انتهاء المدة المسموحة لهم بإشهار السيف عليهم وقتلهم أو أسرهم والقضاء عليهم متى ما وجد السبيل، وصحة الوسيلة فيما الإسلام أو الجزية.

١٢- قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا هُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾

(التوبة: ٧).

وجه الدلالة من الآية:

ذكر الإمام الطبري وجه الدلالة من هذه الآية بقوله: "يقول الله تعالى ذكره، أنى يكون، أيها المؤمنون بالله ورسوله، وبأي معنى، يكون للمشركين برهم عهد وذمة عند الله وعند رسوله، يوفى لهم به، ويتركوا من أجله آمنين يتصرفون في البلاد، ... وأن الواجب على المؤمنين قتلهم حيث وجدوهم إلا الذين أعطوا العهد عند المسجد الحرام منهم، فإن الله جل ثناؤه أمر المؤمنين بالوفاء لهم بعهدهم، والاستقامة لهم عليه، ما داموا عليه

(١) أحكام أهل الذمة: ٤٨٠/٢-٤٨٢.

للمؤمنين مستقيمين^(١).

واختلف في المراد بمؤلاء القوم من هم؟؟.

فذكر الإمام البغوي نقلاً عن السدي والكلبي، وابن إسحاق وغيرهم، أن المراد بهم: "قبائل من بكر: بنو جذيمة وبنو مدلج وبنو ضمرة وبنو الدليل، وهم الذين كانوا قد دخلوا في عهد قريش يوم الحديبية، فلم يكن نقض العهد إلا قريش وبنوا الدليل من بني بكر، فأمر الله بإتمام العهد لمن لم ينقض وهم بنو ضمرة..." ثم علق على ذلك قائلاً "وهذا القول أقرب إلى الصواب"^(٢)، وقد فصل لنا شيخ الإسلام ابن تيمية أحوال المعاهدين في عهد الرسول ﷺ.

فقال: إن هذه الآيات قد تضمنت أحوال المعاهد في الإسلام فله ثلاثة أحوال، هي:

أحدها: أن يستقيم لنا، فنستقيم له كما استقام، فيكون مخلي سبيله، لكن ليس أحملاً لنا في الدين.

الحالة الثانية: أن يتوب من الكفر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة فيصير

(١) جامع البيان: ١٤١/١٤.

وانظر المصادر التالية:

- تفسير ابن كثير: ٤٤٤/٢.

- اللباب في علوم الكتاب: ١٧/١٠-٢٣.

- الآيات المدعى نسخها بآية السيف: ٥١٧/٢.

(٢) تفسير البغوي: ٢٧١/٢.

أخاً لنا في الدين، والمعاهد، إذا تاب فلا ملجأ له إلا التوبة ظاهراً، فإننا لم نكرهه على التوبة. ولا يجوز إكراهه، فتوبته دليل على أنه تاب طائعاً، فيكون مسلماً مؤمناً، والمؤمنون أخوة، فيكون أخاً لنا في الإسلام.

الحالة الثالثة: أن ينكث يمينه بعد عهده، ويطعن في ديننا، فنأمر بقتاله، وبين أنه ليس له أيمان وأمان، والمقصود من قتاله أن يُنهي عن النقض والظعن لا عن الكفر فقط، لأنه قد كان معاهداً مع الكفر، ولم يكن قتاله جائزاً، فعلم أن الانتهاء من مثل هذا عن الكفر ليس مقصوداً بقتاله، وإنما المقصود بقتاله انتهاؤه عما يضر به المسلمين من نقض العهود والظعن في الدين، وذلك لا يحصل إلا بقتل الواحد الممكن، وقاتل الطائفة الممتعة قتالاً يعذبون به ويخزون وينصر المؤمنين عليهم، إذ تخصص التوبة بحال دليل على انتفائها في الحال الأخرى، وذكره - سبحانه - التوبة بعد ذلك جملة مستقلة، بعد أن أمر بما يوجب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم، دليل على أن توبة مثل هؤلاء لا بد فيها من الانتقام منهم بما فعلوا، بخلاف توبة الباقي على عهده فلو كان توبة للأخوذة بعد الأخذ تسقط القتل لكانت توبة خالية من الانتقام، وللزم أن مثل هؤلاء لا يعذبون ولا يخزون، ولا تشفى الصدور منهم، وهذا خلاف ما أمر به في الآية، وصار هؤلاء الذين نقضوا العهد، وطعنوا في الدين، كمن ارتد وسفك الدماء، فإن كان واحداً فلا بد من قتله، وإن عاد إلى الإسلام، وإن كانوا مجتمعين قوتلوا فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل - والله سبحانه

أعلم^(١).

١٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ عِظْمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿١٣﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿١٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ^٤ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ﴿١٥﴾ (النحل: ٩٠-٩٢).

وجه الدلالة من الآيات:

هذه الآيات الكريمات تضمنت أجمع آية في كتاب الله ﷻ للخير والشر، فقد روي عن عبدالله بن مسعود قوله: "إن أجمع آية في القرآن للخير والشر هذه الآية"^(٢). بل هذه الآيات الكريمات تضمنت محاسن الأخلاق جميعاً بما فيها الأخلاق الفاضلة التي يتفاخر بها أهل الجاهلية، قال

(١) الصارم المسلول: ٧٥٥/٣-٧٥٦.

- وانظر: تفسير البغوي: ٢/٢٧٢. - الباب في علوم الكتاب: ١٠/٣٥ وما بعدها.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: ٢/٧٦١.

قتادة: "ليس في القرآن من خلق حسن كان في الجاهلية يعمل ويستحسن إلا أمر الله به - في هذه الآية - وليس من خلق سيء إلا ونهى عنه في هذه الآية"^(١)، وكان النبي ﷺ يقرؤها في مجامع العرب في الجاهلية، إبان فترة الدعوة الأولى في مكة قبل الحلف مع الأنصار والهجرة إلى المدينة، وقد تضمنت هذه الآية الكريمة الأمر بثلاثة أشياء هي أعظم مكارم الأخلاق ونهت عن ثلاثة أشياء هن أسوء منكرات الأخلاق.

فالثلاث المأمور بهن هي: (العدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى)، فالعدل: هو الوفاء بأداء العبادات واجتناب المنكرات كما أمر الله ﷻ ورأس العدل التوحيد، أما الإحسان فهو الفضل، ومن ذلك المبالغة في الطاعات والتعظيم لأمر الله، والشفقة على الخلق، وأعظم القربات صلة الرحم، فمن وصل الرحم فهو على غيرها أقدر ومن وفى للقريب ساعد البعيد بلا ريب. أما الثلاث المنهي عنهن وهي أسوء المنكرات، "الفحشاء: وهي كل أمر قبيح يُستحى من ذكره من الاعتقاد والقول والفعل، والبعي: هو الظلم وقمة الظلم الشرك، وما تلاه من المعاصي كلها مظالم عظمت أو حقرت، ومن ذلك التطاول على الناس وغمطهم واحتقارهم، والمنكر: كل ما نهى الله عنه، كما أن كل ما أمر الله به فهو من العدل، والحسنات، والمنكرات درجات، فأعلى الطاعات التوحيد وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأعظم المنكرات الشرك، وأدناها

(١) تفسير ابن كثير: ٧٥٩/٢.

العبوس في وجه الخلق.

ثم لما جمع الله ﷺ المأمورات والمنهيات في الآية الأولى على سبيل الإجمال، ذكر في الآية الثانية التفصيل لبعض مما مر إجماله، وبدأ الله ﷻ بذكر الوفاء بالعهد، والعهد يتضمن أموراً كثيرة سبق أن ذكرنا طرفاً منها في التعريفات.

ومما ذكره علماء التفسير في تفسير الآيات الماضية أقوال منها:

١- البيعة لرسول الله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ

إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ...﴾ الآية، (الفتح: ١٠)-أي ببيعة الإسلام-

٢- كل عهد يلزمه الإنسان باختياره، قال ابن عباس ؓ "الوعد من العهد"، وقال مجاهد: "المراد هنا حلف الجاهلية، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن جبير بن مطعم قال، قال رسول الله ﷺ: (لا حلف في الإسلام وأي حلف كان في الجاهلية فإنه لا يزيد الإسلام إلا شدة)^(١).

٣- قال ميمون بن مهران: من عاهدته أوفي بعهده مسلماً كان أو كافراً، فإنما وفاء العهد لله ﷻ. ومنها الوفاء للولاة والسلطين والشروط ونحوها.

٤- قال الأصم: المراد بالعهد الجهاد وما فرض الله ﷻ في الأموال

من حق.

(١) صحيح مسلم، رقم (٢٥٣٠).

٥- قيل: المراد بعهد الله، اليمين بالله، قال تعالى: ﴿... وَلَا تَنْقُضُوا

الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...﴾ الآية، (النحل: ٩١).

قال الشعبي: "العهد يمين الله ﷻ، وكفارته كفارة يمين، وإنما يجب الوفاء باليمين إذا لم يكن الصلاح خلافه، لقوله ﷻ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)^(١)^(٢).

ورجع الإمام أبو حفص الحنبلي مما مضى فقال: "اعلم أن قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ الآية، (النحل: ٩١)، يجب أن يكون مختصاً بالعهد التي يلزمها الإنسان باختيار نفسه يؤيده قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ الآية، (النحل: ٩١)، ويدخل في العهد كل أنواع العهد على ما تقدم، وما يلتزمه الإنسان باختياره، ويدخل فيه عهد الجهاد ووعده الوفاء بالملتزمات من النذورات والمؤكدات بالحلف"^(٣).

١٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ^ط وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ^ط إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا^ط

(الإسراء: ٣٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٦٥٠).

(٢) اللباب في علوم الكتاب: ١٤٧/١٢، وانظر: تفسير ابن كثير: ٧٦٠/٢.

(٣) اللباب في علوم الكتاب: ١٤٧/١٢.

ما دلت عليه الآية:

ذكر الإمام عمر الحنبلي موجز ما دلت عليه الآية، فقال: "إن الله سبحانه وتعالى أمر بخمسة أشياء، أولاً: وهي "التوحيد"، والبر بالوالدين، وإيتاء ذي القربى، والإنفاق، وعدم الإسراف"، ثم فهمى عن ثلاثة أشياء، هي: "الزنا، والقتل، وأكل مال اليتيم، في آيات ماضية، ثم اتبعه بهذه الأوامر الثلاثة، وهي:

الأول: الوفاء بالعهد: حين قال: "وأوفوا بالعهد" واعلم أن كل عقد يعقد لتوثيق أمر أو توكيده، كعقد البيع والشركة، وعقد اليمين والنذر، وعقد الصلح، وعقد النكاح، فمقتضى الآية "أن كل عهد وعقد يجري بين إنسانين، فإنه يجب عليهما الوفاء بذلك العقد والعهد، إلا إذا دل دليل منفصل على أنه لا يجب الوفاء به، ومقتضاه الحكم بصحة كل بيع وقع بالتراضي عليه، وتؤكد هذا النص بسائر الآيات الدالة على الوفاء بالعهود كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ الآية، (التوبة: ١٧٧)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَسَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون: ٨)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)^(١)، فجميع الآيات والأخبار دالة على أن الأصل في البياعات والعهود

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦١٣) في كتب البيوع، حديث رقم (٩١ - ٩٢).

والعقود الصحة ووجوب الالتزام^(١).

أما قوله تعالى: ﴿إِن الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ عن الوفاء بعهده كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ﴾ ... أي يقال للعهد عن صاحب العهد لماذا نقضت وهلا وفي بك، تبيكتاً للناكث كقوله: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي ...﴾ الآية، (المائدة: ١١٦)، فالمخاطبة لعيسى عليه السلام، والإنكار على غيره.

وقوله: (كان مسؤولاً) أي: مطلوباً بطلب من المعاهد أن لا يضيعه وأن يفي به.

وقيل المراد: "الوفاء بالعهد: الإتيان بما أمر الله به، والانتهاء عما نهى الله عنه"^(٢).

١٥- قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

خَشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ

لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَى

وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَسَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ

رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ

(١) اللباب في علوم الكتاب: ٢٢٧/١٢-٢٧٩.

(٢) المرجع السابق.

﴿الْوَارِثُونَ﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾

(المؤمنون: ١-١١).

ما دلت عليه الآيات:

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات الكريمات صفات المؤمنين المفلحين وذكر صفاتهم، وفصلها وهي: "إقامة الصلاة مع الخشوع فيها، والإعراض عن الباطل، والشرك والمعاصي، والمحافظة على فروجهم وأزواجهم وما ملكت أيماهم من الحرام وغيره، والمحافظة على الأمانات، والمحافظة على العهود الشرعية، والمعاهدات التي تجري بينهم وبين غيرهم.

يقول الإمام ابن كثير عن سبب نزول هذه الآيات "روى الإمام أحمد بسنده إلى عمر بن الخطاب، يقول: كان إذا أنزل على رسول الله ﷺ الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فلبثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه - وذكر دعاء - ثم قال: لقد أنزلت علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة"، ثم قرأ: (قد أفلح المؤمنون... حتى ختم العشر)^(١) وسألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي ﷺ، فقالت: كان خلقه - رسول الله ﷺ - القرآن، فقرأت (قد أفلح المؤمنون... حتى انتهت إلى... الذين هم على صلواتهم يحافظون)، قالت: هكذا كان خلق رسول الله

(١) تفسير ابن كثير: ٣/٣١٦، قال: "والحديث أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي

وغيرهم".

وما ذكره الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات هي من العهود الواجبة على كل مسلم، ومنها: "المحافظة على العهد".

قال الإمام عمر الحنبلي: "والعهد: ما عقده الإنسان على نفسه فيما يتقرب به إلى الله، ويقع أيضاً على ما أمر الله به، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا...﴾ (آل عمران: ١٨٣)، والعقود: التي عاقدوا الناس عليها ليقومون بالوفاء بها، فالأمانات تكون بين الله وبين العبد كالصلاة والصيام والعبادات الواجبة، وتكون بين العبيد كالدائع والبضائع فعلى العبد الوفاء بجميعها" (٢).

١٦- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثُقَ﴾

(الرعد: ٢٠).

ما دلت عليه الآية:

قال القرطبي: "العهد اسم جنس: أي بجميع عهود الله وهي أوامره ونواهيها التي وصى بها عبيده، ويدخل في هذه الألفاظ التزام جميع الفروض وتجنب جميع المعاصي" (٣).

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية صفات المؤمنين بعد أن

(١) تفسير ابن كثير: ٣/٣١٦، قال: "والحديث أخرجه النسائي وغيره".

(٢) اللباب في علوم الكتاب: ١٤/١٧٣.

(٣) تفسير القرطبي: ٩/١٣٧.

ذكر صفات المنافقين، فذكر أن المؤمنين هم الذين اتصفوا بالخلال الحميدة، والصفات الكريمة وأن لهم عقى الدار، وأن هذه العاقبة النصره في الدنيا والآخرة، وأن من هذه الخلال الحميدة الوفاء بعهد الله ﷻ، وعدم نقض الميثاق، وأنهم ليسوا كالمنافقين الذين إذا عاهد أحدهم غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، ثم ذكر الله سبحانه وتعالى بعدها جملة من الواجبات الشرعية: كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والإنفاق على الأهل، والتعامل الحسن مع الناس، بالصبر الجميل، والصلح والعفو، وإن عاقبة الموفين بعهدهم، والمقيمين الصلاة، والمؤتين الزكاة، وأصحاب الأخلاق الحسنة، عاقبتهم جميعاً الجنة، وحسن المآب، ومرافقة الأنبياء فهم السعداء في الحياة الدنيا والآخرة^(١).

وبعد هذه الصورة المشرقة الرائعة في بيان صفات المؤمنين المحسنين ذكر الله سبحانه وتعالى صفات الكفار والمنافقين الأشقياء، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (الرعد: ٢٥)، وهذا حال الأشقياء -والعياذ بالله- وما لهم في الآخرة، وأنهم على النقيض من صفات المؤمنين من الخلف بالوعد، ونكث العهد، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، وأن مأواهم جهنم وبئس المهاد.

قال العلماء: ست خصال للمنافقين إذا كانت لهم الغلبة والظهرة على الناس أضمرها هي: (الكذب في الحديث، الخلف في الوعد، الحنث في الأيمان، نقض العهود بعد الميثاق، قطع ما أمر الله به أن يوصل، الفساد في الأرض) فإذا كانت الدائرة عليهم أظهروا ثلاثاً، وأخفوا الثلاث الأخرى، فيظهرون: (الكذب في الحديث، والخلف في الوعد والخيانة في الأمانة)^(١).

١٧- قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءِ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (يس: ٦٠).

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية الكريمة تضمنت معنى من معاني العهد وهو وصية الله سبحانه وتعالى لخلقه جميعاً من آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ بأن يوحدوه ويفردوه بالعبادة وحده، فالتوحيد هو الذي جاء به الأنبياء جميعاً، وقد أخبر النبي ﷺ: (أن الأنبياء أخوة لعلات، دينهم واحد، وشرائعهم مختلفة، فكل نبي أرسله الله ﷻ أمره الله بما ذكره في كثير من الآيات ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ...﴾ الآية، (هود: ٥٠)، وحذرهم ﷻ من طاعة الشيطان وأنه العدو الأكبر للإنسان، وهو عدو ظاهر العداوة لا يشك في عداوته إلا أعمى البصر والبصيرة، فمعصية الشيطان هي الدين

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ٦٦٥/٢.

القويم الموصول إلى مرضاة الله، وجناته جنات النعيم^(١).

١٨- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ

يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ^٢ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ^٣ وَمَنْ أَوْفَىٰ

بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ (الفتح: ١٠).

ما دلت عليه الآية:

ذكر الإمام عمر الحنبلي تفسير الآية، وهذا بعض ما قاله: هذه الآية نزلت في يوم الحديبية، فقد ذكر الله ﷻ أن الذين يبايعونك يوم الحديبية يا محمد على أن لا يفروا إنما يبايعون الله، لأنهم باعوا أنفسهم من الله تعالى بالجنة، وقد كانوا يأخذون بيد الرسول ﷺ ويبايعونه، ويد الله فوق أيديهم في المبايعة، وذلك أن المتبايعين إذا مد أحدهما يده إلى الآخر في البيع، وبينهما ثالث فيضع يده على يديهما، ويحفظ أيديهما إلى أن يتم العقد، ولا يترك أحدهما يترك يد الآخر لكي يلزم العقد، فصار وضع اليد سبباً لحفظ البيعة^(٢)، ولعل هذا تصوير لبعض ما يجري في المعاهدات والبيوع في العصر النبوي وغيره.

أما قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ نَكَثَ...﴾ أي: نقض البيعة، ﴿...فَإِنَّمَا

يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ...﴾ أي: عليه، وأما ﴿...وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ٧٥٥/٣.

(٢) اللباب في علوم الكتاب: ٤٨٨/١٧.

اللَّهِ... ﴿ أَي: ثبت على البيعة ﴾... فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ وللراد بالأجر العظيم الجنة^(١).

فنكث البيعة من كبائر الذنوب -والعياذ بالله- فصحابة رسول الله ﷺ وفوا بما عاهدوا الله حتى قضوا نحبهم، ولم يعرف منهم من نقض البيعة أبداً، بل نجد بعض الصحابة الكرام، كعثمان رضي الله عنه لم يمس ذكره يمينه منذ أن بايع النبي ﷺ، احتراماً منه لتلك المبايعة، بضرب يده على يد النبي ﷺ الشريفة، رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أجمع المسلمون على أن من أعطى إمامه صفقة يمينه فعليه الوفاء، وإن النكث لها والخيانة بها من عظائم الذنوب -والعياذ بالله-^(٢).

١٩- قال تعالى: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ (النجم: ٣٧).

ما دلت عليه الآية:

أثنى الله ﷻ على الخلق الكريم الذي اشتهر به أبو الأنبياء إبراهيم الخليل حتى أضحي سمة له، وهو الوفاء، مع أن خلق الوفاء صفة لازمة لكل نبي، إبراهيم أو غيره، لأن العلماء أجمعوا على أن الكبائر لا تكون من الأنبياء، ولا يمكن أن يرتكب نبي كبيرة من الكبائر، فهم منزهون عنها بحفظ الله ﷻ لهم، ولأن خلف العهد من الكبائر المذمومة شرعاً وعقلاً، لأن الخلف نوع من الكذب والخيانة التي طهر الله منها أنبياءه.

(١) الباب في علوم الكتاب: ٤٨٨/١٧ (بتصرف يسير).

(٢) الكبائر: ص ١٩٦، الكبيرة رقم (٤٥).

وذكر أهل التفسير صوراً من الوفاء الذي اتصف به إبراهيم الخليل عليه السلام، من ذلك، ما قاله بعض العلماء: الوفاء: بأن أطاع الله في كل ما أمر به رغم المشقة من الرمي في النار، وذبح ابنه وحيداً، وغير ذلك، ومن ذلك الوفاء: بذل ماله للضيفان، وبدنه للنيران، وقلبه للرحمان.

- قال ابن عباس وسعيد بن جبير والثوري: "وفى بأن بلغ جميع ما أمر به".

- قال قتادة: وفى في طاعة الله وأداء رسالته إلى خلقه وهو اختيار ابن جرير.

- قال العلماء: وفى بأن قام بجميع الأوامر، وترك جميع النواهي، وبلغ الرسالة على التمام، فاستحق بهذا أن يكون إماماً يقتدى به في جميع أحواله وأفعاله وأقواله، ولهذا أمر الله سبحانه نبيه الكريم باتباع ملة إبراهيم وسنته^(١).

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل: ١٢٣)، وشهد الله سبحانه له بالإمامة لوفائه بكل ما سبق ذكره، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (البقرة: ١٢٤).

وجدير بكل مسلم أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبأبيه إبراهيم الخليل

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٣٢٧/٤.

الصلوات، في التحلي بصور الوفاء التي ذكرها العلماء، لأن كل مسلم مأمور بالاعتداء بآثار المرسلين التي قصها الله تعالى في محكم التنزيل^(١).

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ٥٧/١.

المبحث الثاني

الأدلة على مشروعية الوفاء بالعهود والمواثيق

من السنة المطهرة

تمهيد:

هذا المبحث يتكون من مطلبين: وقد ذكرت في المطلب الأول الأحاديث الشريفة التي جاءت أمرة بالوفاء محذرة من الغدر، فذكرت جملة منها مع ذكر ما دلت عليه هذه الأحاديث، سواء كانت قولية أم فعلية، والأحاديث في هذا المقام كثيرة، لكن اخترت بعض الأحاديث الدالة على مشروعية الوفاء، دلالة ظاهرة يلحظها كل قارئ، وقد يكون بعض هذه الأحاديث أخص من بعض، وهذه الأحاديث تشمل الأحاديث الآمرة بالوفاء، والأحاديث الناهية عن الغدر.

وذكرت في المطلب الثاني بإيجاز: أهم العهود النبوية التي عقدها النبي ﷺ سواء أكانت العهود النبوية مع الصحابة رضوان الله عليهم بما عرف "بعهد البيعة"، أم العقود التي أجراها مع من كان في عصره من القبائل والأمم العربية أو العجمية، مسلمة كانت أم كافرة، واستقصاء ذلك يطول إنما الهدف من ذكرها هنا الاستدلال بها، وأن عقد العقود والالتزام بإنفاذ العهود كان معروفاً شائعاً من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر.

المطلب الأول: الأحاديث النبوية الواردة في الأمر بالوفاء

بالعهود والنهي عن الخيانة والغدر والنكث فيها.

الأول: أ- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث من الأحاديث التي نقلت لنا بالتواتر، وقد اختار جمهرة

(١) تخريج الحديث:

- البخاري مع الفتح: ٨٩/١، كتاب الإيمان رقم (٢٤) وأورده في مواضع أخرى أطرافه (٢٤٥٩، ٣١٧٨).

- مسلم: ١٠٦/٨، كتاب الأيمان.

- أبو داود: ٦٤/٥، كتاب السنة، رقم (٤٦٨٨).

- الترمذي: ١٩/٥، الأرقام: (٢٦٣١-٢٦٣٢).

- النسائي في الكبرى: ٧٦/٨، كتاب السير، رقم (٨٦٨١).

- وفي المحتجى: ١١٦/٨، كتاب الأيمان.

- البيهقي في الكبرى: ٣٨٥/٩، رقم (١٨٨٤٥).

- أحمد: ١٨٨/٢ - ١٩٨.

- ابن حبان: ٢٥٤-٢٥٥، الإحسان.

- الفريابي في صفة النفاق: ١٣-١٥.

- ابن أبي الدنيا في الصمت: ص ٢٣٥ رقم (٤٧١).

- البغوي في تفسيره: ٣١٨/١، وغيرهم كثير.

من العلماء الذين أوردوا هذا الحديث في كتبهم عنواناً له هو ما يلي:
"باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد" كما فعل الإمام النووي في كتابه
الأذكار، وقد أورده الإمام البخاري في مواضع عدة من كتابه بعناوين
مختلفة.

قال الإمام النووي في بيان وجه الدلالة من الحديث: "أجمع العلماء
على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعدده، وهل
ذلك واجب عليه أم مستحب، فيه خلاف بينهم، ذهب الإمام الشافعي
وأبو حنيفة والجمهور إلى: أنه مستحب، فلو ترك فإنه فاتته الفضل،
وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم"، وذهب جماعة
إلى أنه واجب".

وقال الإمام ابن العربي: أجل من ذهب هذا للمذهب عمر بن عبد
العزیز^(١).

وهذا القول غير مسلم - فقد عارضه كثير من العلماء من علماء
مذهبه وغيره، وقد أشرت إلى ذلك في بحث مستقل فليراجع^(٢).

وعده الإمام الهيثمي في كتابه "الزواجر عن الكبائر" أن مرتكب هذا
الفعل ارتكب كبيرة من الكبائر، فقال: "الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة
بعد الأربعمئة" قتل، أو غدر، أو ظلم، من له أمان، أو ذمة، أو عهد،

(١) الأذكار، للنووي: ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٢) الزواجر: ص ٤٥٤، الفترحات الربانية: ٢٥٦/٦.

وأورد

هذا الحديث وغيره^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولما جمع الله بين العهد والأمانة جعل النبي ﷺ ضد ذلك صفة النفاق - كما في هذا الحديث - وعنه ﷺ: (على كل خلق يطبع المسلم ليس الخيانة والكذب) وما زالوا يوصون بصدق الحديث وأداء الأمانة، وهذا عام، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ

إِلَّا الْفٰسِقِينَ ﴿٦٦﴾ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ

وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴿ فدمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته، لأن الواجب إما بالشرع وإما بالشرط الذي عقد المرء باختياره"، ا.هـ. (٣).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: قال المحققون من العلماء: إن هذه الخصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال متخلق بأخلاقهم، والمراد بالنفاق - هنا - نفاق العمل^(٣).

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى، وقال: إني مسلم: إذا أومن خان، وإذا

(١) الزواجر، ص: ٢٩٤/٢، ١٨١/١.

(٢) مجمرع الفتاوى: ١٤٢/٢٩.

(٣) فتح الباري: ٩٠/١.

حدث كذب، وإذا وعد أخلف^(١).

ج- عن محمد بن كعب القرظي، أن رسول الله ﷺ قال: (آية

المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتمن خان)، ثم

قال: (تصديق ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا

نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ

الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (المنافقون: ١)، وقال:

﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ الآية،

(التوبة: ٧٥)، إلى قوله: ﴿ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ وقال: ﴿ إِنَّا

عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ

تَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾

(الأحزاب: ٧٢))^(٢).

(١) التخریج: - أخرجه البخاري: ١٥/١، كتاب الإيمان.

- مسلم: ٧٨/١، كتاب الإيمان، رقم (١٠٧-٥٩).

- الترمذي: رقم (٢٦٣١). - الإمام أحمد في المسند: ٥٣٦/٢.

- النسائي: ١١٧/٨، في كتاب الأيمان، وفي الباب عن أبي مسعود، وأنس وجابر، الفريابي في

صفة النفاق (٢،٣)

- الخرائطي في مكارم الأخلاق: ١٩٣/١، رقم (١٧٦) رقم (١٨٢، ١٨٥).

- البيهقي في ٢٨٨/٦، كتاب الودیعة.

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

وقال الإمام ابن حجر: "وجه الاختصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية. فبها على فساد القول بالكذب، وفساد الفعل بالخيانة، وفساد النية بالخلف"^(١).

د- عن عبادة بن الوليد بن عبادة، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث في المنافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتمن خان)^(٢).

هـ- عن جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث في المنافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتمن خان)^(٣).

(٢) البغوي في شرح السنة: ٧٣/١، وغيرهم ابن مندة، كتاب الأيمان.

- أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق: ١٨٣/١، رقم (١٦٥)، و٢٠١/١ رقم (١٨٥) وقال المحقق: إسناده حسن.

- وأخرجه أيضاً في مساوئ الأخلاق: ص ٧٢-٧٣، رقم (١٤٣).

- قال المحقق: في سنده إرسال، وله طرق أخرى صحيحة موصولة، ص ٧٣.

(١) فتح الباري: ٩٠/١٠.

(٢) تخريج الحديث:

- رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق: ١٢٢/١، رقم (١٧٢).

- رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق: ص ٧٢، رقم (١٤٣).

(٣) تخريج الحديث:

- رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق: ١٩٦/١، رقم (١٧٩).

و- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف)^(١).

ز- عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (ثلاث من كن فيه فهو منافق: ومن كانت فيه خصلة ففیه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتن خان)^(٢)، (واللفظ للحاكم).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: هو ما سبق ذكره من أقوال العلماء في وجه الدلالة لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(١) تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرک: ٣٥٩/٤.

- رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق: ١٩٨/١، رقم (١٨١).

- رواه الخرائطي في مساوي الأخلاق: ص ٧٣، رقم (١٤٦).

وقال محقق الكتاب: "إسناده حسن، وللحديث شواهد يتقوى بها".

(٢) تخريج الحديث:

- رواه النسائي في سننه: ١١٧/٨، كتاب الأيمان.

- أخرجه البزار: ٨٦/١، وقال: "رجاله رجال الصحيح".

- الفريابي في صفة النفاق: ص ٧.

- رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق: ١٩١/١، رقم (١٨٤، ١٨٣، ١٧٤). وقال المحقق:

"إسناده حسن".

- رواه الخرائطي في مساوي الأخلاق: ص ٧٤، رقم (١٤٨).

وقال المحقق: "إسناده صحيح".

- ابن منده في كتاب الأيمان.

- مجمع الزوائد: ١١٠/١.

الثاني: أ- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أضمنوا لي ستاً من أنفسكم، أضمن لكم الجنة، أصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أئتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم)^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وأوفوا إذا وعدتم) فالوفاء بالوعد من الأخلاق الإسلامية السامية، والمحافظة عليه سبب من أسباب دخول الجنة في الآخرة، والخلف فيه نوع من أنواع النفاق، وكل مسلم مطلوب منه الاتصاف بالأخلاق الفاضلة، واجتناب الأخلاق الرديئة التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل الاستمرار عليها -والعياذ بالله- قد يفضي بصاحبها إلى

(١) تخریج الحديث:

- صحيح ابن حبان (الإحسان): ٥٠٦/١، رقم (٢٧١).
 - الحاكم في المستدرک: ٣٥٨/٤-٣٥٩.
 - الإمام أحمد في المسند: ١٢٣/٥.
 - البيهقي في في سننه الكبرى: ٣٨٨/٩.
 - مكارم الأخلاق للخراطي: ١٩٢/١، رقم (١٧٥-١٣٥)، رقم (١٨٠) وقال: إسناده صحيح.
 - مجموع الزوائد: ١٤٥/٤، الصمت لابن أبي الدنيا: ص ٢٢٧، رقم (٤٤٤)، وقال المحقق: حديث حسن.
 - فيض القدير: ٥٣٥/١، الترغيب للمندري: ٢٥/٤، فتح الباري: ٦٤/١-٦٧.
- وللحديث شواهد كثيرة عن أنس وغيره من الصحابة، انظر الحديث الذي بعده.

النفاق الخالص.

قال الإمام الشافعي: "إنما يوفى بكل عقد وعهد لمسلم أو كافر إذا كان مباحاً لا معصية لله فيه"^(١).

٢/ب- عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (تقبلوا لي بست أتقبل لكم الجنة، قالوا: وما هي: قال: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا أوتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم)^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث هو ما ذكرته في حديث عبادة.

الثالث: أ- عن عمرو بن الحمق الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٨٨/٩.

(٢) تخريج الحديث:

- رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق: ١/١٨٨، رقم (١٧٠-١٣١) وقال محقق الكتاب: إسناده حسن، وفي كتاب مساوي الأخلاق: ص ٧٧، رقم (١٥٧)، وقال محقق الكتاب: سنده حسن.

- وابن حبان في صحيحه: ١/١٠١.

- مسند أبي يعلى: ٧/٢٤٨-٢٤٩ رقم (٤٢٥٧).

- مستدرک الحاكم: ٤/٣٥٦، وصححه.

- المطالب العالیه: ٢/٤١٤، رقم (٢٦١٠) وعزاه إلى أبي منيع وغيره.

- له شواهد انظر: مسند أحمد: ٥/٣٢٣. - صحيح ابن حبان (الإحسان): ١/٢٤٥.

- الصمت لابن أبي الدنيا: ص ٤٧١، رقم (٤٤٦) وغيرهم. - الأوسط: ٣/٢٥٨.

(من أمن رجلاً على دمه، فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة)^(١).
 ب- عن رفاعه بن شداد القتباني قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو
 ابن الحمق لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده، سمعته يقول: قال رسول
 الله ﷺ: (من أمنه رجل على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم
 القيامة)^(٢).

ج- وعن رفاعه القتباني قال: "دخلت على المختار فإذا وسادتان
 ملقاتان، فقال: يا جارية هاتي لفلان وسادة، قلت: هاتان وسادتان، قال:
 قام عن هذه جبريل، وقام عن هذه ميكائيل. فما منعتني أن أضربه بسيفي
 إلا حديث حدثني عمرو بن الحمق، قال: قال عمرو: سمعت رسول الله
 ﷺ يقول: (من اتتمنه رجل على دمه فقتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول

(١) ابن ماجه، رقم (١٦٨٨).

- النسائي في السنن الكبرى: ٧٧/٨، كتاب البر، رقم (٨٦٨٦، ٨٦٨٧).

- مسند أحمد، رقم (٢١٩٤٦). - ابن حبان، رقم (٥٩٨٢).

(٢) تخريج الحديث:

- ابن ماجه: ٨٩٦/٢، الدييات، رقم (٢٦٨٨).

- رواد الإمام أحمد في المسند: ٢٢٣/٥، ٢٢٤، ٤٣٧، بنحوه.

- النسائي في السنن الكبرى: ٧٧/٨، كتاب البر، رقم (٨٦٨٦، ٨٦٨٧).

- رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق: ١٨١/١، رقم (١٦٣-١٢٥)، وقالت المحققة: "إسناده
 حسن".

- ابن حبان، رقم (٥٩٨٢).

كافراً^(١).

د- عن عمرو بن الحمق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أمن رجلاً على نفسه ثم قتله، أعطي لواء غدري يوم القيامة)^(٢) (بإختلاف يسير في اللفظ عن الماضي)

هـ- عن عمرو بن الحمق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا اطمأن الرجل إلى الرجل، ثم قتله، رفع له لواء غدري يوم القيامة)^(٣).
وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن هذا الصحابي رأى أن إدخال المختار له في بيته أمان منه له، وهو بهذا الفعل قد استأمنه على دمه وماله، فأبى أن يخيس بهذا العهد، رغم ما رأى من الكفر، حتى يخرج من بيته فينبذ إليه، ويشكر عليه فعله، وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على دقة فهم الصحابة ﷺ وحسن فهمهم لأخبار النبي ﷺ.

الرابع: عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ، قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً

(١) رواه ابن ماجه في سننه، رقم (٢٦٨٨).

- الإمام أحمد في مسنده: ٣٩٤/٦.

- الخرائطي في مكارم الأخلاق: ١/١٨٢، رقم (١٦٤).

(٢) النسائي في الكبرى: ٧٨/٨، كتاب البر، رقم (٨٦٨٧)، التحفة [١٠٧٣٠].

(٣) النسائي في الكبرى: ٧٨/٨، كتاب البر، رقم (٨٦٨٨)، التحفة [١٠٧٣٠].

وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجييراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(١).
وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث الشريف فيه بيان لجانب عظيم من جوانب أخلاق الإسلام في المعاملة، ففي الجزء الأول من الحديث -وهو موطن الاستشهاد- الحضُّ على الوفاء بمقتضى ما يحلف عليه الرجل من أيمان، والتحذير من نقضها، أو الغدر بالمحلف، والتحذير من نقض العهود، ونكث الأيمان والغدر وعدم الوفاء: فكل واحدة من هذه الصفات صفة ذميمة على انفرادها فكيف لو اجتمعت في أمر واحد، فمن عاهد آخر عهداً، ثم لم يوف بما عاهد عليه لغير عذر شرعي، كان ذلك مذموماً منه، فكيف لو وثق له عهده بالحلف بالله ﷻ.

وأساء حالاً من عدم الوفاء، أن يعامله بتقيض ما عاهده عليه، كمن عاهد آخر بالأمانة فخانته، أو بالأمن فخانته، فهذه سيئات متراكمة.

فهذا أحد ثلاثة أصناف يكون الله ﷻ خصمهم، ومن كان الله ﷻ خصمه، خصمه رسول الله ﷺ كما صح في بعض الروايات عند

(١) تخريج الحديث:

- البخاري: ٤/٤١٧، كتاب البيوع، رقم (٢٢٢٧).

- البخاري: ٤/٤٤٧، كتاب الإحارة، رقم (١٢٧٠).

- انظر من صحاح الأحاديث القدسية، ص ٢٢٦.

البخاري^(١)، أي غلبه وقهره.

فقد ذم الله سبحانه وتعالى في هذا الحديث الغادر، وكل من اشترط شرطاً ثم نقض فقد غدر.

الخامس: أ- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
(المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)^(٢).

ب- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يردُّ مُشِدِّهم على مُضعفهم، ومتسرعهم قاعدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)^(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

ذكر الإمام الخطابي بعض أوجه الدلالة بما له علاقة بالعهود والمواثيق، ومنها:

أولاً: قوله: (ويسعى بذمتهم أدناهم) فسرّها الإمام الخطابي بقوله: "أنه إذا كان العقد والذمة - من بعض المسلمين - لبعض الكفار فلا يجوز أن ينقض هذا العقد والذمة - وذلك لبعض الكفار دون عامتهم، أما عقد

(١) البخاري مع الفتح: ٢٧٩/٦، كتاب الجزية والموادعة، رقم (٣١٧٨)، من كتاب الأيمان.

(٢) - رواه أحمد: ١١٩/١.

(٣) سنن أبي داود (المختصر): ٥٨/٤، رقم (٢٦٣٥).

- أخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٨٣).

الأمان لجماعتهم فلا يجوز، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد، وبجرى المصلحة دون غيره، ولو جعل لأفناء الناس ولأحاديثهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاءوا ذلك صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وهذا غير جائز^(١).

ثانياً: قوله: (ولا ذو عهد في عهده) قال الإمام الخطابي: "العهد للكفار على ضربين:

أحدهما: عهد متأبد كمن حقن دمه للحزبية.

والآخر: من كان له عهد إلى مدة، فإذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان"^(٢)، فيجب الوفاء بكل واحد منهما، فالأول يجب الوفاء له على التأييد والآخر حسب المدة المعلومة.

٦-أ- عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: "ما كتب عن النبي صلى الله عليه وآله إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال النبي صلى الله عليه وآله: (المدينة حرام ما بين غائر إلى كذا، فمن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخقر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله

(١) معالم السنن، للخطابي: ٤/٥٩-٦٠.

(٢) المصدر السابق.

والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً^(١).
زاد النسائي (ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)^(٢).
وجه الدلالة من الحديث: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده".

"ذكر الإمام ابن حجر وجه الدلالة بقوله: "الغدر حرام بالاتفاق، سواء أكان في حق المسلم أم الذمي"^(٣).

ب- عن القيس بن عباد، قال: "انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ، فقلت: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة؟، قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: (المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)"^(٤).

٨- عن زيد بن أثنغ قال: سألت علياً بأي شيء بعثت؟ قال بأربع: (لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع

(١) - أخرجه البخاري مع الفتح: ٢٧٩/٦، كتاب الجزية والموادعة، رقم (٣١٧٩، ٣١٧٢).
١٤٤/٨-١٤٥.

- مسلم: ٩٩٤/٢، كتاب الحج، رقم (١٣٧٥).

- أبو داود: ٢١٦/٢، المناسك، رقم: ٢٠٣٤.

- أحمد: ١٢٦، ١٥١/١.

(٢) النسائي في الكبرى: ٥٦/٨، كتاب السير، رقم ٨٦٢٨، ٨٦٢٩.

(٣) فتح الباري: ٢٨٠/٦.

(٤) النسائي في الكبرى: ٥٦/٨، كتاب السير، رقم (٨٦٢٩، ٦٩١٠).

المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهدة إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر^(١).
وجده الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر علياً أن ينادي بموسم الحج الأكبر أن من كان له عهد عند رسول الله ﷺ فعهدة إلى مدته، وأن من ليس له عهد فإن له أربعة أشهر من موسم هذا الحج حتى يأخذ حذره، فبذ إليهم النبي ﷺ على سواء، وأعلم كافة أهل الجمع، وأدى علياً الرسالة على أكمل وجه، حتى صحل صوته واختفى من كثرة ما ينادي في مجامع القبائل في ذلك الحج. هذا ما ذكره العلماء، قال الإمام الطبري: "ففي الأخبار المتظاهرة عن رسول الله ﷺ: أنه حين بعث علياً ﷺ براءة إلى أهل العهود بينه وبينهم أمره أن ينادي به منهم" أن من كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهدة إلى مدته" وذلك أن الله لم يأمر نبيه بنقض عهد قوم كان عاهدهم إلى أجل فاستقاموا على عهدهم بترك نقضه، وإنه إنما أجل أربعة أشهر من كان قد نقض عهده قبل التأجيل، أو من كان له عهد إلى أجل غير محدد، فأما من كان أجل عهده محدوداً، ولم يجعل بتقضه على نفسه سبيلاً

(١) - رواه الترمذي في الجامع: ١٧٩/٢، رقم (٣٠٩١)، كتاب التفسير، وقال أبو عيسى:

حديث علي حسن. وفي كتاب الحج: ٢٢٢/٣، رقم (٨٧١).

- رواه الإمام أحمد في مسنده: ٤٤٩/٣، رقم (٥٩٤)، وقال محمد شاكر: إسناده صحيح.

- رواه الدارمي في المناسك: ٦٨/٢.

- تفسير الطبري: ١٠٦/١٤-١٠٧، الأرقام (١٦٣٧٩، ١٦٣٧٣، ١٦٣٧٢).

فإن رسول الله ﷺ كان بإتمام عهده إلى غاية أجله مأموراً، وبذلك بعث مناديه ينادي في أهل الموسم من العرب^(١).

٩- ورد في صحيح البخاري في حديث طويل قصة كتاب رسول الله ﷺ إلى قيصر، فعن عبد الله بن عباس، قال: إن أبا سفيان بن حرب، أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وسأله له: (فماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً، ونهانا عما كان يعبد آباؤنا، ويأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة...)^(٢) الحديث.

الشاهد من هذا الحديث:

قوله: (والوفاء بالعهد) فذكر في هذا الحديث بعض الصفات اللازمة للمرسلين، وأن من هذه الصفات التي ذكرت في هذا الحديث (الوفاء بالعهد) لأن الأنبياء منزهون عن الكذب والخيانة، والنكث والنقض للعهود، لذا قال هرقل "الرسول لا يغدرون"، ولأن كل هذه الأمور من الكبائر، ومن صفات المنافقين التي نزه الله عنها أنبياءه، ولا تجوز عليهم بحال من الأحوال، ولا يمكن أن يتصف نبي أو مرسل بصفة من صفات

(١) تفسير الطبري: ١٤/١٠٣، وانظر: فتح الباري: ٦/٢٧٩.

(٢) - البخاري مع الفتح: ١/٣١، كتاب بدء الوحي، رقم (٧)، وقد ذكر أطرافه في أحد عشر موضعاً من كتابه.

- البخاري مع الفتح: ٦/١٠٩، كتاب الجهاد، رقم (٢٩٤١) ذكره بطوله، وغيره.

- البيهقي في السنن الكبرى: ٩/٢٩٩، كتاب السير، رقم (١٨٦٠٧) وذكره بطوله.

أهل الشرك، أو النفاق المذمومة، وهذا ما يعرفه حتى أهل الديانات الإلهية القديمة، لهذا سأل هرقل أبا سفيان هذه الأسئلة وأجابته بتلك الإجابات، وما سأله عنه من الصفات اللازمة للمرسلين، التي يجب على كل نبي مرسل أن يفعلها، ويتصف بها، ولا يجوز الإخلال بشيء منها بحال من الأحوال، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فلما أمروا بالوفاء نهوا عن الغدر. قال الإمام ابن حجر: "قال ابن بطلال: أشار البخاري بهذا الحديث وأورده في كتاب الجزية والموادعة" إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرسل"^(١).

وعنون عليه الإمام البخاري، وفقه الإمام البخاري في عناوين كتبه في كتابه الصحيح، ومنها: "باب فضل الوفاء بالعهد" ولعله أراد بذلك أن صاحب الوفاء ينشر الله ذكره بين الأنام من مسلم وكافر، وهذه إحدى فضائل الوفاء بالعهد"^(٢).

١٠/أ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٣).

ب- عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل

(١) فتح الباري: ٦/٢٧٦.

(٢) فتح الباري: ٦/٢٧٦.

(٣) البخاري مع الفتح: ٢٦٩/، كتاب الجزية، رقم (٣١٦٦) وأطرافه (٦٩١٤).

قتيلاً من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً^(١).

ج- عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل نفساً معاهدة بغير حلها، حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها)^(٢)، وفي رواية بلفظ: (من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة).

د- عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل نفساً معاهدة بغير حقها، لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مئة عام)^(٣).

ه- عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل معاهداً من غير كهنة حرم الله عليه الجنة)^(٤).

و- عن صفوان بن سليم أخبره عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم - لكنّ الأبناء مجهولون - أن رسول الله ﷺ قال: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٧٨/٨، كتاب السير، رقم (٨٦٨٩)، وفي التحفة (٨٦١٦).

(٢) السنن الكبرى للنسائي: ٧٨/٨، كتاب السير، رقم (٨٦٩٠)، وفي التحفة (١٠٦٥٦).

(٣) السنن الكبرى للنسائي: ٧٩/٨، كتاب السير، رقم (٨٦٩١)، وفي التحفة (١١٦٦٧).

(٤) أبو داود: ٤٣٧/٣، حديث رقم (٣٠٥٢)، وابن حبان: ٢٤٠/١١، رقم (٤٨٨٢) قال

الأرنأؤوط: "أخرجه أحمد: ٣٦، ٣٨، ٩٢/٥، والنسائي: ٢٥/٨، والحاكم: ٤٤/١،

والبيهقي: ٢٠٥/٩ وغيرهم.

طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

هذه الأحاديث الشريفة تدل على وجوب الوفاء للمعاهد في دمه وماله وعرضه، وعظم الرسول ﷺ في هذا المقام الدم لأهميته العظمى، ولأن الدماء أول ما يُقضى فيها يوم القيامة، وهذا التنبيه يدل على أن غيره مما هو أقل منه كالمال والعرض والإهانة ونحو ذلك، لا يجوز أيضاً.

واعتبر علماء الإسلام أن هذا الفعل كبيرة من الكبائر، فقد أورد هذه الأحاديث وغيرها الإمام الهيثمي في كتابه الزواجر وقال: "جاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه عد من الكبائر نكث الصفقة والغدر بالمعاهد، وبهذا صرح كثير من العلماء كالعلائي وغيره"^(٢).

وجعل الإمام أبو داود عنوان هذا الحديث في سننه: "باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته"^(٣).

قال الإمام ابن حجر: "إن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي"^(٤).

قال الإمام الشوكاني: "لا تحل أموال الكفار غدرأ في حال الأمن...

(١) البيهقي في السنن الكبرى: ٦٤٤/٩، كتاب الجزية، الأرقام (١٨٧٣١-١٨٧٣٤).

(٢) الزواجر: ٢٩٤/٢.

(٣) سنن أبي داود: ١٩١/٣، رقم الباب (١٦٥).

(٤) فتح الباري: ٢٨٤/٦.

والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً^(١).

وهذه الأحاديث تجب إشاعتها بين الناس في عصرنا؛ لأن كثيراً من الجهال لا يقيم وزناً للمعاهد المقيم في الديار الإسلامية، وهو في نظر بعض الجهال حلال المال والدم والعرض وهذا جهل مطبق -والعياذ بالله.

فكل من قدم إلى ديار الإسلام بعهد فهو معاهد يجب الوفاء له.

١١ - قال سراقه: "أتيت النبي ﷺ وهو بالجرعانة، فجعلت لا أمرُّ

على مقنب - أي جماعة - من مقانب الأنصار، إلا قالوا: إليك إليك، فلما انتهيت إليه (يعني رسول الله ﷺ) رفعت الكتاب، وقلت: أنا أنا يا رسول الله!! قال: وقد كتب لي أماناً في رقعة (يعني لما هاجر)، فقال: قال النبي ﷺ: (نعم، اليوم يوم وفاء وبر وصدق)^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو ما جعله الإمام ابن حجر عنواناً لهذا الحديث بعنوان: (باب الوفاء بالعهد)^(٣) فالنبي ﷺ كتب لسراقه بن جعشم عندما لحقه بفرسه في يوم الهجرة، ورأى ما رأى من المعجزات، طلب أن يكتب له أماناً في كتاب فجعله معه، فلما رجع من غزوة هوازن جاء إليه فأعطاه الكتاب فأوفاه النبي ﷺ أحسن الوفاء، بل بقي معه الكتاب حتى عصر عمر بن

(١) نيل الأوطار: ١٩٧/٧.

(٢) مسند الحميدي: ٤٠١/٢. والمطالب العالية، لابن حجر: ١٧٣/٢، رقم (١٩٨١).

(٣) المصدر السابق، (المطالب العالية).

الخطاب ﷺ، فوفى له كما وفى له النبي ﷺ، وألبسه تاج كسرى وسواريه، وفاءً لما كتبه له النبي ﷺ في كتابه المذكور، فأنعم بمن كتب له، ومن وفى أولاً وآخراً، وهذه صور من الوفاء الرائعة لا نجد لها إلا في السيرة العطرة سيرة النبي ﷺ وأصحابه.

١٢- عن سليم بن عامر يقول: "كان بين معاوية وأهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو على فرس، وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عَبَسَةَ، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقده، ولا يخلها حتى ينقضى أمرها، أو ينبذ على سواء" هذا لفظ أبي داود، قال: فرجع معاوية بالناس" (١).

(١) مسند أحمد: ١١٣/٤، رقم (١٧٠١٥).

- سنن أبي داود ١٩٠/٣ رقم (٢٧٥٩).

- جامع الترمذي (مع التحفة): ٢٠٣/٥، رقم (١٦٢٩)، وقال: حديث حسن صحيح،

(١٥٨٠). - نيل الأوطار: ٢١٠/٧ - ٢١١.

- صحيح أبي داود للألباني: رقم (٢٣٩٧).

- جامع الأصول: ٢٦٤٨/٢، وقال المحقق: إسناده صحيح.

- الخرائطي في مساوي الأخلاق: ص ١٨٧، رقم (٤٠٦).

- أخرجه ابن حبان في صحيحه: رقم (١٦٨١).

- البيهقي في السنن الكبرى: ٣٨٦/٩، رقم (١٨٨٤٧).

- النسائي في السنن الكبرى: ٧٤/٨، كتاب البر، رقم (٨٦٧٩).

وفي رواية أخرى: "إذا كان بين قوم عقد، فلا يحل عُقْدَةً حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء" (١).
وجه الدلالة من هذا الحديث:

ما أخبر به هذا الصحابي الجليل من أمر النبي ﷺ لمن كان بينه وبين قوم عهداً أو ميثاقاً، أن لا يحل هذا العقد وينقضه، حتى تمضي المدة المتفق عليها، أو يقوم بإخبارهم بنقض العهد، وهذا ما أمر الله سبحانه به حين قال: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨) فهذا أمر الله سبحانه وتعالى لنبيه الكريم أنه إذا كان بينه وبين قوم عهد وعقد أن لا ينكث عهده ولا ينقض عقده، ويغدر به، بل يجب إعلامهم قبل الحرب، أنه قد نقض العهد الذي بينه وبينهم، لأن الله سبحانه وتعالى قد تبرأ من الغدر والخيانة بقوله: ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.

١٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه "وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه:

(١) ابن حبان في صحيحه: ٢١٥/١١، رقم (٤٨٧١).

- وأخرجه أحمد: ١١١/٤، ١١٣، ٣٨٥-٣٨٦، الطيالسي: ١١٥٥.

- والترمذي: ١٥٨٠، وأبو داود: ٢٧٥٩.

- النسائي كما في التحفة: ١٦٠/٨، والبيهقي: ٢٣١/٩، كما ذكر الأرنؤوط في

حاشيته على الإحسان وقال: "إسناده صحيح": ٢١٥/١١.

(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه)، فبايعناه على ذلك" (١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أخذ النبي ﷺ البيعة على أصحابه بهذه العهود الشرعية التي أوجبهها الله سبحانه وتعالى على كل البشر من عهد آدم إلى عهد سيدنا محمد ﷺ، فمن أوفى بهذه العهود الشرعية وقع أجره على الله ﷻ، ومن قصر في شيء منها فأمره إلى الله ﷻ بالعفو أو العقوبة.

وقد تضمن هذا الحديث أيضاً: جواز أخذ العهد بالوفاء من قبل الإمام على الرعية جماعة أو أفراداً، ويجب على الأفراد والجماعات الالتزام بهذا العهد والوفاء به، وأن من خاس به فهو خائن للأمانة، وأمره إلى الله ﷻ إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، ولكن حق ولي الأمر ثابت في الحياة الدنيا بالمعاقبة أو العفو حسب المصلحة الراجحة.

وقد تضمن هذا الحديث أيضاً عظيم ثواب من وفى بما عاهد عليه

(١) البخاري مع الفتح: ٦٤/١، كتاب الإيمان، رقم (١٨) (٧٠٩)، وله أطراف كثيرة

في البخاري تتجاوز العشرة مواقع.

- أخرجه النسائي في الكبرى: ١٩٤/٧، كتاب البيعة، رقم (٧٧٨٧)، وفي المحتبى

الله ﷺ أو عاهد عليه ولي الأمر، وهذا ما فهمه العلماء منه، ومنهم الإمام النسائي، الذي جعل عنوان هذا الحديث: "ثواب من وفى بما عاهد عليه" ومعروف عن الإمام النسائي أنه فقيه وأن فقهه في عناوين أحاديثه.

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لنديا، إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلاً سلعه بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا، فصدقه فأخذها، ولم يعط بها)^(١).

وجه الدلالة بهذا الحديث:

تضمن هذا الحديث الوعيد الشديد على نكث البيعة ونقض العهد، بما ذكره النبي ﷺ في صدر حديثه من قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) قال العلماء: المراد: لا يكلمهم تكليم من رضي عنه، بل بكلام يدل على السخط، وقيل بل المراد: الإعراض عنهم.

ومعنى (لا ينظر إليهم): يعرض عنهم، لأن نظره لعباده رحمة لهم، ورأفة بهم، ومعنى (لا يزيكهم): لا يظهرهم من الذنوب، ولا يثني عليهم. وكفى بهذه العقوبات رادعاً لمن سولت له نفسه نكث البيعة ونقض

(١) البخاري مع الفتح (اللفظ له): ٧٥/١٣، رقم (٧٢١٢) باب الشرب.

- مسلم، رقم (١٠٨)، باب الإيمان. - أحمد في المسند: ٢/٢٥٣.

- النسائي في سننه: ٢٤٧/٧، كتاب البيوع. - الترمذي (التحفة): ٢١٨/٥، رقم (١٦٤٣).

العهد، في يوم أحوج ما يكون فيه الإنسان لرضا الله ﷻ، والإقبال عليه، ورحمته، وتطهيره من الذنوب حتى يدخل الجنة.

وهذا الحديث يدل دلالة أكيدة على أن عقوبة التاكت للبيعة والخائن للعهد قد تؤخر ليوم تشخص فيه الأبصار فليحذر المسلم ذلك.

١٥/أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته)^(١).

ب- عن أنس عن النبي ﷺ قال: (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به، قال: أحدهما: ينصب، وقال الآخر: يرى يوم القيامة يعرف به)^(٢).

ج- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا جمع الله الأولين والآخرين رفع لكل غادر لواء، قيل: هذه غدرة فلان بن فلان)^(٣).

(١) تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام البخاري (مع الفتح): ٢٨٣/٦، كتاب الجزية والمواذعة، رقم (٣١٨٨).

- الإمام أبو داود في سننه: ٦٢/٤، رقم (٢٦٣٩). - وانظر: جامع الأصول: ٤٥٨/٨.

- البيهقي في السنن الكبرى: ٣٨٥/٩، رقم (١٨٨٤٦).

- أخرجه الترمذي (مع التحفة): ٢٠٥/٥، رقم (١٦٣٠).

(٢) البخاري مع الفتح: ٢٨٣/٦، كتاب الجزية والمواذعة، رقم (٣١٨٦، ٣١٨٧).

- مسلم برقم (٧٣٥)، باب الجهاد وتحريم الغدر.

- أبو داود، رقم (٢٧٥٦). - الترمذي، رقم (١٥٨١) في السير.

(٣) تخريج الحديث:

- رواه البخاري: ٧٢/٤، كتاب الجهاد.

- مسلم: كتاب الجهاد، رقم (١٧٧٥).

د- عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة)، وفي رواية: (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدوته إلا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة)^(١).

ه- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن ذمة المسلمين واحدة، ولكل غادر لواء يعرف به)^(٢).

و- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة)^(٣).

- أبو داود، كتاب الجهاد، رقم (٢٧٥٦).

- الترمذي، كتاب البر، رقم (١٥٨١).

- أحمد: ٢/١٤٢، ٢٩. - جامع الأصول: ٤٥٩/٨.

- النسائي في السنن الكبرى: ٧٧/٨، كتاب البر، رقم (٨٦٨٤).

وانظر الأرقام (٨٦٨٥، ٨٦٨٤، ٨٦٨٣، ٨٦٨٢) [كلها من حديث عبد الله بن عمر].

- الخرائطي في مساوئ الأخلاق: ص ١٨٥، رقم (٣٩٨).

(١) تخريج الحديث:

- رواه مسلم، كتاب الجهاد، رقم (١٧٣٨).

- أحمد في المسند: ٣/٢٧٠، يمثل هذا اللفظ. - جامع الأصول: ٤٥٩/٨.

- الخرائطي في مساوئ الأخلاق: ص ١٨٦، رقم ٤٠٠.

- النسائي في الكبرى: ٧٦/٨، كتاب السير، رقم (٨٦٨٢).

(٢) مساوئ الأخلاق للخرائطي: ص ١٨٥، رقم (٣٩٩).

(٣) تخريج الحديث:

- صحيح مسلم: ٣/١٣٦١ برقم ١٧٣٨.

- الخرائطي في مساوئ الأخلاق: ص ١٨٦، رقم (٤٠٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث تدل على وجوب الوفاء بالعهود، هذا ما عنون عليه أئمة الحديث هذا الباب، فقالوا: "باب الوفاء بالعهد" وإثم الغادر للير والفاجر". وفيه من الوعيد الشديد، والفضيحة العظيمة يوم القيامة، وذلك عندما ينصب لكل غادر خان العهد في الحياة الدنيا علماً عند استه يراه أهل الموقف جميعاً، وإعلاماً لأهل الموقف على غدرة، بل يعلن أمام الملأ كافة بأن هذا غادر، وقد غدر بفلان بن فلان، فيشهر أمره بالمناداة عليه، وفضحه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة.

وهذا ما فهمه الأئمة الأعلام من هذا الحديث وهذه بعض مقولاتهم:

قال الإمام ابن حجر بعد ذكره لنص الحديث: "وزاد مسلم" يقال هذه غدرة فلان، ومن حديث سعيد (يرفع له بقدر غدرة) وفي حديث أنه (عند استه).

وقال ابن حجر: قال الإمام عياض: "المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده"، وقيل المراد: فهي الرعية عن الغدر والخروج على الإمام".

- الجامع الصغير للسيوطي: وأشار إلى صحته، فيض القدير: ٢٨٧/٥ رقم ٧٣٢٦.

- الألباني في السلسلة الصحيحة: رقم (١٦٩٠).

وقال ابن حجر: قال ابن المنير: "كأنه عومل بنقيض قصده، لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفلى، زيادة في فضيحتة، ولأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية، فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى التي بدله ذلك اليوم فازداد فضيحة".

وقال ابن حجر أيضاً: "كان العرب يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه، فاقترض الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليظهر بصنيعته في القيامة، فيذمه أهل الموقف"^(١).

قال قطبة بن أوس الغطفاني الجاهلي:

أَسْمِيَّ وَيَحْكُ هَل سَمِعْتَ بَغْدِرَةَ رُفِعَ اللِّوَاءُ لَنَا بِهَا فِي مَجْمَعٍ^(٢)

فإذا كانت العرب في الجاهلية تحذر الغدر، فكيف بأهل الإسلام؟.

وقال ابن حجر أيضاً: "في الحديث غلظ وتحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء"^(٣).

والخير يحتمل العموم أكثر مما ذكره الأئمة فيشمل كل غادر من بر وفاجر لكل أحد من الناس.

١٦- عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فلما

(١) نيل الأوطار، للشوكاني: ١٨٠/٧ - ١٨١.

(٢) المفضليات: ٤٥.

(٣) فتح الباري: ٢٨٤/٦.

رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله: لا أرجع إليهم،
أبدأ، قال: (إني لا أخيس^(١) بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع إليهم،
فإن كان الذي في قلبك الذي فيه الآن فارجم).

زاد أبو داود: (قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت)^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

بين الإمام الخطابي الشاهد من هذا الحديث بقوله: "إن العقد الذي
يعقده الإمام بين المسلمين وأهل الشرك، يجب على المسلمين أن يميزوا
أمانه وأن لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس ولا مال، وأن العقد يراعى مع
الكافر كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، فقد
وجب عليك أن تؤمنه ولا تغضاه، في دم ولا مال ولا منفعة"^(٣) وأن عهد
الأمان يشمل الرسول المرسل [السفير] في مجيئه ومنصرفه حتى يبلغ مأمنه؛
لأن العهد يحميه.

قال الإمام الشوكاني: "في هذا الحديث دليل على أنه يجب الوفاء

(١) أخيس: أي لا أنقض العهد، من خاسر بعهده أو بوعده إذا أخلفه.

(٢) تخريج الحديث:

- سنن أبي داود: ٨٣/٣، رقم (٢٧٥٨)، (المختصر: ٦٢/٤، رقم (٢٦٤١)).

- الإمام أحمد، رقم (٢٣٨٥٧).

- النسائي في السنن الكبرى: ٥٢/٨، كتاب البر، رقم (٨٦٢١).

- صحيح ابن حبان، الإحسان: ٢٢٣/١١، رقم ٤٨٣٣، وقال المحقق: "إسناده صحيح"، قال

الأرنأؤوط: "أخرجه الحاكم: ٥٩٨/٣، والبيهقي: ١٤٥/٩، والطبراني: ٩٦٣.

(٣) معالم السنن، للخطابي، هامش سنن أبي داود: ١٨٩/٣.

١٥٠ الوفاء بالعهد والمواثيق في الشريعة الإسلامية... د/عبدالله بن محمد الحجيلي

بالعهد للكفار. كما يجب للمسلمين؛ لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد"^(١).

١٧- عن أنس رضي الله عنه قال: "ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)"^(٢).

ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ "خطبنا رسول الله ﷺ، فقال في خطبته - فذكر الحديث -.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن اهتمام النبي ﷺ بخطبه الشريفة بالتركيز على التحذير من الخيانة، وأنها مفارقة للدين، والتحذير من الخلف في العهد وأنه مجانبسة للدين

(١) نيل الأوطار: ١٨٣/٧.

(٢) تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في كتاب الوديعه: ٢٨٨/٦.

- البيهقي في السنن الكبرى: ٣٨٧/٩، رقم (١٨٨٥١).

- الخرائطي في مكارم الأخلاق: ١٧٠/١، رقم (١٤٧).

- فيض القدير: ٣٨١/٦، وقال الذهبي: "سنده قوي".

- الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩٦/١، وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط".

- أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٣٥/٣، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١.

- أخرجه البزار: ٦٨/١، كتاب الأيمان، رقم ١٠٠.

- أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ٦/١.

- البغوي في شرح السنة. وقال: هذا حديث حسن.

وقال المحقق: "هو حديث جيد قوي".

وتكرار ذلك في كثيرٍ من خطب النبي ﷺ يدل دلالة أكيدة على اعتناء النبي ﷺ بهذا الأمر، ودليل على أهمية هذا الأمر في الشريعة الإسلامية، لأن من خان في أمانته وغدر في عهده قد ارتكب محذورات حذرت منها الشريعة الغراء على لسان النبي ﷺ فمن فعل ذلك فهو على غير سبيل للمسلمين وكريم أخلاقهم.

١٨- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر)^(١).
وجه الدلالة من هذا الحديث:

ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف العقوبة الدنيوية التي يسلمها الله على المسلمين جراء نقضهم للعهود، وهو فشو القتل بينهم -والعياذ بالله- وذلك بسبب عدم الوفاء بالعهود المعقودة بينهم، ومن نتائج

(١) تخريج الحديث:

- مستدرک الحاكم: ١٢٦/٢، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

- البيهقي في السنن الكبرى: ٣٨٦/٩، رقم (١٨٨٥٠) (وقال: روي مثله عن ابن عباس وابن عمر.

- ابن ماجه: ٣٣٣/٢، رقم ٤٠١٩، وقال الأرنؤوط عن سنن ابن ماجه: حسن في الشواهد.

- المطالب العالیه بزوائد الثمانية، لابن حجر: ١٧١/٢، رقم (١٩٧٤).

قال المحقق: "قال البوصيري: زواه ابن أبي شيبة والرويانى بإسناد حسن": ١٧١/٢.

- جامع الأحاديث للسيوطي: ٧٥٦/٥، رقم ١٩٦٤٠.

الحروب الفساد وهلاك الحرث والنسل والبلاد والعباد، ولا يخفى على كل عاقل الآثار المدمرة لها على الفرد والجماعة.

١٩- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يخبره عامر بن ربيعة عن النبي

ﷺ قال: (من مات ناكثاً عهده جاء يوم القيامة لا حجة له)^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

حذر النبي ﷺ في هذا الحديث من النكث في العهد من قبل الأفراد أو الملوك أو الأمراء وغيرهم وأبان عقوبة الناكث في الدار الآخرة، وأنه قد فقد الحجة التي يحتاج بها عند مساءلة الله ﷻ له، وكل مسلم سيكلمه الله ليس بينه وبين الله ترجمان، فما هي حجته يومئذ لأن الله ﷻ أمر بالوفاء، وهو فعل ضد ما أمر الله به.

فما جوابه حينئذ؟ لا حجة له البتة. وهذا وعيد شديد لكل من

ارتكب مثل هذا الخلق الذميم.

٢٠- عن معاذ بن جبل ؓ قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن،

قال: (أوصيك بتقوى الله، وصدق الحديث، ووفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، وحفظ الجار، ورحمة اليتيم، ولين الحديث، وبذل السلام،

(١) تخريج الحديث:

- جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

- الخرائطي في مساوي الأخلاق: ١٨٧.

- الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٢٩/١، (وعزاه لأحمد والطبراني)، والسيوطي في جامع

الأحاديث: ٦١٣/٦، رقم ٣١٣١.

وخفض الجناح^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي ﷺ عندما أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه والياً على بعض مخاليف اليمن، أوصاه بوصايا عظيمة، يجب أن يلتزم بها كل والٍ، ذكرت في كتب الحديث والتاريخ وغيرها، ومن هذه الوصايا العظيمة "الوصية بوجوب الوفاء بالعهد" لأن العهد كان مسؤولاً، ولأن الناكث في عهده، قد ارتكب كبيرة من الكبائر التي رتب الشارع عليها العقوبة الشرعية في الدنيا والآخرة، ولا يجوز بحال لوالٍ من ولاة النبي ﷺ أن يتصف بهذه الصفة المذمومة، لأن والي النبي ﷺ نائب عنه في ذلك الصقع، ولو فعل أي والٍ ما يخالف الشرع فلا يقره النبي ﷺ بحال من الأحوال خاصة وأن أفعال ولاة النبي ﷺ منسوبة إلى النبي ﷺ، وحجة شرعية وهي من هدي النبي ﷺ، في زمن النبوة؛ لأن التشريع في عصره ما زال قائماً، أما أفعال الصحابة غير الولاة في زمنه أو أفعال الصحابة بعد عصره، فهي منسوبة

(١) تخريج الحديث:

- أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق: ١/١٦٢، رقم (١٣٩).
- المرجع السابق: ١/١٩١، رقم (١٧٣).
- المرجع السابق، رقم (٢٣٨).
- أخرجه أبو نعيم في الحلية: ١/٢٤٠-٢٤١.
- وذكره العراقي في المغني عن الأسفار: ٢/١٩٥، وقال: "أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، والبيهقي في كتاب الزهد، وأبو نعيم في الحلية"، وإسناده ضعيف.
- مسائى الأخلاق للخرائطي: ١٨٦، رقم (٤٠١)، وقال المحقق: صحيح.

لهم، وفصل علماء الأصول أحكامها في مواطنها من كتب الأصول،
فلترجع.

٢١- عن الحسن: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً فلم تجده
عنده، فقالت: عدني، فقال رسول الله ﷺ: (إن العدة عطية)^(١).
وجه الدلالة من الحديث:

هذا حديث مرسل من قبل التابعي الجليل الحسن البصري، وأحكام
المراسيل اختلف فيها الفقهاء بين المجيز والمانع، وعلى رأي القائلين بالجواز
أن النبي ﷺ لم يعد المرأة شيئاً على السؤال لأن الوعد في حق النبي ﷺ
لازم بخلاف غيره من الناس، والوعد نوع من أنواع العهود الشرعية،
وهذا الحديث حجة لمن ذهب من الصحابة وبعض أصحاب المذاهب
الإسلامية - كالرأي الراجح في المذهب المالكي: بأن الوعد لازم.

٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) تخريج الحديث:

- أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق: ٢٠٥/١، رقم (١٩٠).

وقالت المحققة: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

- أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٢٥٩/٨، عن ابن مسعود، وقال: غريب.

- أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود.

- ابن أبي الدنيا في الصمت: ٢٣٢، رقم (٤٢٣).

- رواه البخاري في الأدب المفرد موقوفاً.

- مجمع البحرين: ١٢٤/٤، رقم (٢٢٠٠).

- المراسيل لأبي داود: ص ٤٧٧، رقم (٤٥٥).

(لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعداً فتخلفه)^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ هُمى عن خلف الوعد، وهو - كما قلت مراراً - نوع من أنواع العهود الشرعية، وخلف الوعد عدّه النبي ﷺ صفة من صفات المنافقين، وحرى بالمسلم الصادق أن يتجنب هذا الخلق الذميم، والصدق في الموعد من صفات سيد المرسلين، وكافة أنبياء الله وأحرى بالمسلم أن يهتدي بهدي سيد المرسلين وإخوانه الأنبياء، فهذا مطلب شرعي من كل مسلم، وقد قال العلماء في توجيه هذا الحديث: "التحذير للمسلم من ارتكاب الخصال المذمومة كخلف الوعد، والاعتیاد عليها والتي يُخشَى أن يؤدي عدم الاعتیاد عليها إلى حقيقة النفاق"^(٢)، -والعیاذ بالله- وهذا ما حكاه الإمام الخطابي ورجحه.

(١) تخريج الحديث:

- رواه البخاري في الأدب المفرد. - مجمع الزوائد: ٤/١٩٦-١٧٠.

(٢) فتح الباري: ١/٩٨، مسلم بشرح النووي: ٢/٤٧.

المطلب الثاني: الأدلة من فعل النبي ﷺ في ذكر بعض

العهود والمواثيق التي عقدها النبي ﷺ في دولته المشريفة ووفى

بها:

إن من الأدلة العظيمة على أهمية العهود والمواثيق تلك المواثيق والعهود التي عقدها النبي ﷺ سواء ما كان منها في مكة كيعة العقبة، وبيعة الإسلام أو التي عقدها في المدينة المنورة بعد مهاجره إليها، وقيام الدولة الإسلامية الأولى.

وهذه المواثيق والعهود وإن تعددت أسبابها وأهدافها، فهي نبراس لكل عالم وحاكم لكي يسير على هدي النبي ﷺ في عقدها والوفاء بها، والقصد من إيرادها في هذا الموطن، بيان مشروعية العهود والمواثيق ووجوب الوفاء بها، تأسيساً بفعل النبي ﷺ في العقد والوفاء، أما الثمرات والفوائد التي يستخلصها القارئ والكاتب فهذا أمر يطول استقصاؤه وليس المجال هنا الحديث عن أحكام المعاهدات النبوية تاريخياً وفقهاً، وغيرها وعظمتها ونحو ذلك، وهذا عرض موجز لأهم بعض هذه المعاهدات والمواثيق، والقصد منها الاستدلال على مشروعية العقد، وبيان هدي النبي ﷺ بالوفاء في المعاهدات والعقود.

أولاً: بيعة الإسلام:

كل من قدم إلى النبي ﷺ فرداً أو جماعة ذكراً أو أنثى بايعه النبي ﷺ على الإسلام، وهذه البيعة واجبة في عنقه، يجب أن يفي بها لأنها المرحلة

الأولى، للدخول في دين الله ﷻ، يأتي بعدها التطبيق القولي والفعلي لأحكام الدين.

١- روى الإمام البخاري عن عبادة بن الصامت أنه قال: "إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا نأتي بهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، وواعدنا بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئاً كان ذلك إلى الله ﷻ" (١).

الشاهد من الحديث:

أن النبي ﷺ كان يأخذ البيعة على كل من بايعه من فرد أو جماعة على الوفاء بما اشترط عليه حال البيعة فإن وفى وفى الله له وإن غش فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفى عنه.

٢- البيعة على الإسلام والجهاد:

١/أ- روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع النبي ﷺ على الإسلام (٢).

ب- روى البخاري عن مجامع بن سعوود السلمي، قال: أتيت النبي

(١) صحيح البخاري (مع الفتح): ٢١٩/٧-٢٢٠، كتاب مناقب الأنصار، رقم (٣٨٩٣).

- النسائي في الكبرى: ٥٩/٨، أرقام الأحاديث (٨٦٣٥-٨٦٤١). وغيرهم.

(٢) صحيح البخاري (مع الفتح): ٩٨/٩، كتاب الأحكام.

ﷺ أنا وأخي، فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: مضت الهجرة لأهلها، فقلت: علام تبايعنا؟ قال: (على الإسلام والجهاد)^(١).

الشاهد من هذا الحديث:

أن النبي ﷺ كان يبايع الأفراد كما يبايع الجماعات، وأن المبايعة بعد الهجرة كانت على الإسلام والجهاد في سبيل، لأن الهجرة انتهت بمهاجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، وبقيت هجرة الأوثان والمعاصي.

٣- بيعة النساء:

روى الإمام مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْعًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المتحنة: ١٢).

الشاهد من الحديث:

أخذ النبي ﷺ عهود البيعة لله ورسوله على النساء والمهاجرات وغيرهن، على ما ذكره الله ﷻ في محكم كتابه، فإذا أقرن بذلك

(١) صحيح البخاري (مع الفتح): ٦١/٤، كتاب الجهاد.

باللسان، فقد بايعن وكان النبي ﷺ يصافح الرجال، ولا يصافح النساء، إنما كان يأخذ عليهن البيعة بالكلام، ويقول لهن: (قد بايعتكن كلاماً)^(١).

ثانياً: بيعتا العقبة الأولى والثانية:

كانت بيعتا العقبة الأولى والثانية النواة لقيام الدولة الإسلامية الأولى في عهد النبي ﷺ، إذ وجد المسلمون ملاذاً يلجئون إليه، فبعد بيعة العقبة الأولى انتشر الإسلام في المدينة المنورة، حتى لم تبق دار من دور الأنصار إلا وقد دخله الإسلام، وبعد بيعة العقبة الثانية أمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة إلى المدينة جماعات وفرادى، وهذا عرض موجز لنماذج مختارة لأهم ما تضمنته بيعتا العقبة من العهود والمواثيق بين النبي ﷺ والأنصار.

أ - بيعة العقبة الأولى:

عن عبادة بن الصامت، قال: "بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى، ونحن اثنا عشر رجلاً، أنا أحدهم، فبايعناه بيعة النساء على: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا تقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، وذلك قبل أن تفرض الحرب، فإن وفيتم بذلك فلكم الجنة، وإن غشيتم شيئاً فأمركم إلى الله إن

(١) صحيح مسلم: ٢٩/٦، كتاب الإمارة، وانظر: صحيح ابن حبان: ٤١٧/١٠، رقم

٤٥٥٣، وقال المحقق: أخرجه أحمد: ٣٥٧/٦، والموطأ: ٩٨٢/٢-٩٨٣، والطبراني:

٤٣١/٢٤، والبيهقي: ١٤٦/٨، (وذكر مصادر عديدة فلتراجع)، وقال: إسناده صحيح

على شرط الشيخين.

شاء غفر وإن شاء عذب^(١).

ب- بيعة العقبة الثانية:

هذه مقتطفات من روايات كثيرة عن بيعة العقبة الثانية، وما ذكره الإمام البيهقي في الدلائل قال: "ثم حج العام المقبل من الأنصار سبعون رجلاً منهم أربعون رجلاً من ذوي أسناتهم، وثلاثون رجلاً من شبانهم أصغرهم عقبة بن عمرو بن ثعلبة، وهو أبو مسعود- وجابر بن عبد الله، فلقوه بالعقبة ومع رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب، فلما أخبرهم رسول الله ﷺ بالذي خصه الله ﷻ به من النبوة والكرامة، ودعاهم إلى الإسلام، وإلى أن يبايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم، وأموالهم، أجابوا الله ورسوله، وصدقوه، وقالوا: اشترط علينا لربك ﷻ ولنفسك ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: اشترط لربي، أن لا تشرکوا به شيئاً، واشترط لنفسي، أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم، فلما اطمأنت بذلك أنفسهم من الشرط، أخذ عليهم العباس بن عبد المطلب المواثيق لرسول الله ﷺ بالوفاء، وعظم العباس الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ"^(٢). وجميع

(١) صحيح البخاري (مع الفتح): ٧٠/٥، مناقب الأنصار.

- دلائل النبوة للبيهقي: ٤٣٦/٢.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي: ٤٥٤/٢، سيرة ابن هشام: ٦٤/٢-٧٥.

- سبل الهدى والرشاد، للمصالحى: ٢٩٣/٣-٣٠٧.

- وذكر الإمام ابن كثير كافة روايات الغزوة والصلح، انظر: الصفحات: ٢٤٦/٤-٢٥٧

من تفسيره، فليراجع لأهميته.

الذين شهدوا العقبة من الأوس والخزرج سبعون رجلاً وامرأة.

ثالثاً: بيعة الرضوان "الحديبية":

وقعت بيعة الرضوان في غزوة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة، وعرفت هذه البيعة ببيعة الرضوان؛ لأن الله سبحانه وتعالى أخبر نبيه بأنه قد رضي عن أصحابه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾ (الفتح: ١٨).

وسبب هذه البيعة أن النبي ﷺ دعاهم إلى البيعة لما أشيع أن عثمان قتله كفار مكة وكان النبي ﷺ أرسله سفيراً بينه وبينهم، حين استقر به المقام في الحديبية، وخلأت بها ناقته القصواء، فحلف النبي ﷺ أن قريشاً لا تدعوه إلى خطه تعظم بها حرمت الله إلا أعطاهم إياها، فأرسله سفيراً إليهم ليلغهم أنه لم يأت للحرب، ولكن جاء للعمرة. قال ابن إسحاق: "حدثني عبدالله بن أبي بكر الأنصاري أن رسول الله ﷺ -حين بلغه أن عثمان قد قُتل - قال: لا نبرح حتى نناجز القوم، فدعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة"، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة^(١). ورواه الطبراني وغيره من أهل التاريخ والسير.

وقد شهدها من الصحابة ألف وأربعمائة رجل كما روى ذلك البخاري ومسلم وغيرهما^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد، للصالحى: ٣/٤٨-٨٠.

(٢) أخرجه البخاري (مع الفتح): ٧:٤٤١، الأحاديث (٤١٥٠ - ٤١٥٥)، ومسلم، رقم

واختلفت روايات الصحابة بم بايعوا رسول الله ﷺ؟، فذكر سلمة بن الأكوع ﷺ أنهم بايعوا الرسول ﷺ على الموت، وذكر معقل بن يسار ﷺ أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على عدم الفرار. وقال غيره: "على الصبر". وقال الإمام ابن حجر: "لا منافاة بين أقوالهم فقد بايعوه على الموت، وعدم الفرار، والصبر على ذلك، وإن أفضى ذلك بهم إلى الموت"^(١).

وجرى بعد ذلك الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، يأمن الناس فيها بعضهم من بعض، وأن يرجع الرسول ﷺ عن قريش هذا العام ويحج العام المقبل، وتم كتابة كتاب بهذا الاتفاق والعقد بين النبي ﷺ وقريش، ومما تضمنه هذا العهد أن تكون الصدور سليمة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد تضمن العقد جملة "وأن ما بيننا وبينك عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال، وأن من أراد أن يدخل في عقد قريش دخل، وكان له ما لهم، ومن شاء أن يدخل في عقد النبي ﷺ دخل، وكان له ما لهم".

فدخلت خزاعة في عقد رسول الله ﷺ وعهده، ودخلت بنو بكر

(١٨٥٨)، والبيهقي: ١٤٦/٨، والطبراني: ٥٣٠/٢٠، وابن حبان: ٤١٥/١٠. فتح

الباري: ٤٤٠/٧، فقد ذكر الجمع بين الروايات بعدد الاختلاف في العدد.

(١) صحيح ابن حبان: ٢١٦/١١-٢٢٦ برقم (٤٨٣٢)، وقال المحقق: "حديث صحيح".

وقال المحقق: وأخرجه أحمد: ٣٢٨-٣٣١، والبخاري: ٢٧٣٢، ٢٧٣١، والطبراني في

الكبير: ٢٠/٤٢، ١٤، ١٣، والبيهقي: ٢١٥/٥، ١٧١/٧، ٢١٨/٩، ١٤٤، ٢٢١،

٩/١٠ وغيرهم. فتح الباري: ٤٤١/٧ وما بعدها.

في عقد قريش وعهدهم^(١).

ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وعهدهم، وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ وعهده، لئلاً يجماء يقال له (الوتير) قريب من مكة، وأعانتهم قريش بالكرام والسلاح، فكان ذلك الفعل من قريش نقضاً لعهد الحديبية الذي أضحى مقدمة للفتح الكبير فتح مكة شرفها الله.

ومن الفوائد المأخوذة من هذه الغزوة -وهي من الفوائد اللطيفة التي ذكرها الإمام ابن القيم وغيره-:

١- جواز مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضميم على المسلمين للمصلحة الراجحة أو دفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما.

٢- أن من حلف على مثل شيء، أو نذره، أو وعد غيره به ولم يعين وقتاً لا بلفظه ولا نيته، لم يكن ذلك على الفور بل على التراخي.

٣- جواز الصلح مع الكفار، على رد من جاء منهم إلى المسلمين، وأن لا يرد من ذهب من المسلمين إليهم من غير النساء^(٢).

٤- وتضمن الصلح بينه وبينهم وجوب الوفاء بالعهد وعدم الغدر،

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٩٠/٩، رقم (١٨٨٥٩).

(٢) زاد المعاد: ٣/٣٠٠، وسبل الهدى والرشاد: ٦٧/٣-٨٠، "وذكر تسعاً وثلاثين فائدة،

فلتراجع"، ومثله فعل الشوكاني في نيل الأوطار: ١٨٤/٧ - ٢٠٦.

فقد قال النبي ﷺ لأبي جندل: "إنا عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، فأعطيناهم على ذلك وأعطونا عليه عهداً، وإنا لن نغدر بهم" (١)، وقد وفى النبي ﷺ وأصحابه بما عاهدوا عليه. أما قريش فقد خانت فأمكن الله منهم، وكان الفتح الأعظم، وإنهاء الشرك واستقرار دولة الإسلام.

٥- تضمنت هذه القصة والصلح دروساً عظيمة في الوفاء ذكر طرفاً منها الدكتور أنور عشقي في كتابه "المفاوضات بين الحديبية وروح العصر" فليراجع (٢).

رابعاً: العهود والمواثيق التي عقدها النبي ﷺ بعد مهاجره إلى المدينة المنورة.

عقد النبي ﷺ من مهاجره إلى المدينة المنورة إلى وفاته ﷺ مجموعة من المواثيق والعهود مع مجموعة من الأمم والطوائف وهذا عرض موجز لها.

١- العهود والمواثيق التي عقدها النبي ﷺ مع قبائل اليهود الثلاث في المدينة المنورة: وهم "بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة"، فلم يف أحد منهم بهذه العهود والمواثيق، وأول من نقض العهد بنو قينقاع، وآخرهم بنو قريظة، فأخرج بني قينقاع من المدينة إلى خيبر وأطراف الشام ومثلهم بنو النضير، أما بنو قريظة فحكّم فيهم بحكم الله ﷻ من

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٧/٩ رقم (١٨٦١١).

(٢) ص ١٨٣-١٩٤.

فوق سبع أرقعة فقتل الرجال وسبى النساء والذراري وذلك معروف مبسوط في كتب السير^(١).

٢- العهود والمواثيق بين الرسول ﷺ وبعض مشركي العرب وغيرهم، منها:

أ - المواثيق والعهود التي جرت بين النبي ﷺ وكفار قريش في الحديبية وسبق أن أشرنا إلى طرف منها فيما سبق.

ب- المواثيق والعهود مع بعض قبائل العرب حول مكة كبنو مدلج وبنو بكر بن وائل وخزاعة.

ج- العهود والمواثيق التي عقدها النبي ﷺ مع بعض القبائل التي دخلت في الإسلام من قبائل الجزيرة العربية كبنو الحارث، وبنو هذيل، وبنو غفار، وجهينة وبنو كلب وغيرهم.

د- العهود والمواثيق التي أعطاها النبي ﷺ لبعض قبائل اليهود فيما جاور المدينة كبنو جهينة بمقنا، وأهل جربا، وأذرح، ويهود خيبر والعلا وتيما وغيرهم.

هـ- العهود والمواثيق التي أعطاها النبي ﷺ لبعض طوائف من النصارى المقيمين في جزيرة العرب، كنصارى نجران، ودومة الجندل،

(١) انظر: المصادر التالية:

- السنن الكبرى للبيهقي: ٣٠٨/٩ وما بعدها.

- الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة: ص ٥٧-٦٧.

وغيرهم.

و- العهود التي أعطها النبي ﷺ لبعض القبائل العربية البعيدة عن المدينة المنورة، كبني جذام في أطراف الشام، وبني عبد قيس في البحرين وغيرهم.

ز- العهود التي أعطها الخلفاء لأهل البلاد المفتوحة زمن الفتح الإسلامي، لبلدان العراق، والشام، ومصر وغيرها^(١).

خامساً: وصية النبي ﷺ لأمرء السرايا في الجهاد والغزوات:

لم يبعث النبي ﷺ سرية قط إلا أمره بقوله: "اغزو باسم الله في سبيل، قاتلوا من كفر بالله، اغزو، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا..."^(٢) الحديث.

هذه أخلاق عظيمة، ووصايا كريمة خالدة، حفظها أهل الإسلام عن رسول الله ﷺ وطبقوها في كل عصر، وهي سمة واضحة من هذه الرسالة الخالدة.

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د/ محمد حميد الله، نشر دار الثقافة، بيروت.

- مدخل لدراسة عهود الصلح زمن الفتح، د/ وداد القاضي، مجلة الاجتهاد، العدد (١/١٩٨٨م).

- الفقه السياسي للوثائق النبوية، خالد سليمان الفهداوي، نشر دار عمار الأردن.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١)، النووي مع مسلم (١٨١/١٢ - ١٨٢).

المبحث الثالث

الأدلة على مشروعية الوفاء بالعهد من الآثار

١- "لما حضرت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الوفاة، قال: إنه كان خطب إليّ ابنتي رجل من قريش، وقد كان مني إليه شبيه بالوعد، فوالله لا ألقى الله بثلاث النفاق، أشهدوا أنني قد زوجتها إياه" (١).

٢- ذكر ابن أبي الدنيا بسنده عن عبد ربه القصاب، قال واعدت محمد بن سيرين رحمه الله أن اشترى له أضاحي، فنسيت وعده، بشغل، ثم ذكرت بعد، فأتيته قريباً من نصف النهار، وإذا محمد ينتظرنني، فسلمت عليه، ثم رفع رأسه، فقال: أما إنه قد يقبل أهون ذنب منك، فقلت: شغلت، وعنفني أصحابي في المحيء إليك، وقالوا: قد ذهب، ولم يقعد إلى الساعة، فقال: لو لم تجيء حتى تغرب الشمس، ما قمت من مقعدي هذا إلا للصلاة أو حاجة لا بد منها" (٢).

٣- عن شعبة رحمه الله، قال: ما واعدت أيوب موعداً قط، إلا قال لي حين يريد أن يفارقني: "ليس بيني وبينك موعد، فإذا جئتُ وجدته قد سبقني" (٣).

(١) الصمت لابن أبي الدنيا: ص ٢٣١، رقم (٤٥٦).

- أخرجه الفريابي في صفة النفاق: (١٨، ١٩).

- سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٣٥١/٨.

(٢) الصمت لابن أبي الدنيا: ص ٢٣٢، رقم (٤٥٩)، قال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) الصمت لابن أبي الدنيا: ص ٢٣٣، رقم (٤٦٢)، قال المحقق: إسناده صحيح، وأخرجه

٤- عن فرات بن سلمان، قال: كان يقال: إذا سئلت فلا تعد،
وقل: اسمع ما تقول، فإن يقدر شيء يكن^(١).

٥- حدثنا أبو عوانة، قال: كان رقية (رحمه الله) يعدنا في الحديث،
ثم يقول: ليس بيننا وبينكم موعد نأثم في تركه، فيسبقنا إليه^(٢).

٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، اعتبروا المناقق بثلاث: إذا حدث
كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، ثم قرأ: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ
اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ...﴾ الآية، (التوبة: ٧٥).^(٣)

٧- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن
رخصة، بر الوالدين مسلماً كان أو كافراً، والوفاء بالعهد لمسلم كان أو
كافر، وأداء الأمانة إلى مسلم أو كافر"^(٤).

٨- عن ميمون بن مهران، قال: "ثلاث تُؤدى إلى البرِّ والفاجر:
الرحم تصلها برة كانت أو فاجرة، والعهد تفي به للبرِّ والفاجر، والأمانة

أبر نعيم في الخلية: ٥/٣.

(١) الصمت لابن أبي الدنيا: ص ٢٣٢، رقم (٤٦١)، وقال المحقق: إسناده حسن.

(٢) الصمت لابن أبي الدنيا: ص ٢٣٣، رقم (٤٦٣)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) الصمت لابن أبي الدنيا: ص ٢٥١، رقم (٥١٦).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

تؤديها للبر والفاجر" (١).

٩- عن ابن عباس، قال: "ما نقض قوم العهد إلا أظهر الله تبارك وتعالى عليهم عدوهم" (٢).

١٠- عن بلال بن الحارث، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: "لا تغرنكم صلاة امرئ ولا صيامه، ولكن إذا حدث كذب وإذا أؤتمن خان" (٣).

١١- عن عدي بن حاتم، قال: "أتينا عمر في وفد، فجعل يدعو رجلاً رجلاً ويسمهم، فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، أسلمت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وعرفت إذ أنكروا، قال عدي: فلا أبالي إذا" (٤).

وجه الدلالة من الأثر:

"هذه منقبة عظيمة لعدي بن حاتم رضي الله عنه حيث مدحه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذه الخصال ومنها الوفاء، وجعلها من أجل مناقبه، فالوفاء صفة مدح يشتهر بها أصحابها في الحياة الدنيا والآخرة.

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق: ١٧٧/١ رقم (١٥٩).

- حلية الأرياء، لأبي نعيم: ٨٦/٨.

- مساري الأخلاق للخرائطي: ص ١٨٧، رقم (٤٠٥)، وقال محقق الكتاب: صحيح.

(٢) مساري الأخلاق للخرائطي: ص ١٨٧، رقم (٤٠٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) البخاري مع الفتح: ١٠٢/٨، رقم (٤٣٩٤).

المبحث الرابع

الدليل من المنقول والمعقول والاعتبار والعرف

إن العهود الشرعية - كما عرفنا - من خلال الأدلة النقلية الماضية،

نوعان:

١- العهود العامة.

٢- العهود الخاصة.

أولاً: العهد العام:

هو العهد الإلهي الذي أخذه الله ﷻ على بني آدم جميعاً كما دلت

على ذلك الآيات الكثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي

ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ

قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا

غَافِلِينَ ﴿ (الأعراف: ١٧٢).

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىٰ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا

الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿ (يس: ٦٠).

وقوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ

عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴿ (الكهف: ١٨).

فقد ذكر علماء التفسير أن المراد بهذا العهد الذي أخذه الله سبحانه وتعالى على آدم وذريته إلى يوم القيامة هو توحيد الله ﷻ، وإفراجه بالعبادة، وإخلاص العبودية له، وعدم الإشراك به، ونبذ الأوثان والأصنام، ومن هذا العهد أيضاً القيام بالتكاليف الشرعية، والفرائض الواجبة، ومن أعظمها: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً. وهذا كله من توحيد الله ﷻ الذي من أجله قامت السموات والأرض وأرسل الرسل، وقد تكفل الله ﷻ بأن من قام بهذا العهد أحسن قيام، وأداه على الوجه الأكمل فإن جزاءه الجنة، ومن قصر في أداء الواجبات، فهو إلى الله ﷻ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، أما المشرك بالله ﷻ فإن مصيره إلى الجحيم -والعياذ بالله-:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ...﴾ الآية، (النساء: ٤٨، ١١٦).

فهذا العهد قد أوضحه الله ﷻ لبني آدم جميعاً من أول رسول مرسل، أوضحه بالرسالات المرسله والكتب المنزلة، وأقام الحجة على عباده جميعاً، بالحجج الباهرة والبراهين الساطعة حتى لا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، ونصب على ذلك الأدلة الواضحة كقيام السموات والأرض، واختلاف الليل والنهار، ووجود الشمس والقمر، وغير ذلك من الآيات حتى يعرفه كل من له أدنى بصيرة وأنه هو الخالق

المستحق للعبادة وحده المنفرد بالجلال والكمال، وهذا ما يدركه كل أحد إلا من أعمى الله بصره وبصيرته وأضله الله على علم، وصدق الشاعر أبو العتاهية حيث يقول^(١):

فيا عجباً كيف يُعْصَى الإلهُ أم كيفَ بِمُحَدِّدِ الجاحدِ
وللهِ في كلِّ تحريكِ وفي كلِّ تسكينِ شاهدُ
وفي كلِّ شيءٍ له آيةٌ تدلُّ على أنه الواحدُ
وهذه الأدلة العقلية التي نصبها الله ﷻ للخلق حجة الله ﷻ على خلقه، وهذا ما وضحه العلماء جميعاً، في كتب العقائد وغيرها.

ثانياً: العهود الخاصة:

أما العهود الخاصة التي تجري بين الدول والجماعات والأفراد، فقد دلت الفطر السليمة للناس قاطبة، أن الإنسان اجتماعي بطبعه، ولا يقوم المجتمع الإنساني إلا على التعامل المنظم، ولا بد في هذا التعامل من إجراء العقود، وعقد المعاهدات، سواء أكانت بالقول أم بالفعل كالكتابة ونحوها.

وهذا ما عرفه العرب في جاهليتهم الأولى حيث عقد هاشم بن عبد مناف عقوداً مع الأمم المجاورة وبموجب هذه المعاهدات أمنت قريش، وقد أمتن الله ﷻ عليهم بهذا الأمن في سورة كاملة هي سورة قريش^(٢).

(١) ديوانه ص ١٢٢، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٢) سبل الهدى والرشاد: ٢٦٨/١.

وجرت الأحلاف بين الأمم قديماً وحديثاً، وقد ألغى الإسلام كل الأحلاف الجاهلية الباطلة، أما الأحلاف الجاهلية الصحيحة كحلف الفضول ونحوه، فلا يزيده الإسلام إلا شدة، ولهذا مدح النبي ﷺ هذا الحلف وأثنى عليه.

وفي عصرنا تُجرى أنواع المعاهدات بين كافة الدول المسلمة وغير المسلمة الموجودة على وجه البسيطة اليوم، وهذه الأحلاف المعاصرة والمعاهدات السائدة من دفع الله سبحانه وتعالى الفساد عن الأرض حتى يأذن الله ﷻ بزوالها ومن عليها آخر الدهر.

بعد هذا كله يعلم العاقل البصير أن المعاهدات والأحلاف مما تقره العقول النيرة وتدركه البصائر المدركة، ولكن إن كانت هذه المعاهدات على نور وهدى من الله ﷻ فهي حتى وعدل يجب الوفاء بها، وإن كانت عقوداً مخترعة وأحكاماً جائرة فهي ظلم وجور، ولكن لا بد من وجودها بيرة كانت أم ظالمة، فلا يمكن أن تتصور من الدول الكافرة إلا العقود التي ترعى مصالحها بغض النظر عن مصالح الآخرين، ولكن المصلحة العليا قائمة، وهي قيام هذه البشرية على الأرض إلى زوالها بالكلية عند قيام الساعة، فيُراعى عند عقدها حصول أقل الضررين ودفع أشدهما، خاصة في حال غلبة دول الكفر وضعف دول الإسلام - كما هو الحال في عصرنا - ولنا أسوة برسول الله ﷺ، في عقده لمعاهدة الحديبية - ولم يرضَ بها بعض أصحابه، ولكن العاقبة للمتقين، فقد كانت نصراً وفتحاً مبيناً كما وصفها الله ﷻ بذلك في محكم التنزيل.

أما إن كانت جائرة ظالمة لا مصلحة فيها ألبتة فلا يجوز عقدها ولا الوفاء بها، وهذا ما أجمع عليه علماء الإسلام قديماً وحديثاً لأن الجور لا يقره عاقل ألبتة، فكيف يقره المسلمون الذين أنار الله بصيرتهم وبصائرهم هذا لا يقبل أبداً.

ومن الأدلة على الوفاء بها من جهة الاعتبار ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا ملخص لما ذكره مع ذكر الأمثلة الموضحة المعاصرة والقديمة:

أولاً: أن العقود والعهود والشروط من العادات التي يفعلها المسلم والكافر:

"إن العقود والشروط والمعاهدات من باب الأفعال العادية، وأن الأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان: "الأصل فيها عدم التحريم: وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: ١١٩)، عام في الأفعال والأعيان، إذا لم تكن حراماً، ولم تكن فاسدة، لأن الفساد ينشأ عن التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة. لهذا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما يثبت حله بعينه، فثبت بالاستصحاب الفعلي، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالاً، وإما عفواً كالأعيان التي لم تحرم. فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إن لم تكن محرمة، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص، كالعهود التي

عقدوها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها في الإسلام... وهذا مبني على قاعدة أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله تعالى، لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن الله به، وحرموا ما لم يحرم الله ﷻ، فإذا حرمتنا العقود والشروط التي تجري من الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرم الله، بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن الله به، فإن الله حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن الله به، فلا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عبادة إلا بتحريم الله، فالعقود في المعاملات هي من العادات التي يفعلها المسلم والكافر، وإن كان فيها قرينة من وجه آخر، فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالعتق والصدقة^(١).

فإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع، فإنما يجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً، إلا ما خصه الدليل، وأن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل، بل والعقلاء جميعاً، وقد أدخلها في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي، ففعلها ابتداء لا يحرم إلا بتحريم الشارع، والوفاء بها واجب لإيجاب الشارع إذاً وإيجاب العقل أيضاً.

الثاني: الأصل في العقود والعهود التراضي:

إن الأصل في العقود: رضا المتعاقدين وموجبها هو ما أوجبه على

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ١٥٠/٢٩-١٥٢.

أنفسهما بالتعاقد، لأن الله ﷻ قال في كتابه العزيز: ﴿...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ الآية، (النساء: ٢٩)، وقال: ﴿...فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: ٤)، فعلق جواز الأكل بطيب النفس، تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، وإذا كان طيب النفس هو المبيع لأكل الصداق، فكذلك سائر التبرعات قياساً عليه بالعلة الموضوعية التي دل عليها القرآن، وكذلك قوله تعالى: : ﴿...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيع للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع، ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك^(١).

وهذا الأمر ليس مقصوراً على ما ضرب له شيخ الإسلام المثال من حل الصداق، أو التجارة، بل قال: إن الأصل في العقود رضی المتعاقدين، وما أوجباه على أنفسهما في تلك العقود والعهد؛ لأن العقد والعهد التزام لكل واحد منهما تجاه الآخر ويجب الوفاء به، إذا لم يتضمن ذلك العهد والعقد ما يخالف الشرع المطهر، فالشروط من الأمور المطلقة التي

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ١٥٥/٢٩.

يجري التفاوض عليها بحسب المصالح المشتركة لكلا الطرفين، فمتى ما تمت الشروط وحصرت، ورضي بها كافة الأطراف جماعة أو أفراداً وجب الوفاء بها؛ لأن الرضا منهم والتسليم من كل واحد منهما للآخر موجب للوفاء.

الثالث: أن الأصل في تحديد شروط العقود والعهد يرجع إلى العرف، عرف الناس في ذلك الزمان والوقت والحال، والعرف، كما قال العلماء: كل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف^(١).

فقد يتعارف الناس في كثير من العقود في بعض الأزمنة التي لم تكن معروفة في عصور ماضية -وما أكثرها في عصرنا.

مثال ذلك: المعاهدات الدولية في عصرنا، لم تكن المعاهدات الدولية المعروفة في عصرنا معروفة في الماضي بالصيغة التي نراها الآن، لأن الوضع السياسي والتقسيم الجغرافي لم يكن معروفاً في العصور الماضية في عصر الدول الإسلامية الماضية، بل وحتى إلى عصر قريب عصر الدولة العثمانية فقد كانت الدول الإسلامية هي الغالبة، لذا قسم الفقهاء: الأراضي في المعمورة إلى ثلاثة أقسام:

هي: دار الإسلام، دار العهد، دار الكفر.

ولكن في عصرنا الحاضر لا يمكن تقسيم دول العالم على هذا

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٢٧/٢٩.

المصطلح الفقهي الذي قسمه عليه الفقهاء وإن كان معتبراً من حيث الأصل، لأن دول العالم اليوم التي تعيش على أرض هذه المعمورة لها أنظمة مختلفة، وأوضاع متعددة، وحكومات متنوعة، فهناك الدول العظمى، وهناك الدول الصغرى، وهناك الدول الصديقة، وهناك الدولة المسالمة وهناك الدول الحربية، وتجمع كل هذه الدول الاتفاقات الدولية، التي أجمعت عليها الأمم في منظمة الأمم المتحدة، لذا نرى أن دولتنا العزيزة المملكة العربية السعودية عندما ترسل إليها الاتفاقات الدولية تعرضها على الشرع المطهر، فما أجازته الشرع المطهر، أجازته كأن يكون الأصل فيه الإباحة - كما عرضت ذلك في -الأصل الأول- وكما هو الحال في كل العقود والعهود، وما عارض الشرع اعترضت عليه، ولم توقع عليه، ولهذا نرى أن كثيراً من هذه المعاهدات تقوم على العرف وليس لذلك حد في عرف الشرع.

وقد حكى شيخ الإسلام الاتفاق بين العلماء على أن الشروط التي تناقض حكم الله ورسوله فهي باطلة سواء أكانت في البيع أو النكاح أو الإجارة، أو المعاهدات أو غير ذلك، وأنه لا يجوز لمسلم أن يعقد شرطاً مخالفاً لكتاب الله ﷻ، ويشترط شروطاً مخالفةً لشروط الله، فكتاب الله أحق أن يتبع وإن خالفه من خالفه، وشرط الله أوثق من شروط غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"اتفق العلماء على أن من شرط في عقد من العقود شرطاً يناقض حكم الله ورسوله فهو باطل، وضرب المثال ببعض الشروط التي كانت

سائدة في العصر الجاهلي، كنسبة الولد لغير أبيه، أو أن يبيع جارية أو يهبها أو يعتقها ويشترط وطئها وهي حرة بلا نكاح، أو هي مملوكة لغيره، فهذه الشروط مخالفة لحكم الله ورسوله، فهي باطلة باتفاق المسلمين، وهذا في جميع العقود^(١).

(١) قاعدة العقود: ص ١٥ (باختصار).

المبحث الخامس

الدليل من الإجماع على الوفاء بالعهود والمواثيق

إن علماء الإسلام نظروا إلى كل نوع من أنواع العهود الشرعية على مختلف أنواعها، فحكوا الإجماع على كل نوع من هذه الأنواع على انفراد في كتبهم المصنفة في الإجماع.

وكما هو معلوم من سيرة الخلفاء الراشدين والأئمة من بعدهم أن هؤلاء الأئمة من الخلفاء الراشدين وغيرهم قد عقدوا العقود الكثيرة مع أهل الذمة والعهد في شتى البقاع الإسلامية، وعلى ذلك سار الخلفاء والأئمة والسلاطين والملوك إلى عصرنا الحاضر.

ومن أشهر العقود التي عقدها الخلفاء الراشدون العهود مع أهل الذمة في مصر والشام والعراق التي عقدها أمراء الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والتي عرفت في كتب الفقه الإسلامي بالشروط العمرية، وهي موجودة في كل كتب الإسلام وهناك من أفردها بالشرح أو الرواية، كالإمام ابن المنذر، أو شرحها كالإمام ابن القيم في كتابه "أحكام أهل الذمة".

أما ما يخص بالوفاء بهذه العهود وغيرها فقد حكى الإجماع أكثر من فقيه ومنهم الإمام ابن حزم حيث قال:

"واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها أو وجوبها، وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها، أو ذكرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمة

الفصل الثالث

أنواع العهود الشرعية وكيفية الوفاء بها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق المتعلقة بالتوحيد والعقيدة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العهد العام "التوحيد" المأخوذ على الرسل جميعاً والأتباع.

المطلب الثاني: الميثاق والعهد الأول المأخوذ على ذرية آدم بالتوحيد.

المطلب الثالث: العهود المأخوذة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

المطلب الرابع: العهود المأخوذة على بني إسرائيل في الكتب المقدسة.

المبحث الثاني: الوفاء بالعهود المتعلقة بالعبادات.

المبحث الثالث: الوفاء بالعهود المتعلقة بالمعاملات "العقود". وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع العقود الشرعية.

المطلب الثاني: بيان أنواع العقود والعهود الداخلة فيها وبيان الأصل فيها، واختلاف الناس حولها.

المطلب الثالث: بيان الشروط في العقود، وما يحل منها وما يحرم، وما يصح منها وما يفسد.

المبحث الرابع: الوفاء بالعهود والمواثيق من الأخلاق الإسلامية الفاضلة وبذنها للمسلم والكافر.

المبحث الخامس: الوفاء بالعهود والبيع المعطاة لولاية الأمر من الملوك والخلفاء والأمراء وغيرهم. وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بالبيعة لولاية الأمر.

المطلب الثاني: من الإمام الواجب الطاعة، المحرم على المسلم نكث بيعته.

المطلب الثالث: كيفية الوفاء بهذا العهد.

المبحث الأول

الوفاء بالعهود والمواثيق المتعلقة بالتوحيد والعقيدة

المطلب الأول: العهد العام "التوحيد" المأخوذ على الرسل
جميعاً والأتباع:

خلق الله ﷻ الإنسان في أحسن تقويم، وحمله في البر والبحر، ورزقه من الطيبات، وحرم عليه الخبائث، وأسبغ عليه النعم ظاهرة وباطنة، وجعله خليفة في هذه الأرض يعمرها ليعبد الله ﷻ على بصيرة إلى أن ينتهي هذا العالم الصغير، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ

اللَّهُ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ (الذاريات: ٥٦-٥٨).

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿

(الإسراء: ٧٠).

ومنذ أن انتشر الشرك بعد مضي عشرة قرون من نزول آدم إلى

الأرض باتخاذ الأصنام، أرسل إليهم الرسل، وأولهم نوح وآخرهم محمد

ﷺ، وقد عهد الله سبحانه وتعالى إلى كل نبي ورسول أرسله إلى أن يدعوا

قومه إلى توحيد الله الخالص. وكل رسول ونبي قال لقومه كما ذكر الله
ﷻ في آيات كثيرة: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾
(هود: ٨٤).

فأهم المجالات التي وردت فيها آيات العهد والميثاق مجال العقيدة
فالجانب العقائدي وهو المتعلق من حيث العموم بالإيمان بالله وكتبه
ورسله واليوم الآخر والشرائع المنزلة ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿الْمَ أَعْهَدَ إِلَيْكُمْ بَيْنِي ءَادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا
الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (يس: ٦٠).

شرح هذه الآية الإمام ابن كثير فقال: "هذا تقرير من الله ﷻ
للكفرة من بني آدم يوم القيامة، الذين أطاعوا الشيطان وهو عدو لهم مبين
وعصوا الرحمن وهو الذي خلقهم ورزقهم، لهذا قال تعالى: ﴿وَأَنْ
أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ (يس: ٦١) أي قد أمرتكم في دار
الدنيا بعصيان الشيطان، وأمرتكم بعبادتي، وهذا هو الصراط المستقيم،
فسلكتم غير ذلك، واتبعتم الشيطان فيما أمركم به، ولذا قال تعالى:
﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ (يس: ٦٢)
فقد أضل الشيطان خلقاً كثيراً، أفما كان لكم عقل في مخالفة ربكم فيما
أمركم به من عبادته وحده لا شريك له وعدو لكم إلى اتباع الشيطان.

وروى ابن كثير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان يوم

القيامة، أمر الله تعالى جهنم، فيخرج منها عنق ساطع مظلم يتلوا هذه الآية، قوله تعالى: ﴿وَأَمْتَرُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ (يس: ٥٩)، فيتميز الناس ويحشون).

وهي التي يقول الله ﷻ: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجناتية: ٢٨).^(١)

وقد ذكر جمهرة من المفسرين وعمدتهم الإمام ابن جرير الطبري والقرطبي وابن كثير والبغوي وغيرهم، العهود الواردة في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة: ٢٧).

قال ابن جرير: قال بعضهم: "إن الله عنى بهذه الآية جميع أهل الشرك والكفر والنفاق، وعهده إلى جميعهم في توحيدهِ: وما وضع لهم من الأدلة الدالة على ربوبيته، وعهده إليهم في أمرهِ ونهيهِ: ما احتج به لرسله من المعجزات التي لا يقدر أحد من الناس غيرهم أن يأتي بمثلها الشاهدة على صدقهم"^(٢).

أما النقض وعدم الوفاء المراد في الآية فقد أوضحه العلماء، وهذه

(١) تفسير ابن كثير: (٣/٧٥٥).

(٢) تفسير الطبري (١/٤١١).

جملة مما قالوه:

قال الإمام ابن جرير: " قالوا نقضهم ذلك: تركهم الإقرار بما قد بينت لهم صحته بالأدلة، وتكذيبهم الرسل والكتب مع علمهم أن ما أتوا به حق"^(١).

كيفية الوفاء بهذا العهد:

يتضح مما سبق أن الله ﷻ قد أقام الحجة على الخلق جميعاً حيثما وجدوا في كل زمان ومكان وعصر وأوان، بالحجج الدامغة، والأدلة الياهرة، بأنه هو الإله الحق، الذي يجب إفراده في العبادة وحده لا شريك له ودعاهم إلى الإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر، والتصديق بالنبي محمد ﷺ، والإيمان بالرسالة الخاتمة لكل رسالة، فيجب على كل من بلغت الدعوة، الإيمان بهذه الشريعة ورسولها الكريم، وإذا لم يؤمن بها وبرسولها، فهو ناقض لهذا العهد الذي أخذه الله ﷻ على جميع بني آدم، والحجة قائمة عليهم لله ﷻ بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وما ظهر من البراهين والأدلة، فيجب الوفاء بهذا العهد العظيم، وإلا فالمصير النار وبئس القرار.

(١) تفسير الطبري (٤١١/١).

المطلب الثاني: الميثاق والعهد الأول المأخوذ على ذرية آدم بالتوحيد:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۗ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾﴾ (الأعراف: ١٧٢-١٧٤).

هذا العهد والميثاق الذي ذكره الله ﷻ في هذه الآيات الكريمات، اختلف العلماء في بيان هذا العهد المأخوذ على ذرية آدم ما هو؟ وهذا الموضوع كما قال ابن القيم: "موضع اضطربت فيه الأقدام وطلال فيه النزاع والخصام". وقد ذكر مجمل هذا الخلاف فذكر بعض ما انتهى إليه من كلام الأئمة الإعلام.

وهذا تلخيص للأقوال التي حكيت عن السلف في هذا الموضوع ملخصاً من كلام الإمام ابن القيم في كتابه "أحكام أهل الذمة" (١)، وقد

(١) أحكام أهل الذمة: (٥٢٣/٢ - ٥٠٩) (وكما ترى فقد تحدث عن الموضوع في (٨٦) ورقه. فلترجع فإنها مهمة).

أطال النفس في عرض الأدلة والترجيح بين الأقوال بعد المناقشة العلمية، وعرض الدليل وما قيل فيه، ونقضه. ثم ختم حديثه بهذا التلخيص وسأورده بنصه:

قال: " فصل في تلخيص هذه الأقوال التي حكيناها:

- ١- فمنها قولان من جنس واحد: وهما قول من يقول: ولدوا على ما سبق به القدر، وقول من يقول: ولدوا على وجود المقدور، وكانوا مفطورين عليه من حين الميثاق الأول طوعا وكرها.
- ٢- ومنها قولان من جنس واحد: وهما قول من يقول: ولدوا قادرين على المعرفة، وقول من يقول: ولدوا قابلين لها وللهود والتنصر، إما مع التساوي أو مع رجحان القبول للإسلام.
- ٣- ومنها قولان من جنس واحد: وهما من يقول: ولدوا على فطرة الإسلام، وقول من يقول: ولدوا على الإقرار بالصانع، أو على المعرفة الأولى يوم أخذ الميثاق.
- ٤- ومنها قولان من جنس واحد: وهما قول من يقول: ولدوا على سلامة القلب وخلوه من الكفر والإيمان، وقول من يقول: ولدوا مهيين لذلك قابلين له.
- ٥- ومنها قولان من جنس واحد: وهما قول من يقول: الحديث

منسوخ، وقول من يقف في معناه" (١).

ثم ذكر رأيه الصريح في هذه المسألة فقال: "والصحيح من هذه الأقوال ما دل عليه القرآن والسنة أهم ولدوا حنفاء على فطرة الإسلام، بحيث لو تركوا وفطرتهم لكانوا حنفاء مسلمين، كما ولدوا أصحاء كاملي الخلقة، فلو تركوا وخلقتهم لم يكن فيهم مجذوع ولا مشقوق الأذن، ولهذا لم يذكر النبي ﷺ لذلك شرطاً مقتضياً غير الفطرة، وجعل خلاف مقتضاها من فعل الأبوين.

وقال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: (إني خلقت عبادي حنفاء، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم) (٢) فأخبر أن تغيير الحنيفية التي خلقوا عليها بأمر طارئ من جهة الشيطان، ولو كان الكفار مفطورين على الكفر لقال: خلقت عبادي مشركين، فأتتهم الرسل فاقتطعتهم عن ذلك، كيف وقد قال: (خلقت عبادي حنفاء كلهم)، فهذا القول أصح الأقوال. والله أعلم" (٣).

قد يقول قائل: إن هذه الأقوال عن أولاد المشركين، فما علاقة هذا الموضوع بالميثاق الأول؟.

فنقول: العلاقة واضحة جلية؛ لأن هذا العهد أخذ على كل ذرية

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٦٠٨-٦٠٩).

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٨٦٥) باب صفة الجنة.

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٦٠٩).

بني آدم وهم في عالم الدر، قبل الخروج إلى هذه الدنيا، فهذا أصل المسألة يشمل كل فرد من ذرية بني آدم من مسلم وكافر، ولهذا قال ابن قيم الجوزية: "وأحسن ما فسرت به الآية قوله ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)^(١) فالميثاق الذي أخذه الله سبحانه وتعالى، والإشهاد الذي أشهدهم على أنفسهم، والإقرار الذي أقروا به، هو الفطرة التي فطروا عليها، لأنه سبحانه احتج عليهم بذلك، وهو لا يحتج عليهم بما لا يعرفه أحد منهم، ولا يذكره، بل بما يشكون في معرفته، والإقرار به.

وأيضاً: فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ولم يقل: آدم ثم قال: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ ولم يقل من ظهره، ثم قال: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ولم يقل ذريته ثم قال: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ﴾ وهذا يقتضي إقرارهم بربوبيته إقراراً تقوم به الحجة، وهذا الإقرار الذي احتج به عليهم على السنة رسله كقوله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِئَةُ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (الزخرف: ٨٧)، ونظائر ذلك كثيرة، يحتج عليهم بما فطروا عليه من الإقرار برهم وفاطرتهم، ويدعوهم بهذا الإقرار إلى عبادته وحده، وألا يشركوا به شيئاً، هذه طريقة القرآن^(٢).

(١) البخاري (مع الفتح): ٢٤٥/٣ رقم (١٣٨٥)، كتاب الجنائز. ومسلم، رقم (٢٦٥٨)

باب القدر.

(٢) أحكام أهل الذمة (٥٢٧/٢).

كيفية الوفاء بهذا العهد:

إن وفاء الإنسان بهذا العهد يضمن له السعادة في الحياة الدنيا والآخرة، فالسعداء في الحياة الدنيا والآخرة هم أهل الإيمان، فإذا آمن الإنسان بهذا الدين ووفى بالعهد المأخوذ عليه في عالم الذر، من الإقرار بالوهمية لله، وربوبيته وأسمائه، وصفاته، واجتناب الشرك، وعبادة غير الله، وترك الاحتجاج على الله بالقدر واجتناب الضلالة من الشرك بالله، وصرف العبادة له، وترك كل ما يصد عنه الحق من تقليد الآباء وغيرهم من أهل الضلال، وأطاع الله ﷻ بأوامره واجتناب نواهيه وعلم العلم اليقيني بأنه لم يخلق عبثاً، إنما خلق لعبادة الله وحده لا شريك له، فبهذا الوفاء يدرك سعادة الدارين. والله أعلم.

المطلب الثالث: العهود المأخوذة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۗ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (آل عمران: ٨١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَ مِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ۗ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (الأحزاب: ٧).

أقوال العلماء في هذا الميثاق:

ذكر الإمام البغوي مجمل أقوال العلماء في بيان هذا الميثاق؛ فقال:

"واختلفوا في المعنى بهذه الآية:

١- فذهب قوم إلى أن الله تعالى أخذ الميثاق على النبيين خاصة، أن يبلغوا كتاب الله ورسالته إلى عباده، وأن يصدق بعضهم بعضاً، وأخذ العهود على كل نبي، أن يؤمن بمن يأتي بعده من الأنبياء، وينصره إن أدركه، فإن لم يدركه أن يأمر قومه بنصرته إن أدركوه، فأخذ الميثاق من موسى أن يؤمن بعيسى، ومن عيسى أن يؤمن بمحمد ﷺ.

٢- وقال الآخرون: بما أخذ الله الميثاق منهم في أمر محمد ﷺ.
فعلى هذا اختلفوا:

أ- فمنهم من قال: إنما أخذ الميثاق على أهل الكتاب الذين أرسل
منهم النبيين، وهذا قول مجاهد والربيع، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿... ثُمَّ

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ...﴾

وإنما كان محمد ﷺ مبعوثاً إلى أهل الكتاب دون النبيين يدل عليه أن في
قراءة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (آل عمران: ١٨٧) "أما القراءة المعروفة: ﴿وَإِذْ أَخَذَ

اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ...﴾ فأراد أن الله أخذ ميثاق النبيين أن يأخذوا الميثاق

على أمهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ويصدقوه وينصروه إن أدركوه.

ب- وقال بعضهم: أراد أخذ الله الميثاق على النبيين، وأمهم جميعاً

في أمر محمد ﷺ، فافكفتي بذكر الأنبياء؛ لأن العهد على المتبوع عهد على

الأتباع، وهذا معنى قول ابن عباس.

وقال علي بن أبي طالب: (لم يبعث الله نبياً آدم فمن بعده، إلا أخذ

عليه الميثاق والعهد في أمر محمد ﷺ، وأخذ العهد على قومه ليؤمنن به،

ولئن بعث وهم أحياء لينصرنه).^(١)

(١) تفسير البغوي (١/٣٢١ - ٣٢٢).

وختلاصة هذه الأقوال:

أن الله سبحانه وتعالى أخذ على كل نبي خلقه وأرسله، أن يؤمن بالنبي الذي قبله، والذي بعده، وان يأمر أتباعه بذلك؛ لأن من أركان الإيمان بالله: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، فهذه عقيدة التوحيد التي جاء بها كل رسول ونبي، وقد أمروا أقوامهم بذلك، ونحن للمسلمون نشهد بهذا، ولا يقبل إسلام عبد إلا بهذه الشهادة على الإجمال في حق السابقين، وعلى التفصيل في حق الأتباع المرسل إليهم، كما نشهد نحن بأن أنبياء الله ﷺ السابقين، وخاتمهم محمد ﷺ، قد أرسلهم الله، وأدوا رسالة الله إلى أممهم حتى أتاهم اليقين، ولهذا لا عذر لأتباع الديانات السماوية المعاصرين من أن يستجيبوا لهذا العهد والميثاق، وأن يؤمنوا بمحمد ﷺ، لأن العهد على الرسل عهد على الأتباع، والله الهادي إلى سواء السبيل.

كيفية الوفاء بهذا العهد:

أما كيفية الوفاء بهذا العهد فالمسلم يجب عليه وجوبا الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، فهذا ركن من أركان الإيمان، ومن لم يلتزم بهذه الأركان فقد مرق من الدين. وأما بالنسبة لأتباع الديانات الإلهية السابقة، وغيرهم فقد أخذ الله ﷻ العهد على كل ذرية آدم، من الرسل والأتباع، أن يؤمنوا بالله وحده، ويؤمنوا برسله وكتبه، وأن يؤمنوا بمحمد ﷺ، فمن وفى بهذا العهد وفى الله له وأدخله الجنة، على ما كان فيه من العمل، ومن تولى فإن له جهنم

٢٠٠ الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية...د/عبدالله بن محمد الحجيلي

يصلها مدمومًا مدحورًا. والله الهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الرابع: العهود المأخوذة على بني إسرائيل في الكتب المقدسة:

إن المتأمل لآيات المواثيق والعهود الواردة في القرآن يرى أن جلها أخذت على بني إسرائيل، وما ذلك إلا بسبب واضح محسوس، وهو أنهم قوم غدر، اتصفوا بهذه الصفة الذميمة المنافية للوفاء، لهذا أقام الله الحجة عليهم، بما أرسل من الرسل، وما أنزل عليهم بالتوراة، فلما حرفوا ما فرضه الله عليهم في التوراة، فضحهم الله بما أنزل على قلب محمد ﷺ، وسأذكر بعض هذه الآيات مع ذكر الشواهد.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ قَلِيلًا فَضَلُّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمْتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٤﴾ (البقرة: ٦٣-٦٤).

ومعنى الآيات كما ذكر الإمام ابن كثير: " يقول الله ﷻ مذكراً لبني إسرائيل ما أخذ عليهم من العهود والمواثيق بالإيمان بالله وحده لا شريك له، واتباع رسله، وأخبر تعالى أنه لما أخذ عليهم العهد ورفع فوق رؤوسهم الجبل ليقروا بما عاهدوا عليه، ويأخذوه بقوة وحزم وامتنال، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ

وَضُنُونًا أَنَّهُ، وَقَعَ بِهِمْ خُدُوعًا مَاءَ آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَذَكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴿ (الأعراف: ١٧١) فأمرهم الله ﷻ أن خدوا كتاب الله التوراة، وأقرءوا ما فيها واعملوا بها، وهذا الأخذ يجب أن يكون بجد وإخلاص، ولكن بعد هذا الأمر، وهذه المعجزات، لم ينفذوا أمر الله ﷻ، بل بعد هذا الميثاق المؤكد العظيم توليتهم عنه ونقضتموه، ولولا فضل الله عليكم بالتوبة، وإرسال النبيين المرسلين إليكم، لكنتم من الخاسرين فنقضتم الميثاق في الدنيا والآخرة^(١).

فبنوا إسرائيل لم يأتروا بما أمروا به ولم ينتهوا عما نهوا عنه، ولم يطيعوا الله ﷻ إلا قليلا منهم، لذا أرسل الله عليهم عقوبات متنوعة من العذاب، كالسخ والقذف وتسليط الأمم الكافرة عليهم، وغير ذلك، وهم كذلك إلى يوم القيامة قلوب غلف، وأفئدة قاسية، وحبث مستمر، وفساد في الأرض عريض، ومن الآيات الخاصة في بني إسرائيل في بيان المواثيق المأخوذة عليهم قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا

تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿ (البقرة: ٨٣).

(١) تفسر ابن كثير (١/٤١)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢٤٧ - ٢٤٩).

معنى الآية " هذه الآية الكريمة تتضمن موثيق مجموعة، أخذت على بني إسرائيل وأمروا بالقيام بهذه الواجبات الشرعية المفروضة عليهم، والتكاليف التي ألزمهم الله بها، وأخذ الله ﷻ الميثاق عليهم بذلك، وبذلكهم تولوا عن ذلك كله وأعرضوا وصدوا عمداً عن القيام بهذه التكاليف الإلهية، وهذا عرض موجز لهذه الواجبات الشرعية للأخوة عليهم:

١- عبادة الله ﷻ وحده وعدم الإشراك به، كعبادة الأصنام أو العجول وكل إله من صنيع البشر.

٢- الإحسان إلى الوالدين وهي وصية الله إلى كل الأنبياء المرسلين بالإحسان إليهم وطاعتهم، وبذل كافة صنوف الإحسان إليهم.

٣- الإحسان إلى القرابة القريبة، وصلة الأرحام، التي صلتهم من طاعة الله وبر الوالدين.

٤- الإحسان إلى اليتامى بالعطف والرحمة، والشفقة، وإعطاءهم حقوقهم كاملة غير منقوصة.

٥- الإحسان إلى الفقراء والمساكين بإعطائهم الحقوق الواجبة لهم في أموالهم.

٦- الإحسان إلى الناس جميعاً، باللين في القول، والمعاشرة بحسن الخلق في القول والفعل.

٧- إقام الصلاة المفروضة عليكم، وأداء الزكاة الواجبة في أموالكم كما بينها الله لكم في التوراة، ولكن هؤلاء الكفرة من بني إسرائيل، لم

يلتزموا بهذا العهد الشديد، والميثاق الأكبر، فأعرضوا عنه، ونبذوه وراء ظهورهم إلا فئة قليلة، آمنت به، أما الجمهور الأعظم منهم، فساروا على منهج آبائهم الأقدمين، وهم على آثارهم مقتدون من العصيان للرسول، ونبذ العهود، وتحريف التوراة، بل ارتكبوا كل المعاصي والموبقات المحرمة عليهم فأنى لهؤلاء القوم من عهد، وقد خانوا الله ورسوله^(١).

والآيات في هذا المقام كثيرة واقتصرنا على هاتين الآيتين فقط؛ لأن المقام مقام الاستشهاد لا الحصر.

كيفية الوفاء بهذا العهد:

إن هذا العهد الشديد المأخوذ عليهم والمؤكد عليهم من الله بأعظم آية، وهي نتق الجبل عليهم كأنه الغملة، حتى يأخذوا هذه الأوامر الإلهية المبلغة إليهم بالتوراة بقوة، فلما رأوا ما فيها من التكليف الشاق، وكثرت عليهم، عتوا عن أمر الله، فأمر الله ﷻ جبريل أن يرفع جبل الطور عليهم، فسجدوا إلى الأرض على شق وجوههم والشق الآخر ينظرون به إلى الجبل، فهؤلاء القوم أعيت بهم الحيل، وكثرت فيهم الأنبياء لإقامة الحجة، ولكنهم لم يسمعوا ولم يطيعوا إلا قليلا منهم.

فالواجب عليهم الوفاء بهذه العهود والتي جاءت بها التوراة، والإيمان بهذا الدين الحنيف، فيجتمع لهم الأجران، وإن لم يفعلوا ذلك فقد نقضوا عهد موسى عليه السلام وعهد محمد ﷺ والعاقبة الجحيم وبئس المصير.

(١) انظر: تفسير البغوي: (٩٠/١). تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٦١/١).

المبحث الثاني

الوفاء بالعهود المتعلقة بالعبادات

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بعبادته وحده، وعدم الإشراك، وهذا الأمر بالعبادة له وحده جاء على سبيل الإجمال والتفصيل قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦) فما خلق الله ﷻ الجن والإنس إلا لأجل عبادته وحده أما هو فهو الغني الحميد، ولا تنفع العبادة العبد إلا إذا سلمت من الشرك الناقض والمفسد لها.

وكل رسول مرسل ونبي مبعوث أرسل إلى أمة من الأمم الماضية إلا أمر قومه بنوع من العبادة وقد تختلف أنواع العبادات من حيث الكيفية بعضها عن بعض، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل على لسان موسى وعيسى ابن مريم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والجهاد في سبيله ونحن لا نعلم على التفصيل كيفية الصلاة والزكاة في الملة اليهودية قال

تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَعَّتْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ

نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ^ط لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ

وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ

كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (المائدة: ١٢).

يخبرنا الله ﷻ في هذه الآية المحكمة، كيف أنه أخذ العهود والمواثيق على من كان قبل الأمة المحمدية، من اليهود والنصارى فأخذ الله ﷻ على عرفاء قبائل بني إسرائيل المبايعة وبالسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه، وقال لهم إني معكم بالحفظ والمعونة والنصرة، إذا أقمت الصلاة، وأديتم الزكاة، وصدقتم رسلي، وآزرتموهم على الحق، وأنفقتم في سبيل الله ابتغاء رحمة الله وإذا فعلوا ذلك كما أمرهم الله ﷻ سيكفر الله ﷻ ذنوبهم، ويمحو سيئاتهم، ويدخلهم جنات عدن، ومن خالف هذا الميثاق، بعد عقده وتوكيده وتوثيقه، فقد أخطأ الطريق الواضح، وعدل عن الهدى إلى الضلال. ثم أخطر الله سبحانه وتعالى في الآيات التي بعدها ما آل إليه هذا العهد من النقض، وما حل بهم من العقوبات، والعياذ بالله.

فإن الله سبحانه أمر كل أمة ماضية بعد توحيديه بأداء الفرائض المكتوبة عليهم، من صلاة وزكاة وصدقة وجهاد وحج، فإذا أقاموها فقد أوفوا بالعهود المأخوذة عليهم من أنبيائهم، وإن ضيعوها حل بهم العذاب، ونزلوا دار البوار، وهكذا حال أكثر الأمم الماضية إلا قليلا منهم، وقد أمر الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بأوامر كثيرة وتكاليف عديدة أهمها أركان الإسلام الخمسة وهي: "الشهادتين، وإقامة الصلاة، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا" قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ

اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ

لِقُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ
 غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾
 وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ
 يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ
 فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ (المؤمنون: ١-١١).

هذه الآيات الكريمة كما قال الإمام النسائي في تفسيره: أن أناسا
 سألوا عائشة رضي الله عنها وقالوا لها: كيف كان خلق رسول الله ﷺ؟
 قالت: كان خلق رسول الله ﷺ القرآن، فقرأت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
 حتى انتهت إلى قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ قالت:
 هكذا كان خلق رسول الله ﷺ. فالآيات فيها توضيح لأركان الإسلام
 والإيمان والإحسان، والآيات في هذا المجال كثيرة، ولكن اخترت هذه
 الآيات الماضية للإشارة إلى أهم الأوامر الإلهية التي تضمنتها الشريعة
 الغراء التي جاء بها هذا النبي الكريم ﷺ ولما كان النبي ﷺ، هو الممثل
 لأوامر الله ﷻ بقوله وفعله وحركاته وسكناته وأحواله كلها، كان خلقه
 القرآن، خلقه الشريعة الغراء، وهذه الآيات الكريمة تضمنت أنواعاً عديدة
 من التكاليف الشرعية من أهمها: إقامة الصلاة التي كانت قرّة عين النبي
 ﷺ، وموطن راحته، والإعراض عن اللغو والباطل من شرك ومعاصي،

والابتعاد عن الحرام في الأموال والفروج، والذين إذا ائتمنوا لم يخونوا بل يؤدونها إلى أهلها، وإذا عاهدوا أو عاقدوا أوفوا بتلك العهود والعقود بخلاف المنافقين، وليست كل التكاليف الشرعية محصورة فيها، بل هنالك الكثير غيرها، من بر الوالدين، والجهاد في سبيل الله وغير ذلك، والصلاة من أهم العهود التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها عند أمة الإسلام قال النبي ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر).^(١)

ومثل هذا العهد جاء في سورة المعارج حيث قال الله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٣٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ

قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ حُقَافُونَ ﴿٣٤﴾ (المعارج: ٣٢-

٣٤)، فقد أخبرنا الله ﷻ في هذه الآيات ببعض أنواع العهود التي التزم بها المؤمنون من هذه الأمة وهي من أخص صفاتهم بخلاف غيرهم من الأمم، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى بعض ما سبق أن فصله في سورة المؤمنين، فذكر أن من صفات المؤمن المحافظة على العهود والمواثيق، وأن نقضها من صفات المنافقين، كما ورد في الحديث الصحيح: (آية للنفاق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد خلف، وإذا أؤتمن خان). وفي رواية: (إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) ومن صفاتهم المحافظة على أداء ما تحملوا من شهادات لله أو للآخرين كما وقعت بلا

(١) سبق تخريجه.

زيادة أو نقصان ثم ذكر الصلاة وهي من أجل الأمانات التي كُلف بها الفرد المسلم وذلك بالمحافظة على مواعيتها، وأركانها، وواجباتها، ومستحباتها، فالعناية بذكر الصلاة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، يستوعب مجلدات كثيرة، لذا أفردنا بعض علماء السلف في مصنف مفرد ومنهم الإمام المروزي في كتابه "تعظيم قدر الصلاة".

وقد قصرت الحديث على الصلاة لأنها من أعظم الأركان بعد الشهادتين وتجب على كل أحد، وبها يتبين المسلم من الكافر والمنافق، لأن الشهادتين: نطق باللسان، واعتقاد بالقلب، ولا يعلم حقيقتهما إلا الله، ولهذا فضح الله المنافقين بالصلاة، فقد جعلها الله سبحانه وتعالى علامة لرسوله ﷺ في معرفة المنافقين (إنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) أما الزكاة فقد لا يملك الفرد المسلم مالا حتى يزيكه، أما الصيام فقد يكون معذوراً بالفطر، أما الحج فقد قرنه الله ﷻ بالاستطاعة، وتحدثت عن الصلاة كنموذج للأمور العبادية، وإلا فكل من الزكاة والصوم والحج أركان لا يد من القيام بها عند وجوبها لله ﷻ.

كيفية الوفاء بهذا العهد:

إن فرائض الإسلام من العهود المأخوذة على كل مسلم، فيجب الإتيان بها كما أوضحها الشريعة الغراء، وفصلها علماء الإسلام في كتبهم ومن جهل قلبه السؤال، فإنه له دواء.

ومن أوفى بهذه العهود أوفى الله له، ومن قصر في شيء منها فحسابه على الله ﷻ، إن شاء غفر الله له، وإن شاء عذبه، بقدر معصيته، وليحذر

المسلم من نقض هذه العهود والمواثيق، كما فعلت الأمم الماضية من اليهود والنصارى، فكانت عاقبتهم العذاب في الدنيا والآخرة، ولا وفاء بهذه العهود إلا بأدائها بحسب الجهد والطاقة، وقد رفع الله سبحانه وتعالى عن هذه الأمة الحرج كله، والخطأ والنسيان وما استكروا عليه، وكل هذه الأمور من محاسن هذه الشريعة الغراء، وما خصت به هذه الأمة المرحومة، أما ترك الصلاة، وهي أجل الفرائض، بدعوى الشهادتين والكسل، فهذا نقض للعهود، ولا وفاء إلا بأدائها، كما فرضت، وكذلك بقية الفرائض الشرعية، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

المبحث الثالث

الوفاء بالعقود المتعلقة بالمعاملات "العقود"

تمهيد:

سبق أن أوضحت في أوائل هذا البحث عند الحديث عن المعاني اللغوية والاصطلاحية للعقود، أن العقود لها معان عامة ومعان خاصة، والمراد في هذا المبحث المعاني الخاصة، وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في حصر أنواع العقود الشرعية، بل الحصر اجتهاد فقهي، اصطلاحى، محض، يخضع لعوامل عدة، لعل من أهمها، قاعدة التأثير والتأثر بين المعارف المختلفة، خاصة في عصرنا الحاضر، الذي يشهد ثورة في المعلومات، وغلبة للمصطلحات الوافدة، على مصطلحاتنا الأصلية، أما عند فقهاء الإسلام فهي ثابتة معروفة حسب الاصطلاح الفقهي المعروف عند الفقهاء، خاصة بعد استقرار التدوين الفقهي، فمن الأمور البديهية في المصطلح الفقهي أن الموضوعات الفقهية تبدأ من حيث الأصول، بأبواب العبادات، وتنتهي في الغالب في أبواب القضاء، وقد تختلف الترتيبات بين الأبواب بين فقيه وآخر، في بعض الموضوعات الجزئية، ولا تختلف من حيث العموم غالبا.

وهذا حصر لأنواع العقود المتفق على مسمياتها خاصة في المذهب

الحنبلي والشافعي، لأجل التقارب الشديد بين هذين المذهبين.

المطلب الأول: أنواع العقود الشرعية:

إن المعاملات التي تجري بين الناس يطلق عليها الفقهاء العقود، بل بعض الفقهاء يعديها إلى كل التزام التزمه المسلم تجاه الله ﷻ، أو لأحد من خلقه، يقول الإمام المحاملي^(١):

العقود ضربان:

- ١- عقد ينفرد به العاقد.
 - ٢- وعقد لا به فيه من المتعاقدين.
- ثم ضرب أمثلة لكل نوع منهما.
- النوع الأول: أما الذي ينفرد به العاقد فثمانية:

- ١- عقد النذر.
- ٢- عقد اليمين.
- ٣- عقد الطلاق.
- ٤- عقد العتاق.

(١) اللباب: (٢١٢ - ٢١٣).

وانظر: المنثور في القواعد للزر كشي (٣٩٧/٢ - ٤١٣).

- وقد أطلال الحديث حول العقد وفصل القول فيه فأفاد وأجاد.

- انظر: الرسالة العلمية القيمة: (مبدأ الرضا في الفقه، للدكتور علي محيي الدين القرة داغسي).

٥- عقد العدة.

٦- عقد الصلاة إلا الجمعة.

٧- عقد الحج.

٨- عقد العمرة.

النوع الثاني: أما الذي لا بد فيه من متعاقدين فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: جائز من الوجهين، وهي سبعة أنواع:

١- الشراكة.

٢- الوكالة.

٣- المضاربة.

٤- الوديعة.

٥- العارية.

٦- المسابقة.

٧- الجعالة.

النوع الثاني: جائز من وجه لازم من وجه آخر، وهي خمسة أنواع:

١- الرهن.

٢- الضمان.

٣- الكتابة.

٤- الجزية.

٥- الإمامة.

النوع الثالث: أما الذي هو لازم من الوجهين فتسعة: هي:

١- النكاح.

٢- الخلع.

٣- الإجارة.

٤- المساقاة.

٥- المزارعة.

٦- الوصية.

٧- الحوالة.

٨- الصلح.

٩- البيع.

هذه هي أنواع العقود الشرعية، كما ذكرها الفقهاء وقد أفردوا لها

المصنفات الموسوعية بل في كل نوع منها عشرات المصنفات.

المطلب الثاني: بيان أنواع العقود والعهود الداخلة فيها

وبيان الأصل فيها، واختلاف الناس حولها:

إن حل الأبواب الفقهية وأحكامها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا ينفصم بقاعدة العقود الشرعية، بدءاً من باب النكاح وانتهاءً بأبواب القضاء، ومن عرف هذه القاعدة الجليلة سهل عليه الفقه، ولا يكاد يخطئ في مسألة البتة، ولأهمية هذه القاعدة، وعظيم فائدتها، وتشعب أحكامها، وتعدد القواعد المنبثقة منها، لا بد من ذكر موجز أحكامها، وقد انبرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فألف رسالة جامعة شريفة في العقود، جمع فيها الأصول وأوضح مقالات العلماء فيها، واختلاف أفهامهم فيها، وعلى طالب الفقه أن يعيها لأنها فقه النوادر؛ لأنه إذا عرفها برع في العقود، فلا يكاد يخطئ فيها البتة، وقد أوضح شيخ الإسلام أهمية هذه القاعدة، وسبب اهتمامه بها، واختلاف العلماء حولها... ووجد أن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقسام:

- قسم غالى فيها فشق على الناس.
- وقسم فرط فيها فأضاع الحدود والأحكام.
- أما جمهور أهل العلم يقودهم شيخ أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل فهم وسط بين الغالين والجافين. وقاعدة العقود هي القاعدة الصغرى المنبثقة عن القاعدة الأم، قاعدة الأمر والنهي الشرعي، ولذا لو قلت: إن قاعدة العقود تحتل ثلثي الشريعة لم أتجاوز الحقيقة.

وهذه نبذة مختارة من قاعدة العقود من الرسالة الجليلة التي ألفها شيخ الإسلام ابن تيمية بعنوان "قاعدة شريفة جامعة في العقود" ففي نظري الخاص أنه أحاط بكافة أصول علوم هذه القاعدة فلم يترك شاردة ولا واردة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من لم يحفظ -أمر الله ونهيه- وهي عهوده وعقوده التي أمر خلقه الوفاء بها، كما قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ الآية، (البقرة: ٤٠) وكما قال: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾

(يس: ٦٠)، وكما قال: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ الآية، (المائدة: ١) ويدفع عنها ما يعارضها، وإلا كان مخالفاً لأمر الله ورسوله..

قال تعالى: ﴿...فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣) فالفتنة أو العذاب الأليم، وعيد من خالف عن أمره، فمن أعرض عما أخبر به الرسول ﷺ عن الله، واليوم الآخر، وأبى تصديق ذلك، وقع في البدع الكلامية، والعذاب الأليم، ومن أعرض عما أمره به، ونهى عنه، وقع في فتنة الشهوات، والرأي الفاسد، أو العذاب الأليم، وقد قال تعالى: ﴿...وَلَا تَتَّبِعُوا

خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ

وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ (البقرة: ١٦٨ -

١٦٩) فجمع الله بينهما فيما يأمر به الشيطان، فمن أعرض عما جاء به الرسول في الحلال والحرام، وقع في السوء والفحشاء، ومن لم يصدق فيما جاء به، وتكلم برأيه، فقد قال على الله بلا علم"، وضرب لنا مثلاً لمناهج الناس في بعض العقود، واختلافهم، وأن الاختلاف قد يوقع في الحرج، وهذا الحرج و الفساد في الدين والدنيا سببه الوقوع في العقود الفاسدة، ونقض العقود الصحيحة.

يضرب مثلاً على ذلك "بقاعدة في العقود" فالناس فيها طرفان

ووسط.

١- طائفة يفتون في عقود الأيمان بما يخالف موجبها ومقتضاها، وتارة يفتون بفساد النكاح لئلا يقع فيه الطلاق.

٢- وطائفة يأمرون بعقود مبتدعة في الإسلام متناقضة كعقد الدور، وإظهار عقد الخلع لحل اليمين وعند التحليل...

وصار الدخول في العقود المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، وفي نقض العهود الصحيحة من لوازم ترك ما شرعه الله ورسوله في عقود الناس إذا كان لا بد من هذا وهذا^(١).

(١) قاعدة في العقود، (ص ١٧).

٣- أما الوسط فإن العقود والشروط التي تعقد أو تشتترط إن تضمنت تحريم ما أحله الله فهو باطل، أو تحليل ما حرم الله فهو باطل باتفاق العلماء، وكل شرط لا يرضي الرب ولا ينتفع به المخطوق فهو باطل أيضا في جميع العقود.

وهذه أمثلة ساقها الإمام ابن تيمية لتوضح ما سبق عرضه.

أولا: قاعدة كبرى جامعة " اتفق العلماء على أن من شرط في عقد من العقود شرطا يناقض حكم الله ورسوله فهو باطل، مثل أن يشترط أحد المتعاقدين أن يكون نسب الولد لغير أبيه الواطئ، أو ولاء العبد لغير المعتق، كما كانوا في الجاهلية، من دعاء الرجل إلى غير أبيه أو تولي غير مواليه... فهذه الشروط مخالفة لحكم الله ورسوله فهي باطلة باتفاق المسلمين، وهذا في جميع العقود، فمن شرط في بيع أو نكاح أو إجارة حل ما حرم الله ورسوله أو إسقاط ما أوجبه الله ورسوله كان شرطا باطلا، مثل أن يستأجر الأجير بشرط أن لا يصلي الصلوات الخمسة، أو لا يصوم رمضان، أو يتزوج المرأة على أن يمكنها من فعل ما حرم الله ورسوله، مثل مشاركة غيره له في الوطاء ونحو ذلك^(١).

ثانيا: عقود المطاعين وشروطهم، وأمرهم ونهيهم، كاللواة والقضاة والمشايخ والعلماء وغيرهم، فإن طاعتهم واجبة فيما أمر الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

(١) قاعدة في العقود، (ص ٢٠).

الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ (النساء: ٥٩)، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وذكر أحاديث كثيرة^(١).

أما ما كان في محل الاجتهاد والتأويل ففيه تفصيل ونزاع ليس هذا موضعه.

ثالثاً: عقود الهبة والوصية ونحو ذلك. وكل ما يقصد به التقرب إلى الله، ليس له أن يشترط الأمر بما نهى الله عنه ولا النهي عما أمر الله به، فليس له أن يجعل شرط الاستحقاق معصية لله، ككفر أو ما هو دون الكفر، مثل أن يقف على بنيه ما داموا يهودا أو نصارى، أو ما داموا على بدعة مخالفة للكتاب والسنة، أو يوصي بصرف ماله فيما نهى الله عنه ونحو ذلك... فالإنسان ليس له أن يصرف المال إلا فيما ينفعه في دينه وديناه، وما سوى ذلك سفه وتبذير.

قال بعض السلف: لو أنفقت درهماً في معصية الله كنت مبدراً، ولو أنفقت ملء الأرض في طاعة الله لم تكن مبدراً.

ومن هذا الباب: إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في

(١) البخاري، رقم (٦٧٢٥) في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة.

ومسلم، رقم (١٨٣٦ - ١٨٣٩).

الشريعة لا واجبة ولا مستحبة، فهذه شروط باطلة، مخالفة لكتاب الله، لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك يعتبر سفه وتبذير يمنع منه^(١).

رابعاً: في عقود الحلف والنذر، ونحو ذلك:

"فكل ما خالف أمر الله ورسوله منها: فهو باطل فالناذر لا يجب أن يوفي بنذر إلا إذا كان طاعة، فإذا كان معصية لم يجب الوفاء به، وإن كان مباحاً كان مخيراً، فإنه ليس لناذر ولا حالف، أن يغير أمر الله ورسوله، فيجعل ما ليس بطاعة طاعة، كما أنه ليس له أن يجعل ما هو طاعة غير طاعة.

وفي صحيح البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، وقد اتفق العلماء على أن من نذر معصية الله لم يكن له أن يوفي بها، لكن إن كان لها بدل، فهل يجب البدل؟. فيه نزاع، وهل تجب كفارة اليمين إذا تعذر ذلك؟ فيه نزاع^(٢).

والمقصود: أن الأيمان على ترك البر، وتحليل الحرام، وإن كان الناس قنوا عنه، فهي واقعة منهم لا محالة، أكثر من غيرها، فإن أصلها الإرادة والكرهية، وهذا حال الإنسان دائماً، يريد شيئاً ويكره شيئاً، ثم يقدم

(١) قاعدة في العقود، (ص ١٧).

(٢) قاعدة في العقود، (ص ٢٠).

على ذلك، فلما كانوا يخلفون على ذلك لا محالة ثم يندمون، والندم توبة، فرض الله لهم تحلة أيمانهم وهي الكفارة المذكورة في كتابه.

فمن حلف أن لا يفعل خيراً، أو حلف أن لا يفعل مباحاً ثم ندم، وأراد فعله، فله أن يفعل ويكفر عن يمينه، وكذلك من حلف ليفعلن شراً لا تكون يمينه محرمة عليه ولا موجبة عليه، أما إن حلف ليفعلن واجباً، أو ليركن محرماً فهذه اليمين مؤكدة لما أمر الله به ورسوله، وهو قبل اليمين لم يكن له أن يعصي الله، فكيف إذا حلف ليطيعه ولكن إذا عصاه فقد خالف أمر الله، ونكث عهده، فعليه أن يتوب من مخالفة أمر الله، وعليه كفارة يمينه، وإن كان في تلك المخالفة عقوبة أو كفارة لزمته، كمن حلف ليقتلن مسلماً، أو ليأخذن ماله، فعصى الله في يمينه محرم، وعليه العقوبة الشرعية مع كفارة اليمين، ولم يجعل الله سبحانه وتعالى على أمة محمد ﷺ في دينهم من حرج، بل أراد بهم اليسر، ولم يرد بهم العسر، لهذا فإن ما أوجبه على عباده شرطه بالاستطاعة، فأسقط الواجبات عند المشقة، ورخص في المحظورات عند الحاجة. وما أوجبه الرب على عباده ابتداء فأمره أيسر مما يوجبونه هم على أنفسهم فإن الله عليم حكيم رحيم، فلا يكلف نفساً إلا وسعها، والعبد جاهل ظالم، فلهذا قد يوجب على نفسه ما لا يسعه، ويحرم على نفسه ما لا بد لها منه، فرخص الشارع للناذر عند العجز، أن ينتقل إلى البدل الذي لم يوجهه هو على نفسه تيسيراً من الله على عباده، بخلاف ما أوجبه الله ﷻ عليهم فلا

يوجبه إلا مع القدرة لهذا لا تحتاج إلى بدل" (١).

فشيخ الإسلام بسط القول فيه وذكر أنواع العقود مع الأمثلة التوضيحية، فهي جديرة بالتأمل والمعرفة.

(١) قاعدة في العقود، (ص ٢٨).

المطلب الثالث: بيان الشروط في العقود، وما يحل منها وما

يحرم، وما يصح منها وما يفسد:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة العظمى في شروط العقود

ما يحل منها وما يحرم وما يصح منها وما يفسد وما قاله:

"إن مسائل هذه القاعدة كثيرة جداً، والذي يمكن ضبطه فيها

قولان:

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط منها ونحو ذلك:

الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: "ما خالف مقتضى العقد باطل".

أما أهل الظاهر: فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه، واستصحبوا الحكم الذي قبله، وطرّدوا ذلك طرداً جارياً، لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم.

أما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصحح في العقود شرطاً يخالف

مقتضاها في المطلق، وإنما يصحح الشرط في العقود عليه، إذا كان العقد

مما يمكن فسحه، لهذا أبطل أن يشترط في البيع خيار، ولم يصحح في النكاح شرطاً أصلاً، ومما صححه فهو موضع استحسان. والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكن يستثنى مواضع للدليل الخاص، فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث.

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون على معاني هذه الأصول، لكنهم يستنون أكثر مما يستثنيه الشافعي، كاشتراط المرأة على زوجها أن لا ينقلها، ولا يزاحمها بغيرها، ونحو ذلك من المصالح، فيقولون: (كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين...) (١) وذلك أن نصوص أحمد تقتضي أنه جوز من الشروط في العقود، أكثر مما جوزة الشافعي، فقد يوافقونه في الأصل ويستنون للمعارض أكثر مما استثني، كما هو قد يوافق أبا حنيفة في الأصل، ويستثنى أكثر مما يستثنى للمعارض، وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم، كقولهم بالقياس، والمعاني وآثار الصحابة، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر. وعمدة هؤلاء قصة بريرة المشهورة المخرجة في الصحيحين" (٢).

(١) لأمية حديث بريرة أفرده الإمام ابن خزيمة بمصنف مستقل بثلاثة أجزاء.

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٩-١٢٩).

- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات عند ابن تيمية للحصين (١٥٣/٢ - ١٨٠)

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل، إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصا أو قياسا، عند من يقول به.

وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط، فليس في الفقهاء الأولين أكثر تصحيحا للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبتته بدليل خاص من أثر أو قياس، ولكنه لا يجعل حجة الأولين مانعا من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص.

وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة، فقال بذلك، وبما في معناه، قياسا عليه، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص قد يضعفه، أو يضعف دلالة، وكذلك قد يضعف ما اعتمده من قياس، وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التي جاءت في تصحيح الشروط، كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقا، فمالك يجوزها بقدر الحاجة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يجوز شرط الخيار في النكاح أيضا^(١).

ثم ذكر شيخ الإسلام الأدلة لهذه القواعد من الكتاب والسنة والآثار

(١) مجموع الفتاوى (١٢٩/٩).

والقياس والاعتبار وغير ذلك. فليراجع^(١).

هذا وقد درس الباحث عبد السلام بن إبراهيم الحصين هذه القواعد وخرج لنا مجموعة من القواعد والضوابط وتولى جمعها وترتيبها وشرحها في كتابه "القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات عند ابن تيمية" ومن أشهر القواعد في المعاملات التي درسها ما يلي:

١- قاعدة: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة.

٢- قاعدة: الأصل في العقود رضا المتعاقدين. وموجبها ما أوجباه

على أنفسهما بالتعاقد.

٣- قاعدة: الأصل في العقود جميعها العدل.

٤- قاعدة: الأصل حمل العقود على الصحة.

٥- قاعدة: الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها.

٦- قاعدة: تنعقد العقود بكل ما يدل على مقصودها من قول أو

فعل.

٧- قاعدة: العقد العرفي كالعقد اللفظي.

٨- قاعدة: يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح.

فهذه مجمل القواعد التي تولى شرحها وأبدع في شرحها، ولقد

تبعها من خلال كلام الشيخ -رحمه الله- وغيره من العلماء، وذكر أمثلة

(١) مجموع الفتاوى (١٣٢/٩-١٣٨). وانظر الصفحات: (١٢٦/٩-١٨٠).

تطبيقية لها. فليراجع (١).

كيفية الوفاء بهذا العهد:

إن الوفاء بالعقود الشرعية، وهي عهود شرعية أيضاً، تختلف باختلاف نوع ذلك العقد وهي متدرجة بين الوجوب والجواز بحسب نوع ذلك العقد، فإن كان العقد واجباً فالوفاء به واجب، وإن كان العقد جائزاً فالوفاء به جائز، مع أنه من الخلق الكريم، النبذ إلى الطرف الآخر من طرف العقد، حتى لا ينسب إلى الخيانة أو النفاق وسوء الأخلاق.

وليعلم المسلم أن العقود الشرعية هي من العهود الإلهية، التي يجب على المسلم الحرص على الوفاء بها، إنفاذاً لأمر الله ﷻ عند ما قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ الآية، (المائدة: ١) مهما كان نوع هذا العقد، بشرط أن يكون جرى عقده وفق أحكام الشريعة الغراء، ولهذا نرى أن أئمة علماء الإسلام اهتموا بهذا الأمر غاية الاهتمام، وعلى رأسهم الإمام أحمد ابن حنبل، فعندما سأله ابنه عبد الله عن رجل قال: علي عهد الله إن فعلت كذا وكذا، قال: العهد شديد، ذكر الله التشديد فيه في عشرة مواضع من كتاب الله، وينبغي أن يفى بالعهد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٤) قيل: فكيف يصنع؟. قال: يتقرب إلى الله بكل ما

(١) الصفحات: (٢/١٣٩-٢٢٢).

استطاع، فإن عائشة أعتقت أربعين رقبة وكانت تبكي حتى تبل خمارها بما لزمها من الحنث باليمين.

وقد قال في رواية محمد بن الحكم: من حلف بعهد الله وميثاقه فعليه كفارة يمين.

وقد كان عاهد الله أن لا يحدث بحديث تام ابتداء، ولما طلب منه الخليفة أن يقيم بالعسكر ويحدث ابنه، ولهذا تتبع ما في القرآن من ذكر العهد^(١).

فهذا يدل دلالة أكيدة - كما وضع ذلك إمام أهل السنة - على أن العهد شديد، فيجب الوفاء به، وحكى قصة الصديقة عائشة في حنثها في يمين لها على ابن الزبير، هذا سلوك السلف الصالح الاهتمام الشديد بالوفاء بالعهد، حتى إنهم يرون أنه يجب إتمامه، وعدم النكث فيه، إذا لم تترجح المصلحة التي علق بها الحكم، ولا يرون لها كفارة إلا ذلك، لهذا يجب على كل مسلم أن يحفظ حدود الله ﷻ في حفظ عهوده، ولا ينكث بها حتى إذا نكث أخذ يطوف على العلماء قائلًا: اجثوا لي عن مخرج، فالعقود والعهود اللازمة لا يجوز نقضها، والعقود والعهود الجائزة يجوز نقضها ولا كفارة فيها. والله أعلم.

ومن العهود التي ذكرتها نقلاً عن شيخ الإسلام، عهود العقود بكافة أنواعها ابتداء من المعاملات وانتهاء بالولايات الشرعية التي ذكرت

(١) قاعدة في العقود (٩٤-٩٥).

أسماءها فيما سبق، ويجب الوفاء بها وبصفة أخص: عهود وعقود الأئمة المطاعين وشروطهم، والهبة والوصية والحلف والنذر؛ لأن هذه العهود الشرعية يقع فيها النكث، وعدم الوفاء أكثر من غيرها، فتجب مراعاتها، والحفاظ عليها، لأنها من حدود الله ﷻ التي تجب مراعاتها في كل حال حسب الجهد والطاقة، فإذا أحسنت فيها فقد جعل الله لك سبيلاً، بالكفارة والاستغفار، ونحو ذلك.

المبحث الرابع

الوفاء بالعهود والمواثيق من الأخلاق الإسلامية الفاضلة

تمهيد:

إن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الإنسان في أحسن تقويم في بدنه، زانه بخلق قويم في أفعاله وتصرفاته وأقواله، وكلما ارتقى الإنسان بتصرفاته القولية والفعلية تسب إلى الخلق الرفيع، وكلما انحط بتصرفاته القولية والفعلية، انحدر إلى الدرك الأسفل من الخلق الوضيع.

والأخلاق الفاضلة مطلب العقلاء في كل الأمم، وفي كل المجتمعات القديمة والمعاصرة، واشتهر العرب بالأخلاق الفاضلة في الجاهلية، وقد أثنى النبي ﷺ على أخلاقهم الفاضلة في الجاهلية، فقد ذكر البيهقي في "دلائل النبوة" قول النبي ﷺ عن أخلاق العرب في الجاهلية.. مخاطبا أبا بكر الصديق: (يا أبا بكر أية أخلاق في الجاهلية ما أشرفها، بما يدفع الله ﷻ بأس بعضهم عن بعض، وبما يتحاجزون فيما بينهم).^(١)

ولذلك لا يخلو كتاب من الكتب المصنفة في الأدب الجاهلي، عن ذكر هذه الأخلاق الفاضلة، ثم جاء الإسلام ليكمل كل خلق فاضل، فلم يترك خلقا فاضلا إلا وأمر به، ولم يترك خلقا ذميما إلا ونهى عنه، فلا عجب أن تؤلف فيها المؤلفات الكثيرة في عصرنا الحاضر بما يطلق عليه

(١) دلائل النبوة (٢/٤٢٦).

"موسوعة الأخلاق الإسلامية بالقرآن والسنة" وقد تجاوز مجلدات وصفحات الكتاب الواحد العشرات بل الآلاف من الصفحات.

أما صاحب الخلق الفاضل فهو النبي ﷺ الذي أتى الله ﷻ عليه في محكم التنزيل، بكمال خلقه وشرف سلوكه، وبلوغه الذروة في الكمال الإنساني قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) فقد جبلة الله تعالى على أحسن الأخلاق والفطر، من الحياء والكرم، والشجاعة والحلم، والصفح والوفاء، فقد ازدان بكل خلق جميل، روى البخاري بسنده، قال: سمعت البراء يقول: (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسن الناس خلقاً)^(١).

ومن هذه الأخلاق الفاضلة الوفاء وسنذكر طرفاً من وفائه ﷺ بعد قليل.

وقد امتاز الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً بالأخلاق الفاضلة، والتي سبت عقول الأمم التي عاصرتهم، من عرب وعجم، وفرس وروم، وكان لأخلاقهم الفاضلة، الأثر العظيم في انتشار الإسلام، وبلوغه الأمكنة الواسعة في عصرهم، وامتازت الأمة الإسلامية في شخصية أفرادها بالأخلاق العالية، التي قل أن تراها في غيرها من الأمم، وهذا كله من آثار الشريعة الغراء، فقد سئلت عائشة -رضي الله عنها- عن خلق النبي ﷺ فقالت: (كان خلقه القرآن) أي يتقيد ما أمر الله به في كتابه، ويحْتَب ما نهى عنه، فهذا سمت

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥١٦)

الأخلاق، بتطبيقه وسفلت بالابتعاد عنه.

وقد أمر النبي ﷺ أمته بالتحلي بالأخلاق الفاضلة، وأثنى على ذوي الأخلاق الرفيعة، ووصفهم بأنهم الأخيار، بل جاء النبي ﷺ متمماً للأخلاق الفاضلة التي اتصفت بها الأمم الماضية:

- فقد روى الطبراني عن جابر مرفوعاً: (إن الله بعثني لأتمم مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال)^(١)، وفي لفظ البيهقي: (بُعِثْتُ لأتمم صالح الأخلاق)^(٢).

- وعن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: (أكمل للمؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لأهلهم)^(٣).

- وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن)^(٤).

روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: (لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً كان يقول: (إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً)^(٥).

(١) الآداب، للبيهقي: ص ١٣٦.

(٢) السنن الكبرى (١٩٢/١٠) رقم (٢٠٥٧). وهو في المستدرک، للحاكم (٦٧٠/٢) رقم (٤٢٢١).

(٣) جامع الترمذي رقم (٢٠٠٣)، والآداب للبيهقي: (١٣٥)، وقال المحقق: أخرجه البخاري في صحيحه وغيره. قال: العراقي: حديث صحيح، وعده السيوطي من الأحاديث المتواترة.

(٤) جامع الترمذي رقم (١١٦٣).

(٥) صحيح البخاري (٣٧٨/١٠)، كتاب الأدب، وكتاب الآداب للبيهقي، (ص ١٣٥).

فكما ترى من خلال هذه الأحاديث أن الشريعة الإسلامية، ورسولنا الكريم حضنا على مكارم الأخلاق، بل وصفت أن خيار الناس في الإسلام هم ذوو الأخلاق الفاضلة، والصفات الحميدة، ولا شك أن من أجل الصفات الوفاء بالعهد، والتزام الصدق، واجتناب الكذب، وحسن الوعد، والبعد عن الرياء والخيانة، والنكث في العهود، والفجور في المواعيد وإخلافها.

وكانت أخلاقه ﷺ في أوج الكمال والعلو والرفعة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه ما لقي أحداً قط بمكروه في وجهه، ولا ضرب أحداً بيده إلا في سبيل الله، ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه الذي مدحه الله تعالى به، فقالت: (كان خلقه القرآن)^(١).

وقد نهي النبي الكريم ﷺ عن الأخلاق الذميمة، وحذر منها واستعاذ بالله منها، وأمر كل مسلم أن يستعيذ منها، فنهي عن الفحش، والتفاحش، والتنازب بالألقاب، والرياء والذل، ونهى عن الكذب والخيانة، والغدر، ونكث العهود، ومما روي عن النبي ﷺ قوله في الاستعاذة من الأخلاق الرديئة: (اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق). وقوله: (اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء)^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو داود، رقم (١٥٤٦). والنسائي، رقم (٥٤٧١)، والترمذي، رقم (٣٥٩١).

فيجب على كل مسلم الاقتداء بالنبي ﷺ في ما أمر به من الأخلاق الفاضلة والابتعاد عما نهى عنه من الأخلاق المنكرة..

فإلى نماذج مختارة من وفاء النبي ﷺ وصحابته الكرام.

نماذج مختارة مختصرة من وفاء النبي ﷺ وصحابته وغيرهم:

عندما نتحدث عن خصلة الوفاء كأحد أنواع الأخلاق الفاضلة لا

بد لنا من ذكر نماذج مختارة من وفاء النبي الكامل محمد ﷺ ذو الخلق

الرفيع، فقد كانت حياة النبي ﷺ كلها وفاء في وفاء، كان وفياً لربه وفياً

لأهله، وفياً لأصحابه، وفياً لأئمة، بل وفياً للناس أجمع في عصره، وهذه

نماذج منها:

١- الوفاء طبع لازم له:

كان النبي ﷺ أعظم خلق الله ﷻ وفاءً بالوعد، فقد جاء عن عبد

الله بن أبي الحمساء رضي الله عنه أنه قال: (بايعت النبي ﷺ ببيع قبل أن يبعث،

وبقيت له بقية، فوعده أن آتية في مكانه فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث

فجئت، فإذا هو في مكانه، فقال: يا فتى لقد شققت علي، أنا هنا من

ثلاث انتظرك) رواه أبو داود في سننه، والواحد في أسباب النزول

وغيرهما، والخرائطي وغيرهم^(١):

(١) أبو داود (٢٦٨/٥).

- قال في التماس السعد في الوفاء بالوعد: "الحديث له شواهد كثيرة تعضده" ص ٦٧.

- قال ابن كثير (١٨٦/٢) وذكر لفظ الخرائطي ثم قال: "وساق آثاراً في ذلك".

فلو تأمل متأمل هذه الواقعة العظيمة لوقف حائراً أمام هذا الخلق الرفيع، الذي قل أن يحدث إلا من سيد المرسلين، أو من شخص آخر أخو له في النبوة، بل وهو أحد أحفاد النبي إسماعيل عليه السلام الذي أتى الله عليه في كتابه، ووصفه بصدق الوعد، فقد ذكر أهل التفسير أنه وعد رجلاً ميعاداً فأقام ينتظره مدة طويلة أعلاها قيل سنة، وأدناها ثلاثة أيام^(١).

فصدق الوعد من الأخلاق الحميدة، كما أن خلفه من الأخلاق الذميمة، بل مخلف الوعد منسوب إلى النفاق، ومحال أن يكون هذا الخلق من نبي كريم، فمن صفات النبي ﷺ صدق الوعد لا يعد أحداً شيئاً إلا وفى له به^(٢).

قال الإمام ابن كثير: "كان رسول الله ﷺ صادق الوعد لا يعد أحداً شيئاً إلا وفى له به، وقد أتى على أبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب، فقال: (حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي)^(٣) ولما توفي النبي ﷺ قال الخليفة الصديق: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة أو دين فليأتني أنجز

(١) زاد المسير (٥/٢٤٠)

(٢) لهذا نص علماء الأدب على أن أصدق بيت قالته العرب هو قول الشاعر:

فَمَا حَمَلْتُ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ كَوْرَهَا

أَبْرَ وَأَوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدٍ

- أسد الغابة: ١/٨٩.

السيرة النبوية: ٤/٥٢.

(٣) أبو داود، رقم (٢٠٦٩).

له، فجاء جابر بن عبدالله فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (لو قد جاء مال البحرين أعطيتك كذا، وهكذا، وهكذا)، يعني مل كفيه، فلما جاء مال البحرين، أمر الصديق فغرف لجابر بيديه من المال، ثم أمره بعده فإذا هو خمسمائة درهم، فأعطاه مثلها معها).^(١)

٢- وفاؤه لأهل بيته:

كان النبي ﷺ وفيها لأزواجه في حياتهن وبعد مماتهن، وقد قال النبي ﷺ: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)^(٢)، ويتمثل هذا الوفاء جلياً في وفائه لزوجته خديجة بنت خويلد، التي شدت من أزره أيام محنته، فلم ينسها قط في حياتها وبعد مماتها، لذا كان يكرم صديقاتها بعد وفاتها، ويرسل إليهن الهدايا ويبرهن بكافة أنواع البر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ﷺ، وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعث في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا إلا خديجة! فيقول: "إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد")^(٣).

٣- وفاؤه لأصحابه:

وروي أن النبي ﷺ قد وعد أبا الهيثم ابن التيهان خادماً، فأتي بثلاث

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٦٨/٣). وحديث جابر محرراً في الصحيحين، صحيح

البخاري (٢٦٨/٦)، رقم (٣١٦٤) ومسلم رقم (٢٣١٤).

(٢) ابن ماجه قم (١٩٧٧). والترمذي، رقم (٣٨٩٥).

(٣) البخاري، (٢٠/٧)، ومسلم، رقم (٢٤٣٥، ٢٤٣٧).

من السبي، فأعطى اثنين وبقي واحد، فجاءت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ تطلب منه خادماً، وهي تقول ألا ترى أثر الرحا، يا رسول الله في يدي، فذكر موعده لأبي الهيثم، فجعل يقول: كيف بموعدي لأبي الهيثم، فأثر به على فاطمة، لما سبق من موعده له، مع أنها كانت تدير الرحا بيدها).

هذا الحديث يدل دلالة أكيدة على مدى التزام النبي ﷺ بموعده مع أن الوعد كان غير ملزم، ولكنه في حق الله ورسوله لازماً، لأنه لا ينبغي لرسول الله ﷺ أن تكون له خائنة الأعين، واعتقد جازماً أن غير رسول الله ﷺ لن يفعل مثل هذا، فهذا من مما خص الله به نبيه من الخلق الكريم، ومن الإيثار على النفس، وإلا ففاطمة وهي بالموضع الذي لا يخفى فهي بضعة من المصطفى ﷺ، ولكن رسول الله ﷺ يؤثر على نفسه، وعلى أقرب الناس منه في إنفاذ العدة، وهو الذي بلغ الكمال في الأخلاق، والذي أعطى غنما بين جبلين، وهو الذي أعطى ثم أعطى حتى قال: (لقد نفذ ما عندي ولو كان عندي شيئاً لن تجلدوني بخيلاً)^(١).

٤ - وفاؤه لأعدائه:

أما مواقفه في الوفاء مع أعدائه فكثيرة جداً، ولكن سأقتصر على أنموذج واحد ورد في قصة أبي بصير (فر أبو بصير المعذب من مكة المكرمة إلى المدينة، ولجأ إلى النبي ﷺ بعد صلح الحديبية، فأرسلت قريش رجلين في طلب أبي بصير، وقالوا: العهد الذي بيننا، فسلمه رسول الله ﷺ

(١) أبو داود، رقم (١٦٤٤).

إليهما، وفاء بالعهد الذي التزمه في صلح الحديبية، وفي الطريق استل سيف أحدهما وقتله به، وهرب الآخر... فجاء أبو بصير إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله والله قد أوفى الله ذمتك، وقد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم...^(١) الحديث.

فخرج إلى سيف البحر لقطع قوافل قريش، حتى طلبوا من النبي ﷺ أن يضمه إليه، فالتزم ﷺ بالتزم بالعهد الموقع بينه وبين كفار مكة مع أن المطلوب أحد المسلمين، فوفى للكافر، ووكل المسلم إلى ربه فجعل الله له فرجاً ومخرجاً، وهذا قمة الوفاء منه، مع الكفار في الالتزام بالعهود الموقعة بينهم.

كيفية الوفاء بهذا العهد:

لما كان النبي ﷺ هو القدوة في أقواله وأفعاله وتصرفاته كلها، فيجب على أفراد الأمة التأسى بهذا النبي الكريم ﷺ، الذي نال الشرف العظيم والخلق الرفيع في الدنيا والآخرة، ولهذا لما كان الصحابة ﷺ ومن جاء بعدهم في قرون الخلافة الفاضلة، قد ساروا على هدي محمد ﷺ حذو القذة بالقذة، ففتحوا قلوب الناس، قبل أراضيهم بهذا الدين العظيم، فانتشر الإسلام في شتى بقاع الأرض، بالخلق الرفيع، والمعاملة الحسنة من هؤلاء الدعاة الفاتحين، وعرف هذا في عصره، فقد فتحت المدينة المنورة بالقرآن، وبعد عصره فتحت أقاليم في شرق الأرض وغربها، وشمالها

(١) صحيح ابن حبان، (٢١٦/١١-٢٢٧)، قال المحقق: حديث صحيح.

وجنوبها بالخلق الرفيع السامي من هؤلاء الفاتحين، ويمكن أن نشير إلى قصة موجزة ذكرها علماء التاريخ، وهي أن أهل بخارى شكوا إلى عمر بن عبد العزيز أن قتيبة بن مسلم الباهلي باغتهم بدون إنذار، واحتل ديارهم، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، فما كان من هذا الخليفة الراشد، إلا أن أمر الجيش الإسلامي، بالخروج إلى مكانه، قبل دخول المدينة، فلما عرفوا الصديق منهم، ومن خليفتهم، قالوا لهم: تعالوا على الرحب والسعة.

هذا أنموذج يسير، وفي سيرة المصطفى ﷺ والخلفاء الراشدين، أضعاف هذا كثرة، فوالله لو أحسن الدعاة، وسلكوا سبيل المصطفى ﷺ في الدعوة إلى الله ﷻ، وساروا على هديه في الأقوال والأفعال مع الفهم السديد، والخلق الرشيد، لرأينا الناس يدخلون في دين الله أفواجا في كل عصر من العصور، ولكن كما قال النبي ﷺ: (إن منكم لمنفرين.. إن منكم لمنفرين...). في انتقاده لإمام أطال الصلاة المفروضة، وهنا يمكن أن نشير إلى هذه الأمور المهمة في مجال الأخلاق الإسلامية، وعلاقة المسلم بغيره من مسلم وكافر.

أولا: يجب على المسلم الصادق الوفاء بالعهد الذي أخذه على نفسه مع الله ﷻ من الالتزام بالتعاليم الإسلامية والأمر والنهي، وغيرهما قدر المستطاع ويردد هذا العهد - كما في حديث سيد الاستغفار صباحاً ومساءً فيجب عليه الالتزام بما عاهد الله عليه، وبما عاهده عليه الالتزام بالأخلاق الفاضلة واجتناب الأخلاق الرديئة.

ثانياً: الالتزام بمهدي المصطفى ﷺ قدر المستطاع من إلتانة الجانب، والبشر في الوجه، وطلاقة، وحسن المنطق، والتزام الرفق في كل أمور، فهذا جانب من هدي المصطفى ﷺ، فقد قال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ... ﴾ (الأعراف: ١٩٩) ما نصه: "روي عن هشام عن عروة، عن أبيه عن ابن الزبير قال: (إنما أنزل الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ... ﴾ من أخلاق الناس"، وهذا أولى ما قيل في هذه الآية، لصحة إسناده، وتفسير صحابي خبير بتزول الآية وإذا جاء الشيء هذا المحيى لم يسع أحد مخالفته.

والمعنى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ... ﴾ أي السهل من أخلاق الناس، ولا تغلظ عليهم، ولا تعنفهم، وكذا كانت أخلاقه ﷺ أنه ما لقي أحداً قط بمكروه في وجهه^(١).

لهذا يجب على كل مسلم أن يعتمد إلى السهل من أخلاق الناس، ولا يغلظ عليهم ولا يعنفهم، وأن يلقاهم بوجه طلق، فقد كان المصطفى ﷺ يدخل عليه الأغلاظ من اليهود والمنافقين والأعراب، فيسمع منهم ويصبر عليهم حتى في إحدى المرات سمع الصديقة بنت الصديق وهي تقول لليهود: (وعليكم لعنة الله غضب الله عليكم) فيقول يا عائشة! إياك

(١) الناسخ والمنسوخ (٣٦٠/١).

- صحيح الأدب المفرد (١٠٩).

- البخاري في التفسير (٣٠٥/٨).

والعنف والفتش، ألم تسمعي ماذا رددت عليهم^(١). هكذا يعلمنا الصادق المصدوق، تحمل الأذى من الناس من مسلم وكافر، وأن نعاملهم بما علمنا النبي ﷺ فهو القدوة، ولا نعاملهم بأخلاقهم، ونترك أخلاقنا فنكون سواء، فهذا انصراف عن هديه ﷺ.

ثالثا: أن الوفاء من أعظم الأخلاق الإسلامية فإذا وعد أو عاهد المسلم مسلماً أو كافراً بقول أو فعل، فيجب عليه الالتزام بما عاهد الله عليه، وأن يفي بعهده، بغض النظر عن سلوك الآخرين من الكفرة أو الفساق، فنحن المسلمون نؤدي الذي عاهدنا الله عليه، ونطلب الأجر من الله، لا منهم، ولا نجاريهم في أخلاقهم الرديئة.

رابعا: أن التحلي بأخلاق الإسلام ليس محمداً بالزمان أو المكان أو العصر، فالمسلم يجب عليه الالتزام بأخلاق الإسلام، في البر والبحر والجو، في بلد الإسلام وفي غيره، من البلدان، مع المسلم أو الكافر، لأن المسلم ينطلق في تعامله مع الآخرين في أي بقعة في هذه الكرة الأرضية من أحكام هذا الدين، فالمسلم هو المسلم في أي مكان، ولكن ما نلاحظه هو التحلي بأخلاق الآخرين في ديارهم، ثم العودة إلى أخلاق الإسلام في ديار الإسلام هذا من النفاق العملي والقولي وليس هو من دين الإسلام في شيء ألبتة.

خامسا: يجب أن يدرك المسلم المتواجد في ديار الإسلام أو في الديار

(١) صحيح الأدب المفرد (١٣٠) رقم (٣١١/٢٣٦).

غير الإسلامية، مدى الآثار السلبية التي يمكن أن تنسب إلى الإسلام بسبب فعله، فهو بهذا يكون قد سن سنة سيئة في الإسلام، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، ووزر ما يفترى على الإسلام بقوله أو فعله بسبب هذه الأخلاق الرديئة التي تخالف منهج الإسلام، فهو بهذه الأفعال السيئة يجني على نفسه ثم على الإسلام والمسلمين، وقد يتعدى الضرر ذلك إلى البلاد التي قدم منها، ومثل هذه التصرفات الرديئة الشائنة نعاني منها في عصرنا كثيرا، بل كانت السبب في صد كثير من الناس عن دين الله ﷻ، بسبب تصرفات جهال المسلمين، وصدور أفعال منهم مخالفة لدين الله، وتنسب ظلما وعدوانا إلى الإسلام والمسلمين بسبب التبعية الإسلامية، والإسلام منها براء.

سادسا: أن المسلم يجب عليه أن يلتزم بأخلاق الإسلام، ولو صدر من الآخرين تجاهه ما يخالف هذه الأخلاق من خيانة أو سرقة أو ظلم، بقول أو فعل، فقد أمر النبي ﷺ كل مسلم بقوله: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) (١)

وأن يقابل السيئة بالإحسان كما أمر الله ﷻ: ﴿...أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ الآية (فصلت: ٣٤)، ولهذا رأينا من خلق المصطفى أنه كان

(١) أبو داود رقم (٣٥٣٥).

- الترمذي رقم (١٢٦٤).

- جامع الأصول (١/٣٢٢)، شرح السنة (٨/٢٠٦).

يقابل الأعراب الجفافة، واليهود الطغاة، ويسمع منهم ما يستفز الخلق، ولكن النبي ﷺ يعفو ويصبر، حتى أنهم يأخذون بمجامع ثوبه، وقد يلجئون به إلى بعض الأشجار، وهو يجادلهم بالكلمة الحسنة ويقول: "إليكم عني أيها الأعراب والله لا تجدونني بخيلاً، فلو عندي شيء لأعطيكم إياه"، فإذا كان هذا سلوك نبي الإسلام، فلا عذر للمسلم في عدم السير على هديه واقتفاء أثره وتعلم ذلك وتطبيقه في حياتنا اليومية.

المبحث الخامس

الوفاء بالعهود والبيع المعطاة لولاية الأمر من الملوك والخلفاء والأمراء وغيرهم

تمهيد:

لا أريد التحدث هنا عن أحكام الإمامة والخلافة فقد صنفت فيها الكتب المطولة قديماً وحديثاً، إنما أتحدث هنا على وجوب الوفاء المترتب بالعهد المأخوذ على كل مسلم بالطاعة لولي الأمر في أحواله كلها قدر المستطاع، لقد أمر الله ﷻ بالوفاء بالعهد المأخوذ من الله بوجوب السمع والطاعة لكل من تولى أمرنا، وأن لا ننازع الأمر أهله، فالمسلم قد أمر بواجب عليه أولاً وهو الانصراف لشأنه، وعبادة ربه حتى يأتيه اليقين، ولا يستقيم أمر المسلم في العبادة إلا في ظل أمن ورخاء عام، وطمأنينة تامة لأنه إذا أحس بالخوف، لم يستطع أن يؤدي أوجب الواجبات وهي الصلاة المفروضة، وسوف تسيطر عليه فكرة الخوف القادم متى يقع عليه، فينشغل في نفسه عن ربه، وعن أقرب الأقربين عنده، لهذا أمر الله بالاجتماع ونهى عن الفرقة؛ لأن بالاجتماع صلاح الدين والدين، وبالفرقة التدابر وفساد الدنيا والدين، بظهور الخوف، وانتشار الفرع، واستحلال الأموال والأنفس، وظهور الهرج والمرج، فلا فساد أعظم من هذا، وفي الآخرة بالعقوبة المحتمة بسبب وقوع المظالم من القتل والنهب وأخذ الأموال، وإيقاع الخوف والفرع، وما نراه اليوم في بعض البلدان

في بعض بقع العالم، خير شاهد، لما فصله علماء الإسلام، لهذا سوف يدور الحديث حول بعض هذه الموضوعات على سبيل الإيجاز، وسأقصر الحديث على موضوعين هما:

أولاً: ذكر الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالبيعة للسلطان أو الملك أو غيرهما من ولاة الأمر القائمين به.

ثانياً: كيفية الوفاء بهذه البيعة.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على وجوب الوفاء

بالببيعة^(١) لولاية الأمر.

دلّ كثير من الآيات الكريمات، والأحاديث النبوية، على وجوب الوفاء بالببيعة لولي الأمر، وتحريم النكث، وانعقد الإجماع على ذلك في كل العصور الإسلامية إلى عصرنا الحاضر، والمراد هنا من أنواع البيع، البيعة على السمع والطاعة، وهي التي إذا أطلقت انصرفت إليها، وهي التي تعطى للخلفاء دائماً في كل زمان ومكان..

أ - الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾

(الإسراء: ٣٤).

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية،

(المائدة: ١).

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا

(١) البيعة: بفتح الباء يراد بها الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة، والمعاهدة يقال:

بالله عليه مبايعة: أي عاهده ومثلها المعاقدة.

وفي الاصطلاح: "إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمر في غير معصية في

المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمور إليه" الإمامة

العظمى، (ص ١٩٩).

الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوَكُّدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿النحل: ٩١﴾.

وهذه الآيات الكريمة تدل على وجوب الوفاء بالعهود والعقود وأن
منها المبايعات التي تعطى للأئمة في كل عصر فيجب الوفاء بها، لأنها مما
أمر الله به، ونهى عن نكثه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن الإمام
أحمد: (قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ قال:
العهود، وتفصيل ذلك أن المعاهدة: هي المعاقدة.

ومنها المعاهدة التي مع الأئمة في طاعتهم، في طاعة الله ورسوله..
وإن لم يكن بلفظ المعاهدة بالله... ومن هذا مبايعة الصحابة النبي ﷺ
تحت الشجرة، بيعة الرضوان على أن لا يفروا، فإن ذلك كان واجبا
عليهم، وتؤكد بالمبايعة والمعاقدة عليه، ومن هذا مبايعة الأئمة، وغير ذلك
من المعاهدات التي هي معاقدة على ما أمر الله به وترك ما نهى عنه^(١).

ب- الأدلة من السنة المطهرة:

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله على السمع
والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وعلى أن لا
ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)^(٢).

(١) قاعدة العقود: (٩٦).

(٢) البخاري مع الفتح (٥/١٣). - مسلم (١٤٧٠/٣) الإمارة رقم (١٧٤٩).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (كنا نباع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعت)^(١).

٣- عن جرير بن عبد الله قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم فلقيه النبي ﷺ: (فيما استطعت)^(٢)).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فموت إلا مات ميتة جاهلية)^(٣).

الشاهد من هذه الأحاديث السابقة:

أن العلماء قالوا: إنه يجب السمع والطاعة لسوي الأمر، وتحرم منازعته والخروج عليه، وأن هذا من نكث البيعة، ونقض العهد المحرم شرعاً أولاً، وثانياً: أن في الخروج عليه من فساد المصالح الدينية والدنيوية التي لا انتظام لها إلا بالإمام والجماعة .

٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعمه ما

(١) مسلم (١٤٩٠/٣) رقم (١٨٦٧) الإمامة.

(٢) البخاري مع الفتح (٣٧٠/٤) البيوع، ومسلم (٧٥/١).

(٣) رواه البخاري مع الفتح (٢١/١٣)، ومسلم: (١٤٧٧/٣) الإمامة رقم (١٨٤٩).

استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر^(١).

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟. قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، واسألوا الله الذي لكم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم^(٢)). (متفق عليه).

٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)^(٣)

الشاهد من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث صريحة في تحريم نكث البيعة التي بايع بها ولاة الأمر في أي زمان، فيجب على المبايع أن يفي ببيعة الأول فالأول، وأن من نقض البيعة ونازع السلطان، وفارق الجماعة، مات ميتة جاهلية، ليس عنده من الله برهان.

وهذا مما أجمع عليه علماء الإسلام في كافة الأزمنة.

والواجب على كل مسلم اعتقاد أن الوفاء بالبيعة هو التزام بما أمر الله به من الطاعة لولاة الأمر واجتناب ما نهى الله عنه من النكث وأنه

(١) رواه مسلم (١٤٧٣/٣) كتاب الإمارة رقم (١٨٤٤).

(٢) رواه البخاري: ٣٦٠/٦، ومسلم (١٨٤٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٧٨/٣)، كتاب الإمارة رقم (١٨٥١).

داخل في إنفاذ أوامر الله ﷻ باجتنب ما نهى الله عنه، وقد فصل هذه الأحكام شيخ الإسلام ابن تيمية وهي من روائع ما فصله في فتاويه، فقال:

(ما أمر الله به رسوله من طاعة ولاة الأمر، ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدكم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، كما تجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام وغير ذلك، مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً، لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله، أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب، وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه، وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك".

"ولهذا من كان حالفاً على أمر، أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمر ومناصحتهم لا يجوز لأحد أن يفتنه بمخالفة ما حلف عليه، والحنث في يمينه، فمن أفتى بمثل هذه الفتوى بجواز نقض هذه العهود، والحنث في يمينه، كان مفترياً على الله الكذب، مفتياً بغير هدى دين الإسلام، فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله الوفاء بها"^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٩/٣٥-١١).

المطلب الثاني: من الإمام الواجب الطاعة، المحرم على

المسلم نكث بيعته؟:

والإمام الواجب الطاعة هو الإمام الموجود المعلوم الذي له سلطان وقدرة على سياسة الناس في ذلك الزمان والمكان، لأن من مقاصد الإمامة التي جاء بها الشرع إقامة شعائر الدين، والحدود، وفرض العدل بين الناس، وإشاعة الأمن بينهم.

قال الإمام البرهاري -رحمه الله- في كتاب السنة موضحاً رأي أهل

السنة والجماعة في هذا المقام:

"من ولي الخلافة بإجماع الناس عليه، ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبیت ليلة، ولا يرى أن ليس عليه إمام برا كان أو فاجراً... هكذا قال الإمام أحمد بن حنبل، وقد دل عليه ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (أن عبد الله بن عمر جاء إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال عبد الله بن مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتيتكم لأحدثكم حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله: (من خلع أميراً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)^(١).

(١) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة (١٩)، والحديث سبق تخريجه.

وروي عنه أيضا. ما رواه نافع، قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بيته وأهله، ثم تشهد، ثم قال: (أما بعد: فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدره فلان، وإن من أعظم الغدر -إلا أن يكون الإشراك بالله- أن يبايع رجلا على بيع الله وبيع رسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحدكم يزيد، ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر فيكون الفيصل بيني وبينه)^(١)، رواه مسلم.

فهذا الفعل من الصحابي الجليل عبد الله بن عمر يدل على وجوب طاعة الإمام، وتحريم النكث، وأنه من الغدر المحرم، وأنه لا يجوز حل البيعة التي انعقدت ووجبت عليه بأي وجه من الوجوه، ومن فعل هذا فالعقاب الأخروي جزاؤه بالتشهير به على رؤوس الخلائق مع ما ينال من الخزي والعار في الحياة الدنيا.

وأنه يجب على الإمام الذي انعقدت له البيعة حمل الناكث على الوفاء عندما يرى منه ذلك.

قال القرطبي: "إذا انعقدت البيعة للإمام باتفاق أهل الحل والعقد، وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة وإقامة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى بغير عذر جبر

(١) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة (١٩)، والحديث سبق تحريجه.

وقهر، لئلا تفترق كلمة المسلمين^(١).

ومناط الوفاء بالأفعال الظاهرة من القول أو الفعل، أما القلوب فأمرها إلى الله ﷻ فمن أظهر نكثاً بقوله أو فعله أخذ به، أما أعمال القلوب فإلى الله ﷻ، مع أن العلماء أوضحوا له المحجة وقالوا له: "لا تبت ليلة واحدة، بل ولا أقل من ذلك من دون بيعة"، فهذا واجب عليك شرعاً تقرباً إلى الله ﷻ، كما تتقرب إليه بكافة التكاليف الشرعية.

(١) تفسير القرطبي (٢٧٢/١).

المطلب الثالث: كيفية الوفاء بهذا العهد:

اتضح مما أوردنا - فيما سبق - من أدلة على وجوب الوفاء ببيعة الإمام على السمع والطاعة في غير معصية، وتحريم نكث البيعة، ومفارقة الجماعة، وهي عقد على الدوام، إذا توجب على المبايع قيام به، ولا ينقضها إلا الموت أو الكفر أو الجنون وغير ذلك من الموانع الشرعية.

والإسلام دين الالتزام والنظام، فهو يوجب الوفاء بالعهود والعقود على المسلمين بل حتى الكفرة، وهذا عام في كل عقد وعهد، فكل الآيات التي جاءت في العقود والعهود دالة على وجوب الوفاء بالبيعة وعدم النكث بأي حال من الأحوال.

ومن أهم الأمور التي يجب الوفاء بها في هذا المقام:

أولاً: الاعتقاد الجازم بوجوب عقد البيعة للإمام القائم بالأمر، والالتزام بالطاعة له، في كل الأحوال، وإن أخذ ماله، وجلد ظهره، واعتقاد استقرار البيعة في عنقه ديانة لله ﷻ، والترهيب من نقضها، بأية صورة من الصور، وأن لا ينزع يداً من طاعة، مهما كانت الأسباب، إلا أن يرى كفوفاً بواحاً عنده فيه من الله برهان.

ثانياً: وجوب توقير الأئمة والملوك والحكام والولادة واحترامهم وتعظيمهم وطاعتهم والوفاء لهم في غير معصية الله، وإكرامهم وإكرام نوابهم، ولا تجوز إهانتهم، لأن هذه الأفعال تؤدي إلى البغضاء، واضطراب الأمور، وكل ذلك منهي عنه شرعاً.

ثالثاً: اجتناب الخوض في ولاية الأمر من السلاطين والملوك، وإن صدرت منهم بعض الأخطاء، وعدم الخروج عليهم باللسان أو السنان، لأن

إثارة الفتن، وتجمهر الدهماء ضرب من صور العدوان على السلطان وعدم الوفاء له.

رابعاً: النصح لهم كما أمر النبي ﷺ ويكون ذلك باللسان أو الكتابة سراً لا جهراً لما في العلن من إثارة الفتن وإهاجة العامة مما يترتب عليه نشر الخوف والفرع في المجتمع الإسلامي.

خامساً: لا تجوز مفارقة السلطان والجماعة، وأن من فعل ذلك، حتى يموت مات ميتة جاهلية، ومثل ذلك من ارتحل إلى بلاد الكفر، والعياذ بالله فراراً من السلطان، فوقع في أعظم مما كان فيه.

الفصل الرابع

أحكام الوفاء بالوعد والعهد، وفوائدها

الدينية والأخروية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوفاء بالوعد.

المبحث الثاني: حكم الوفاء بالعهود والمواثيق.

المبحث الثالث: فوائد وثمرات الوفاء بالعهود والمواثيق.

المبحث الرابع: نقض العهد وآثاره السيئة على الأفراد
والمجتمعات.

المبحث الأول

حكم الوفاء بالوعد

لم يختلف الفقهاء في وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق والشروط، واعتبروا الخلف بها كبيرة من الكبائر، لأن العهود تتعلق بالأمر التي يتعبد الله بها من أمور الدين، أو تتعلق بالأمر التي تجري بين العباد والتي يسبب الخلف فيها ضرراً كبيراً على النفس والمال، وقد جاء الإسلام بصيانة الأنفس، والأموال، وحرمة العدوان عليهما بأي صورة من الصور ورتب على المعتدي العقوبة الزاجرة في الدنيا والآخرة.

أما الوعد وهو جزء من العهود ولكنه مما يتعلق بأمر لا حقاً للمخلوق فيها ولا يؤدي إخلافه ضرراً إلا على المتعهد، من نسبته إلى الكذب ونحو ذلك. لهذا عرفه الإمام ابن عرفة فقال: "العدة: إخبار إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل".

وهذا الإخبار الصادر من المخبر إلى المخبر يقتضي من الواعد إنجاز ما وعد به له، وإلا اعتبر الخلف منه كذباً محرماً في الشريعة، وكان الأجدر به إما أن يتجز له الوعد أو الاعتذار إليه، ويان سبب الخلف حتى لا ينسب إلى الخيانة والغدر، وهنالك رسالة للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ) أسماها "التماس السعد بالوفاء

بالوعد^(١).

جمع فيها مقولات أهل العلم وأدلتهم حول الوفاء بالوعد، وهي قيمة في موضوعها، لا يستغني عنها باحث في هذا الموضوع ألبتة.

آراء الفقهاء في الوفاء بالوعد:

اختلف الفقهاء في مدى وجوب الوفاء بالوعد الذي التزم به، والذي ينبغي أن يفى به ديانة ومروءة، سيراً على مكارم الأخلاق، التي جاءت بها الشريعة الغراء، ولكن قوة هذا الالتزام اختلف فيها العلماء على ثلاثة مذاهب:^(٢)

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية وبعض المالكية: إلى أن الوفاء بالوعد مستحب، مندوب إليه، وليس واجباً، فلا يقضي به على اللواعد، لكن الواعد إذا ترك الوفاء، فإنه ترك الفضل، وارتكب عملاً مكروهاً، كراهة

(١) نشرت بتحقيق د. عبد الله عبد الواحد الحميس في مكتبة العبيكان بالرياض ط/١/١٤١٧هـ.

(٢) هذا ملخص من أبحاث مجموعة من العلماء. انظر أبحاث العلماء العلمية:

- قوة الوعد الملازمة في الشريعة للعاني (٧٦١)

- الوفاء بالوعد/ لشيت بن محمد الثاني (٧٩١).

- الوفاء بالوعد/ لعبد الله بن منيع (٨٦٥)

- الوفاء بالوعد/ لهارون خليف (٨٠٩).

- كتاب إنشاء الالتزام في حقوق العباد، د/ حسن بن أحمد الغزالي، ٦٣-٩٤.

تنزيهية شديدة، ولا يَأْتُمُّ^(١).

القول الثاني: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وإلى هذا ذهب الفقيه المشهور ابن شيرمة، أن الوعد يجب الوفاء به، ويقضي القاضي على الواعد إلا أن يذكر عذراً يمنع الوفاء، وروي مثل هذا القول عن عمر بن عبد العزيز والقاضي سعيد بن أشوع الهمداني، وذكر أن هذا مذهب الصحابي سمرة بن جندب، ونسب إلى إسحاق بن راهويه أيضاً، ومال إليه الإمام النووي في كتاب الأذكار، وقال به الإمام السبكي الشافعي، وهو مذهب بعض المالكية، ونصره الإمام ابن العربي المالكي، وغيره من المالكية، ونسبه الإمام ابن رجب إلى بعض الظاهرية، وحكاه الإمام ابن علان الصديقي عن الإمام أحمد، ونسبه الإمام ابن عبد البر إلى الحسن البصري^(٢).

القول الثالث: وجوب الوفاء بالوعد على تفصيل في ذلك:

ذهب علماء المالكية إلى التفصيل فيما يجب الوفاء به، من الوعود وما لا يجب، وهم على فريقين:

الفريق الأول: وهو مذهب ابن القاسم، وسحنون، ومشهور المذهب، وعليه المدونة، أن الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به، ويقضي

(١) التماس السعد (٦٢)، والفتوحات الربانية (٢٥٩/٦).

(٢) التماس السعد في الوفاء بالوعد (٥٦)، الفتوحات الربانية (٢٦٠/٦).

- انظر: تفسير ابن كثير: ٤/٤٥٧.

- أحكام القرآن، لابن العربي: ٤/٢٤٢، تفسير القرطبي: ٨/٧٩.

القاضي إذا كان الوعد قد تم بسبب، وأدخل الوعد له بسبب الوعد شيء؛ (أي التزام مادي أو معنوي).
مثاله أن يقول له: "تزوج تلك المرأة وأنا أسلفك" فعندهم يجب الإسلاف.

الفريق الثاني: ذهب أصبغ وغيره إلى أن الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به، ويقضي به على الواعد شرعاً، إذا تم الوعد على سبب، وإن لم يدخل الموعود له في ذلك مباشرة ألبتة.

مثاله: كقولك: "أريد أن أتزوج أو أشتري كذا، فأسلفني، فيقول: نعم"، فإن هذا الوعد ملزم عنده، لأنه ضمن هذا الوعد المذكور في المثال طلباً واستجابة، فوجب الوفاء به عند أصبغ وغيره، ولذلك قال الإمام القرافي: "إنه مذهب قوي" عند علماء المالكية.

أما الوعود المجردة من الأسباب، كقولك: "أسلفني كذا، ولم يذكر شيئاً ولا حاجة تمت، ثم ترتب على هذا القول وعد فوعد به ثم بدا له الرجوع عنه، فله الرجوع، ولا شيء عليه عند الفريقين.

المبحث الثاني

حكم الوفاء بالعهود والمواثيق

دلت الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية التي ذكرت طرفاً منها في مشروعية الوفاء بالعهود والمواثيق على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، من حيث العموم، وإن كان الوجوب وعدمه يختلف باختلاف نوع ذلك العهد، فمنها ما هو مجمع على الوفاء به، كالوفاء بالعهود المتعلقة بالعقائد.

أما المعاملات الشرعية أو العلاقات الدولية فالبعض منها لازم، والبعض الآخر جائز، بحسب نوع ذلك العقد، وقد فصل العلماء، حكم كل نوع من هذه الأنواع على حدة، في كتب الفقه العام وغيرها، والمتأمل لآيات الوفاء خاصة يجد أن الكثير منها جاءت بلفظ الأمر مما يجعل السامع لها يدرك أهمية العهد، وأهمية الوفاء به، ومن تلك الآيات التي سبق ذكرها:

قوله تعالى: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ

وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَآرْهَبُونِ﴾ (البقرة: ٤٠)

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: من

الآية ١)

قوله تعالى: ﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ

اللَّهُ أَوْفُوا ذَالِكُمْ وَصَلِّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾ (الأنعام: من الآية ١٥٢).

قوله تعالى: ﴿...فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ

نُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: من الآية ٤).

أما الأحاديث فقد ذكرنا طرفاً منها أيضاً في مشروعية الوفاء بالعهود في السنة المطهرة، ومن تلك الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان: قول النبي ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) أخرجاه.

فترى أن النبي ﷺ جعل الناكث لعهد، الناقض لميثاقه قد ارتكب كبيرة من الكبائر، ولهذا أجمع العلماء على أن الأنبياء معصومون من الخلف ونقض الميثاق، وأن الوفاء صفة لازمة لهم، ومن هنا يدرك المسلم أهمية الوفاء بالعهود والمواثيق، وأن الوفاء بها خلق كريم ولكن ليس الوفاء مقصوراً على الأخلاق، بل يشمل كافة جوانب الحياة، ومن هنا لا بد من إيضاح حكم الوفاء بالعهود والمواثيق.

وهذه بعض مقولات العلماء حول وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق:

١- حكى الإمام ابن هبيرة والإمام العثماني والإمام ابن حزم

وغيرهم الإجماع على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق.

قال الإمام العثماني: "واتفقوا على أنه إذا عوهد المشركون عهداً وفي

لهم به، إلا أبا حنيفة فإنه شرط في ذلك إبقاء المصلحة، فمضى اقتضت
الفسخ نبد إليهم عهدهم" (١).

٢- يقول الإمام أبو محمد المقدسي ناقلاً الإجماع بغير خلاف: "إن
أجرى اليمين على مباح: مباح، وإن قوله: ﴿... وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ
بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...﴾ الآية (النحل: ٩١)، أي في العهود والمواثيق، لقوله
تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ الآية (النحل: ٩١)، وقوله تعالى: ﴿...أَوْفُوا
بِالْعُقُودِ﴾ قال: العهد يجب الوفاء به بغير خلاف، فمع اليمين أولى،
ونهى عن نقض اليمين ويقتضي التحريم" (٢).

٣- وقال الإمام ابن مفلح في الفروع:
"إن العهد غير الوعد، ويكون بمعنى اليمين، والأمان، والذمة،
والحفظ، والرعاية، والوصية، وغير ذلك، وفي سيد الاستغفار " وأنا على
عهدك ووعدك ما استطعت" (٣).

قال ابن الجوزي قال المفسرون: "العهد الذي يجب الوفاء به الذي
يحسن فعله، والوعد من العهد" (٤).

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٣١٩).

(٢) المغني مع الشرح الكبير: (١٩٧/١١).

(٣) نتائج الأفكار، للسفاري: ص ٢٤٣.

(٤) الفروع (٤١٦/٦).

وقال أيضاً: "ولو حلف لا يفدر كقر للقسم لا لغدره، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه بل يتقرب بالطاعات. وقال: وهذه أيمان بنص القرآن، ولم يفرض الله ما يحل عقدها إجماعاً".

ونقل عبد الله (أي عن أبيه) قال: قال الله تعالى: ﴿...أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ﴾ قال: العهود.

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد أنه قال: "العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله، ويتقرب إلى الله تعالى إذا حلف بالعهد بكل ما استطاع، ويكفر إذا حنث بأكثر من كفارة يمين، والعهد يجب الوفاء به بغير خلاف فمع اليمين أولى، ونهي عن نقض اليمين، ويقضي التحريم، لأن العهد في الأصل بين الإنسان ومثله، أما اليمين فهي من العبد لله تعالى، فإذا كان الوفاء بالعهد واجباً وتاركه آثماً، فاليمين أولى وأحرى..."^(١).

قال شيخنا - ابن تيمية - ومن جنسهما - أي اليمين والعهد - لفظ الذمة وقولهم: هذا في ذمة فلان: أصله من هذا: أي فيما لزمه بعهده وعقده، وقال في الفنون: الذمم: هي العهود والأمانات.

وفي الواضح: ومنه أهل الذمة، وذمة فلان.

وقال بعض أصحابنا في طريقته: "الذمة لا تملك لأنها العهد والميثاق

لغة، وفي الشرع: "وصف يصير به للكلف أهلاً للالتزام والإلزام".
وقال في الفنون: الذمة: وإن كانت العهد، فالملك التسلط.
فإذا بقي حكم الملك، ولا تسلط حقيقة في الميث، بقي حكم الذمة،
وإن كان لا عهد حقيقة للميث^(١).

قال الإمام القرطبي في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ
يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ
يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾
(البقرة: ٢٧).

"هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتزامه، وكل عهد جائز
ألزمه المرء نفسه، فلا يحل له نقضه، سواء أكان بين مسلم أم غيره، لزم
الله تعالى من نقض عهده"^(٢).

وقد قال الله تعالى: ﴿...أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. وقد قال الله لنبه عليه
الصلاة والسلام: ﴿وَأَمَّا خِيفٌ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى
سَوَاءٍ﴾ (الأنفال: ٥٨). فنهاه عن الغدر وذلك لا يكون إلا عن نقض

(١) الفروع (٦/٣٥٠).

انظر: نتائج الأفكار للسفاريني (٢٤٣).

(٢) تفسير القرطبي (١/٢٤٨).

العهد" (١).

وقال الإمام ابن عطية: "وكل عهد جائز بين المسلمين فنقضه لا يحل بهذه الآية - والضمير في ميثاقه يحتمل العودة على العهد ويحتمل على اسم الله تعالى" (٢).

يقول الإمام ابن العربي:

العهد على قسمين:

أحدهما: فيه الكفارة، والآخر: لا كفارة فيه، فأما العهد الذي فيه الكفارة فهو الذي يقصد به اليمين على الامتناع عن الشيء أو الإقدام عليه.

وأما العهد الثاني: فهو العقد الذي يرتبط به المتعاقدان على وجه يجوز في الشريعة، ويلزم في الحكم، إما على الخصوص بينهما، وإما على العموم على الخلق، فهذا لا يجوز حله، ولا يحل نقضه، ولا تدخله الكفارة، وهو الذي يحشر ناكثه غادراً، وينصب له لواء بقدر غدرتيه، يقال هذه غدرة فلان" (٣).

(١) أحكام القرآن (٢٧/١).

(٢) المحرر الوجيز (١٥٦/١).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٤٨٠/١).

المبحث الثالث

فوائد وثمرات الوفاء بالعهود والمواثيق

للوفاء بشئ أنواعه وصنوفه الآثار الطيبة العظيمة في الحياة الدنيا والآخرة، لأن الموفين بعهودهم، قد سلكوا سبل البر، والبر اسم جامع لكل الفضائل في الدنيا والآخرة، ونهاية سلوك طريق البر الجنة، كما أن نهاية سلوك الفجور النار.

وهذه نبذة مختارة من هذه الثمرات:

أولاً: قوة الإيمان والفلاح:

وصف الله سبحانه وتعالى الموفين لعهودهم ومواثيقهم بالإيمان، والإيمان له الأثر الكبير في حياة الفرد المسلم، في نفسه وسلوكه، ومعاملاته مع نفسه ومع زوجه، ومع جماعته، ومع إخوانه المسلمين، ومع الناس جميعاً، من مسلم وكافر، لأن المؤمن مأمون الغائلة فالإيمان قيد الفتك، والمؤمن مأمون الجانب على نفسه وعلى غيره، هذا خبيب بن عدي يتسلل إليه ولد الكافر الذي سيقتله في الغد، والسكين بيده، فيقوم بملاطفة الطفل، ويقول له بلسان حاله: "أنت آمن سالم" لأن الإيمان علمه أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وهذا المؤمن في معاملته حتى مع أعدائه، مأمون الجانب، فإذا أراد الحرب نبد إلى العدو، وقال له: "خذ عهدك، وميثاقك لا عهد بيننا ألبتة"، فإذا انتشرت أخلاق المؤمنين في المجتمع الإسلامي عم الأمان والاطمئنان، وأصبح المجتمع مجتمعاً مثالياً، وأصدق

صورة له المجتمع الإسلامي في عهد النبي ﷺ، فقد ساد بينهم التناصف، وتحقق بينهم العدل وطابت نفوسهم، حتى إن الواحد منهم يقول للآخر عند المطالبة والنزاع "حقي لك" كل هذا من النصفة السائدة بينهم التي زرعتها الإيمان، حتى أصبحوا كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، لقد وصف الله ﷻ المؤمنين بصفات عديدة، ومن أجل صفتهم ما ذكر الله في سورة المؤمنون، وسورة المعارج، بأنهم الذين هم لأمانتهم وعهدهم راعون.

قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① ... وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ

وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ② ﴾ (المؤمنون: ١-٨)، وقال في سورة المعارج:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (الآية: ٢٢).

فهذا الوصف لا ينطبق إلا على المؤمنين، فهم الذين يوفون بعهدهم وميثاقهم، أما غيرهم من الأمم فقليل جداً، وبعض الأمم كاليهود والمشركين لا عهد لهم ولا ذمة البتة، فقد عاهد النبي ﷺ اليهود بالمدينة المرة تلو المرة ولم يفوا بعهد البتة، ما عدا رجل واحد منهم ذكره أهل السير "هو: عمرو بن سعد، فانطلق قلم يعلم أين ذهب، وكان قد أبي الدخول معهم في نقض العهد " فمن الصفات التي يجب أن يتصف بها المسلم: أداء الأمانة، والحفاظة على العهد، والبعد عن الخيانة، فهذه صفات خاصة بالمؤمن، وهذا ما حكاها لنا الله في كتابه العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

ومن استكمل هذه الشروط المذكورة في الآية استحق الفلاح في الدنيا والآخرة، وهذا موجز لهذه الخصال التي حكم الله بالفلاح لمن كان جامعاً لها وهي جماع خصال الخير، وهي: "الإيمان، والخشوع في الصلاة، والإعراض عن اللغو، وأداء الزكاة، وحفظ الفروج، والرعاية للأمانة والعهد"، فمن أشكل عليه حاله، فليعرض نفسه على هذه الآيات فهي مقياس دقيق للإيمان، فمن اجتمعت فيه، فقد جمع أغلب الخصال الحسنة، ومن فقدتها جميعاً فذلك علامة على سوء خلقه، ومخالفاته طريق المؤمنين، -والعياذ بالله- ومن كان فيه شيء منها ففيه بعض الخصال الحسنة، ومن فقد شيئاً منها فليراجع نفسه، ويحرض نفسه على استكمال هذه الخصال الحسنة، ويشغل بمراقبة نفسه حتى يدرك الفلاح والفوز في الدارين.

ثانياً: التقوى والصدق:

إن التقوى في جوهرها الحقيقي، كما ذكر ذلك الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، قال: "أن يطاع الله فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر"^(١)

لقد جاءت التقوى كثمرة من ثمرات الوفاء بعهد الله ﷻ، والالتزام بمواثيقه في آيات عدة في معرض حديث الله عن بني إسرائيل.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا

(١) تفسير ابن كثير (٥٠٥/١)، وقال: "إسناده صحيح ورواه مرفوعاً للحاكم".

ءَاتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ (البقرة: ٦٣). فذكر الله ﷻ قصة بني إسرائيل وما أخذ عليهم في كتابه التوراة، وما أوجب عليهم من إنفاذ أمر الله تعالى الذي أمرهم به، وأن طاعته تهديهم إلى التقوى، ولكن اليهود بعد هذا الميثاق المؤكد العظيم، ولوا مدبرين، ونقضوا ما عاهدوا الله عليه، فحقت عليهم اللعنة إلى يوم الدين.

وذكر الله سبحانه وتعالى أن من الصفات الحقة التي يتصف بها المؤمنون، الوفاء بالعهد، لأن الوفاء لا يصدر إلا من مؤمن صادق بعهده، ولأن ثمرة الوفاء الصدق، فإذا وعد ولم يف فهو كاذب، وهذه صفات المنافق، فالمؤمن من صفته الصدق، وهو من أنواع البر، والخيانة من صفات أهل الشرك والكفر والنفاق، أما أهل الإيمان فمن صفاتهم الصدق، وهو أجل ثمرات الوفاء لأنه في الحقيقة عين الوفاء، لأن الوعد بدون إنفاذ سراب لا حقيقة له، ومن هنا مدح الله المؤمنين الموفين لعهدهم ووصفهم بالصدق، لأنه ثمرة الوفاء.

قال تعالى في ذكر صفات المؤمنين: ﴿...وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا...﴾ (الآية، (البقرة: ١٧٧)، ثم قال: ﴿...أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا...﴾ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ... ﴿ فجمع بين الصدق والتقوى، وهما من أجل ثمرات الصدق، لأن المؤمن صادق، والصادق متق، والخائن كاذب، والكاذب خائن، وهذا ما فسره العلماء عند الحديث عن حديث: (آية

المنافق ثلاث) الحديث المشهور وقد تكرر مرارا فيما مضى.

ثالثاً: حصول الأمن في الدنيا والآخرة:

إن الأمن مطلب كل أحد، والإنسان الخائف لا يستقر له قرار، فهو خائف يتربص لا يهنا له طعام، ولا شراب، ولا نكاح، ولا يستطيع أن يؤدي عملاً دينياً ولا دنيوياً، ومن هنا امتن الله على الكفرة من أهل الشرك بأن وفر لهم الأمن في العصر الجاهلي والناس يتخطفون من حولهم وبما ذكره الله في سورة قريش.

من هنا نرى أن النبي ﷺ عندما حل في المدينة المنورة، بعد الهجرة عقد العقود والعهود والمواثيق مع اليهود في المدينة حتى يأمن جانبهم، واحترام كل العهود التي كانت سائدة مشهورة متعارف عليها عند العرب في جاهليتهم، ومن ذلك ما تعارف عليه العرب قاطبة "من أن القادم إلى البيت الحرام لا يهاج، ولا يؤخذ، ولا يعتدى عليه، بل يكرم حتى يبلغ مأمنه" لهذا قال: وقد بني عبد القيس للنبي ﷺ نحن لا نأتيك إلا في هذه الأشهر الحرم خوفاً من القبائل المضرية، فالعرب تُؤمّن في هذه الأيام، وتكثر الأسواق والبياعات، ولهذا من خالف هذه العادات المشهورة تنصب له رايات غدر سوداء ويطاف بها في الأسواق، وتنشر رايات بيضاء للموفين بعهودهم من العرب.

ولهذا لما أراد النبي ﷺ الذهاب إلى مكة المكرمة بعد أن دخل الناس في دين الله أفواجا، أرسل أبا بكر ثم أتبعه بعلي بن أبي طالب حتى يعلم الحاضر والغائب أن ما تعارف عليه العرب في جاهليتهم من الذهاب

والمجيء إلى مكة في الأشهر الحرم قد انتهى، وأن من أراد الذهاب إلى مكة المكرمة بعد هذا الوقت عليه الدخول في دين الله ﷻ، وأخبر عليّ ومن كان معه من المخبرين كل حي من أحياء العرب بهذا الأمر الإلهي، حتى اختفت أصواتهم من كثرة النداء، وحتى علم ذلك كل رجل حضر ذلك الموسم، وكانت هذه الواقعة البداية حتى لا يقدم مكة إلا من كان من وفد الله من معتمر أو حاج إلى يوم القيامة، وقد فصل الله ﷻ ذلك في سورة براءة، وذكرت طرفاً مما ذكره العلماء فيما سبق، وفيما ذكرت غنية، والله الموفق.

رابعاً: الفوز بالجنة والنجاة من النار:

وعد الله سبحانه وتعالى -ومن أوفى بعهده من الله- من التزم الوفاء بعهده، وتمسك بميثاقه، الذي عاهد الله عليه، فلم يخن ولم ينكث، أن الله سبحانه وتعالى سيدخله جنات النعيم مع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، ومن نكث في عهده فإنما ينكث على نفسه، ويضر بذاته.

قال تعالى في معرض خطابه لبني إسرائيل، وتعداد نعمه عليهم، وبأفصح عبارة وأوجز كلام يا بني إسرائيل: ﴿...وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ...﴾ (البقرة: ٤٠).

قال ابن عباس: (أوف بعهدكم) أرض عنكم وأدخلكم الجنة) ومثله

قال السدي والضحاك والربيع وقتادة وغيرهم. (١)

خامساً: الموفون بعهدهم هم أولوا الألباب:

لقد وعد الله سبحانه وتعالى من أوفى بالعهود التي عاهد الله عليها بالجزء العظيم في الدنيا والآخرة وبالحياة الطيبة في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد فذكر صوراً ناصعة من صور الوفاء عند صحابة النبي ﷺ.

قال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ

فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ مَحَبَّهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾

لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ

يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ (الأحزاب: ٢٣-٢٤)

فذكر الله سبحانه وتعالى هذه الآيات بعد ذكره لبعض صفات المنافقين الذين نقضوا العهد الذي عاهدوا الله ﷻ عليه، وكانوا عاهدوا الله ﷻ أن لا يولوا الأعداء، فبعد هذه الصورة القائمة، ذكر الصورة المشرقة صفة المؤمنين، فذكر وصف المؤمنين الذين استمروا على الوفاء بالعهد والميثاق، وصدقوا الله ما عاهدوا عليه، فمنهم من استمر على العهد حتى وافاه الأجل المحتوم، والآخرون أيضاً، بقوا على العهد، وما غيروا عهد الله ﷻ ولا نقضوه ولا بدلوه، وكان ذلك في عصر النبي ﷺ، فعلى كل مسلم ومومن الاتصاف بهذه الصفات العظيمة.

(١) تفسر ابن كثير (١/١١٣).

فهذا وصف أصحاب النبي ﷺ كما أخبر الله ﷻ وأتهم ما غيروا عهده، وما بدلوا الوفاء بالغدر بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه، وما نقضوه كما فعل أهل الكفر والنفاق، وقد وعدهم الله ﷻ على صبرهم ووفائهم بما عاهدوا الله عليه وقيامهم به ومحافظةهم عليه بالأجر الجزيل يوم القيامة، أما أهل الكفر والنفاق الناقضون للعهود والمخالفون لأوامر الله ﷻ فهم تحت مشيئته في الدنيا إن شاء عذبهم، وإن شاء تاب عليهم، ووقفهم للإيمان الصادق والعمل الصالح.

وهذه الآية تشير إلى الفضل العظيم الذي من الله سبحانه وتعالى به على هؤلاء الموفين لعهدهم في الحياة الدنيا بالحياة الطيبة في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

أما المنافقون والكافرون الناكثون لعهدهم ومواثيقهم فهم تحت مشيئة الله ﷻ إن شاء عفا عنهم، وإن شاء عذبهم بأمر من عنده أو بأيدي المؤمنين، وإن شاء تاب عليهم، فهو العليم بأحوال القلوب، ولكن حياتهم في الدنيا حياة كدر، ولو كان ظاهرها النعمة، فهم في خوف ووجل دائم من فوات هذه النعم. إما بالموت أو المرض أو الحروب أو غير ذلك، وحياتهم في عصرنا الحاضر خير شاهد، أما المسلم فهو مطمئن النفس، راضي البال، إن أصابه خير شكر، وإن أصابه ضر صبر في الحياة الدنيا، أما الكافر فهو الخاسر في كلتا الحالتين في الحياة الدنيا والآخرة.

سادساً: الوفاء مطلب اجتماعي:

الوفاء صفة أساسية ولبنة راسخة من لبنات المجتمع الإسلامي،

لا يقوم المجتمع الإسلامي إلا عليها، فإذا فقدت والعياذ بالله انتشرت الخيانة، وانعدمت الثقة، وساد التنافر، وساء التعامل بين الناس في المجتمع المسلم، وغير المسلم، إذ إن جميع المعاملات، والعلاقات الاجتماعية والإنسانية، كلها تدور على الوفاء بالوعد، وعدم النكث في العهود والوفاء بالعقود، فإذا عدم الوفاء وسادت الخيانة قلَّت المعاملات، وكثرت المظالم، واضطرب المجتمع الإنساني، وقد يترتب على ذلك الفوضى والحروب، وسفك الدماء، ونهب الأموال، فلا عاصم من هذه الفوضى إلا الوفاء بالعقود، والصدق في الوعود، حتى يطمئن الناس، وتكثر التجارات، ويعم الأمن ويسود الرخاء في جميع أنحاء المعمورة.

سابعاً: الوفاء خصلة طيبة من خصال الإسلام وخلق كريم:

أمر الإسلام بالتحلي بالوفاء؛ لأنه يورث السعادة العظيمة في الحياة الدنيا فتجد المسلم مطمئن النفس مرتاح البال، لأنه أوفى بما عاهد عليه الله ﷻ، أوفى بحقوق الله ﷻ، وحقوق الآخرين من مسلم وكافر، ولم ينس حق أهله ونفسه وجيرانه، فأعطى كل ذي حق حقه، وإعطاؤه لهذا الوفاء جعله يمشي على الأرض مطمئناً، لا يخشى على نفسه شيئاً، إلا الأعراض التي لا يخلو منها أحد، وهذه صفة من صفات المؤمنين الذين ذكرهم الله في كتابه حيث قال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ

هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان: ٦٣).

المبحث الرابع

نقض العهد وآثاره السيئة على الأفراد والمجتمعات

أولاً: التعريف اللغوي للنقض ومرادفاته (الغدر والخيانة):

أ - النقض: مصدر نقض ينقض نقضاً. مأخوذ من مادة: (ن ق ض) التي تدل على نكث الشيء، وقد تدل على معنى من المعاني، وعلى جنس من أجناس الأصوات من ذلك قولهم نقضت الشعر: أرسلته بعد أن كان مجموعاً.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَّضُوا كَلِمَاتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ

أَنْكَنَّا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ

أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبُلُوكُمْ اللَّهُ بِهِمْ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا

كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿ (النحل: ٩٢) .

النقض: نقض البناء والحبل والعهد.

والنقض والمنقوض مثل النكث.

ونقض البناء: هدمه.

ونقضت الحبل نقضاً: حللته بعد برمه^(١).

(١) انظر: المراجع التالية:

- معجم مقاييس اللغة: (٤٧٠/٥).

ومنه يقال: نقضت ما أبرمه: إذا أبطلته.

وانتقضت الطهارة: بطلت.

وانتقض الجرح بعد برئه: إذا فسد.

وانتقض الأمر بعد التأمه، إذا أفسده بأي صورة تفسده.

ب- الخيانة^(١): الغدر: ضد الوفاء، خان يخون خائنة وخيانية،

والجمع: خونة وخوان، وخنة العهد والأمانة وخونته: نسبت الرجل إلى

الخون والإغلال، الخيانة: من غل: إذا خان وغل، يغل، غللاً، وغلولاً: إذا

خان. خست عهداً وبعهده: نقضته، وخنته، أخفرت الرجل، إذا نقضت

عهده وخست به خفرت به، خفراً وخفوراً، كذلك. وأخفرت ذمته.

غدرت بها.

- أما العهد فسبق تعريفه لغة واصطلاحاً في صدر البحث^(٢)،

فليراجع.

ج- الغدر: الغدر ضد الوفاء^(٣).

- لسان العرب: (٤٥٢٤/٨).

- الصحاح: (١١١٠/٣).

- شرح الفصيح: (ص ٥٥)، الأفعال: (٤/٢).

- طلبة الطلبة (١٨٧).

(١) المحمص لابن سيده: (٧٦-٧٧/٣)، المفردات: ٥٢٦.

(٢) صفحة (١٦) من البحث.

(٣) المحمص: (٧٦-٧٧/٣). - شرح الفصيح، لابن هشام: (ص ٥٥).

قال ابن هشام: غدرت به: تركت الوفاء له. ونقضت عهده.

قال ابن سيده:

- وقد غدره، وغدر به، يغدر، غدراً.

- ورجل غادر، وغدار، وغدور، وغدير كذلك.

- والأنثى: يا غدار، ويا غدر - بدون هاء -.

- ختر يختر ختراً، فهو خاتر وختار وختير وختور، بمعنى (غدار).

وفي الكلام الفصيح: "لن تمد لنا شبراً من غدر، إلا مددنا لك باعاً

من ختر".

ثانياً: النقض اصطلاحاً:

قال الراغب: النقض: "انتثار العقد من البناء والحبل والعقد، وهو

ضد الإبرام، ومن نقض الحبل والعقد استعير لنقض العهد".

وقال غيره: "النقض: إفساد ما أبرمته من بناء أو حبل أو عهد"^(١).

قال النسفي: الغدر: نقض العهد وتركه، من حد ضرب^(٢).

ثالثاً: نقض العهد اصطلاحاً:

عرفه بعض المعاصرين بقوله:

"عدم الوفاء بما أعلن الإنسان الالتزام به أو قطعه على نفسه من

- الأفعال: (٤/٢).

(١) مفردات القرآن، ٥٢٥.

(٢) طلبة الطلبة: ص ١٨٧.

عهد أو ميثاق، سواء أكان فيما بينه وبين نفسه، أم بينه وبين الله تعالى، أو فيما بينه وبين الناس^(١).

الفرق بين النقض والخيانة:

قال العلماء: الفرق بينهما: أن الخيانة تقتضي نقض العهد سراً، أما النقض فإنه يكون سراً وجهراً، ومن ثم يكون النقض أعم من الخيانة، ويرادفه الغدر، وضد الخيانة: الأمانة. وضد النقض: الإبرام^(٢).

رابعاً: حكم نقض العهود والمواثيق:

إن المتتبع لآيات النقض التي ذكرت في القرآن الكريم يجدها جاءت

متضمنة لصيغ النهي عن النقض، كقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا

عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ

عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النحل: ٩١)، والأيمان

صيغة من صيغ العقود والعهود، لأن العهود نوع من العقود وقد تأتي

مؤكدَةً بالأيمان كما في النذر وغيره.

وقد اختلف العلماء في صيغة النهي كما اختلفوا في صفة الأمر على

قولين هما:

١ - أن النهي مشترك بين التحريم والكراهة.

(١) موسوعة نضرة النعيم: (١١/٥٦٣٢).

(٢) موسوعة نضرة النعيم: (١١/٥٦٣٣).

٢- وذهب البعض الآخر إلى أن النهي حقيقة في الكراهة فقط.

٣- وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر حقيقة في التحريم ولا

يصرف إلى سواه إلا بقرينة راجحة.

فقوله تعالى: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ...﴾ الآية، (الأنعام: ١٥١)، ومن الآية ٣٣ من سورة الإسراء)

فالنهي هنا للتحريم.

أما قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ

تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ...﴾ (المائدة: ١٠١).

فقد قالوا: هنا محمول على الكراهة لوجود القرينة الدالة على ذلك

في نفس الآية حين قال الله تعالى: ﴿تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ

الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ حيث رتب على السؤال الإجابة، ولو كان السؤال

حراماً، لما رتب عليه الجواب، والأمثلة كثيرة بسطها العلماء في كتب

الأصول.

ولكن علماء الأصول ذكروا أن النهي إذا تجرد من القرائن فمقتضاه

التحريم.

قال الأسنوي: " إذا ورد النهي مجردا من القرائن فمقتضاه التحريم

نص على ذلك الإمام الشافعي في الرسالة "

وأكثر آيات النهي عن نقض العهود والمواثيق جاءت مجردة، فأيات

النهي عن نقض العهود تفيد التحريم كما أوضح ذلك العلماء في كتبهم.
قال القرطبي: قال قتادة: "تقدم الله إلى عباده في نقض الميثاق ونهى
عنه في بضع وعشرين آية"^(١).

ونقض العهد كبيرة من كبائر الذنوب، وقد عده كذلك العلماء
الذين صنفوا في هذا المجال.

قال الإمام الذهبي: والكبيرة الخامسة والأربعون: الغدر وعدم
الوفاء^(٢) بالعهد واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ
الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الآية، (الإسراء: ٣٤).

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي المكي: "إن قتل أو غدر أو ظلم من
له أمان أو ذمة أو عهد، من الكبائر"، وهي عنده: (الكبيرة الثانية والثالثة
والرابعة بعد الأربعمائة) في كتابه الزواجر عن الكبائر، وكذلك في
الكبيرة رقم (٥٣).

وقال أيضاً: "وهو ظاهر، وبه صرح بعضهم في قتل المعاهد، وفي
الغدر، لكنه خصه بالأمير، وليس بشرط، كما هو ظاهر، وقد جاء عن
علي عليه السلام أنه عد من الكبائر نكث الصفقة: أي الغدر بالوعد"^(٣).

ونص العلماء على تحريم الغدر وأنه من كبائر الذنوب والعياذ بالله، قال

(١) تفسير القرطبي: ١٣٧/٩.

(٢) الكبائر، للذهبي: ص ١٩٦.

(٣) الزواجر: (١٨٢/٢) و(٢٩٧/٢).

الإمام ابن حجر العسقلاني في معرض ذكر فوائده حديث: (ينصب لكل غادر لواء).^(١)

"وفي الحديث غلظ وتحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء"^(١).

خامساً: الآثار السيئة والمضار الدنيوية والدنيوية لنقض العهود والمواثيق:

لما كان للوفاء بالعهد والمواثيق الآثار الحسنة على الأفراد والجماعات في الحياة الدنيا والآخرة، كان لنقض العهود والمواثيق الآثار السيئة المدمرة للأفراد والجماعات مع العقاب المخزية يوم القيامة. ومن تأمل الآيات الواردة في العهود عموماً ونقضها خصوصاً اتضح له مدى ما رتب الله ﷻ على نقض العهود من العقوبات الدنيوية والأخروية. وهذه العقوبات من أعظم المضار، وأشد المفاسد، على حياة الفرد المسلم، ودينه وعلى حياة الأفراد والجماعات، وهذا عرض موجز لهذه الآثار السيئة الدنيوية والدنيوية التي ذكرها علماء التفسير وغيرهم على سبيل الإيجاز.

١ - الكفر والطبع على القلوب:

قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرْتُمْ بِعَايِنِ اللَّهِ

(١) فتح الباري: (٦/٢٨٤).

وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا
بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ
مُهْتَنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ (النساء: ١٥٥-١٥٦).

فأخبر الله ﷺ أن الذنوب التي ارتكبوها أوجبت لعنهم وطردهم من
رحمة الله ﷻ، ومن هذه الذنوب الكفر ونقض الميثاق.

قال الإمام ابن كثير: "إن من هذه الذنوب التي ارتكبوها مما أوجب
لعنهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، هو نقضهم المواثيق والعهود التي
أخذت عليهم، وكفرهم بآيات الله ﷻ، أي حججه وبراهينه والمعجزات
التي شاهدوها على يد الأنبياء عليهم السلام"^(١).

فبدأ الله ﷻ بذكر نقض العهود والمواثيق، مقدمة على الكفر، وقتل
الأنبياء بغير حق، وهذا يدل دلالة أكيدة على عظم ذنب النكث في
العهود والمواثيق، وهي من البلايا العظام، التي درج عليها بنو إسرائيل،
فكانت هي وبقيّة الكفريات التي تلبسوا بها السبب في غضب الله ﷻ
عليهم، ولعنهم في الحياة الدنيا والآخرة.

وقد ذكر العلماء: أن من الأهداف العظيمة التي جاء بها القصص
القرآني: العظة والعبرة مما جرى للأمم الماضية، والحذر من السير على
طريق هؤلاء المعضوب عليهم حتى لا يصيبهم ما أصابهم، ومن ذلك

(١) تفسير ابن كثير: ١/٧٥٠.

الابتعاد عن نقض العهود والمواثيق التي عرف بها اليهود وأن من نتائجها
- والعياذ بالله - الكفر، والطبع على القلوب.

٢- الفسوق والخسران المبين:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً

فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا

الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ

كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾

...وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٢٧﴾

(البقرة: ٢٦-٢٧).

أخبر الله ﷻ في هذه الآية الكريمة أنه لا يستحي أن يضرب أقل
الأمثال في الحق وأصغرها وأعلاها إلى غير ما نهاية في الارتفاع، وأخبر أن
المؤمنين هم الذين ينتفعون بضرب الأمثال، بخلاف الكفرة وأهل النفاق.
وذكر أن من صفات الفاسقين النكث في عهودهم، وقطع الأرحام،
والقربات، والإفساد في الأرض وإن جزاءهم اللعن في الدنيا والآخرة،
وسوء الدار في الإقامة في العذاب المهين يوم القيامة.

قال الإمام ابن عباس "كل شيء نسبة الله ﷻ إلى غير الإسلام، من
اسم مثل، خاسر، فإنما يعني به الكفر، وما نسبة إلى أهل الإسلام فإنما يعني

به الذنب" (١).

فليحذر المسلم من نقض العهد، حتى لا يقع في مثل هذه العقوبة، وهي الفسوق في الحياة الدنيا، إن لم يتب، والخسران الشديد في الآخرة بنقض حظه من نعيم الله ﷻ بسبب هذه المعصية العظيمة.

٣- النفاق وصفات المنافقين:

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ

لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا ءَاتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ كَبَلُوا

بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ

يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ

يَعْمَلُوا أَنْ اللَّهُ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ ﴿

(التوبة: ٧٥-٧٨).

النفاق مرض من الأمراض التي تعترى القلوب -والعياذ بالله- وهو

ثمرة من ثمار نقض العهود والمواثيق، وقد بين الله ﷻ أحوال المنافقين

وفضحهم بأكثر من سورة خاصة سورة براءة التي تسمى (الفاضحة).

يقول الإمام ابن كثير: "يقول الله تعالى: ومن المنافقين من أعطى الله

عهده وميثاقه، لكن أعطاه الله من فضله، ليصدقن من ماله، وليكونن من

(١) تفسير ابن كثير: ٩٢/١.

الصالحين، فما وفي بما قال، ولا صدق فيما ادعى، فأعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن في قلوبهم إلى يوم يلقون الله ﷻ، يوم القيامة عياداً بالله من ذلك^(١).

فهذا الخلق السيء والنهية السيئة -والعياذ بالله- لنقض العهود والمواثيق واضحة جلية لكل ذي عين في هذه الآيات الكريمات فالحذر الحذر.

٤- القتل والتشريد وخراب العمران وارتكاب المحرمات:

إن من الآثار المدمرة لنقض العهود والمواثيق اشتعال الحروب والتي ينتج عنها -كما يعلمه كل عاقل- قطع النسل، وإهلاك الحرث، وانتشار القتل، وخراب الديار، وقلة الأمن، وانقطاع السبل وغير ذلك من المفسد العظيمة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ

أَنْكَبْنَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ

أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ۗ إِنَّمَا يَبْتَلُواكُمُ اللَّهُ بِهِ ۗ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا

كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿ (النحل: ٩٢).

ضرب الله ﷻ في هذا النص مثلاً للذين ينقضون عهودهم ومواثيقهم، أو ينقضون أيمانهم التي يوثقون بها عهودهم، بالمرأة الحمقاء

التي من شأنها أن تغزل غزلها، حتى إذا أحكمته وأبرمته إبراماً شديداً عادت فنقضته وحلته أنكاثاً.

وكذلك حال الذين ينقضون عهودهم ومواثيقهم التي أكدوها بأيامهم أنهم يرتكبون حماقات شبيهة بحماقة المرأة التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً.

٥- الخزي والفضيحة على رؤوس الأشهاد يوم القيامة:

إذا جمع الله ﷻ الأولين والآخرين يوم القيامة في صعيد واحد يفضح الله ﷻ الذين ينقضون العهود والمواثيق بأن ترفع لهم أعلام الغدر والخيانة عند أدبارهم خلاف العادة، حتى يستفز بها أهل الجمع وتشرب النفوس، لمعرفة لم وضعت تلك الأعلام على خلاف المعهود؟
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان).

وقال ابن حجر: وفي رواية (عند أسته): "قال ابن المنير: كأنه عومل بنقيض قصده؛ لأن عادة اللواء إنما يكون عند الرأس، فنصب عند السفلى زيادة في فضيحته، لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية، فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة"^(١).

وفضيحة يوم القيامة فضيحة كبرى ليس قبلها ولا بعدها فضيحة

والعياذ بالله.

٦- اللعن وسوء الدار في الآخرة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (الرعد: ٢٥).

لما ذكر الله سبحانه وتعالى صفات المؤمنين الموفين بعهودهم وأن خاتمهم عقبى الدار، جنات عدن خالدين فيها، ذكر الصنف الآخر من الكفرة والمشركين والمنافقين الذين ينكثون في مواعيقهم وعهودهم أن لهم اللعنة ولهم سوء الدار في الآخرة.

قال الإمام ابن كثير: "هذا حال الأشقياء وصفاتهم، وذكر ما لهم في الآخرة، ومصيرهم إلى خلاف ما صار إليه المؤمنون، لما أنهم اتصفوا بخلاف صفاتهم في الدنيا، فأولئك كانوا يوفون بعهد الله، ويصلون ما أمر الله به أن يوصل، وهؤلاء ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل، ويفسدون في الأرض فخاتمهم -والعياذ بالله- غضب الله عليهم وجعل الجحيم مثوى لهم، لذا قال العلماء ست خصال في المنافقين، إذا كانت لهم الغلبة والظهور على الناس وهذه الخصال في حالة الغلبة: (إذا حدثوا كذبوا، وإذا وعدوا أحلفوا، وإذا أؤتمنوا خانوا، ونقض عهد الله من بعد ميثاقه، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض). وإذا كانت الغلبة عليهم أظهروا الثلاث الخصال. (إذا حدثوا

كذبوا، وإذا وعدوا أحلفوا، وإذا أؤتمنوا خانوا" (١).

٧- الحرمان من النظر إلى الله يوم القيامة:

إن النظر إلى الله ﷻ يوم القيامة من أعظم النعم التي سينعم الله بها على المؤمنين بعد دخولهم الجنة، ولكن هؤلاء المنافقون وإخوانهم من الفاسقين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم يوم القيامة، كما ثبت ذلك بالآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة، ومنها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران آية ٧٧).

قال ابن كثير: "إن الذين يعتاضون عما عاهدوا عليه من لقاب محمد ﷺ وذكر صفته للناس وبيان أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة، لا نصيب لهم ولا حظ لهم في الآخرة، ولا يرحمهم الله ولا يكلمهم كلام لطف يوم القيامة، ولا يطهرهم من الذنوب والأدناس، بل يأمر بهم إلى النار وبئس القرار" (٢).

وقد روى الإمامان البخاري ومسلم وغيرهما: من حديث أبي

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٦٦٥/٢.

(٢) تفسير ابن كثير: (٤٨٩/١).

الفصل الرابع: أحكام الوفاء بالوعد والعهد، وفوائدها الدنيوية والأخروية ٢٩٧

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم). وذكر منهم: (رجل بايع إماماً فإن أعطاه منها وفي له، وإن لم يعطه منها لم يوف له)^(١).

فهذه العقوبات الشديدة في الآخرة، وهي: الحرمان من النظر إلى الله ﷻ الذي سيراه المؤمنون كالبدر يوم القيامة، والحرمان من كلام الله ﷻ لهم، وعدم التزكية لهم والعذاب المقيم الأليم. هذه العقوبات جزاء لمن غدر في عهده، ونكث في صفقة يمينه والعياذ بالله.

(١) البخاري: (٢٥/٥)، ومسلم رقم (١٠٨).

الفصل الخامس

الوفاء بالمعاهدات الدولية في الإسلام

وفيه تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول: التعريفات الاصطلاحية للمعاهدات عند الفقهاء وبعض المعاصرين. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاهدات عند الفقهاء الإسلام.

المطلب الثاني: تعريفات اصطلاحية لبعض المعاصرين.

المطلب الثالث: تعريف المعاهدة في القانون الدولي.

المطلب الرابع: الفرق بين المعاهدات في الإسلام وفي القانون الدولي.

المبحث الثاني: مراحل عقد المعاهدات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقدمات الممهدة للمعاهدات.

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: شروط المعاهدات.

المبحث الرابع: انتهاء المعاهدات.

المبحث الخامس: الوفاء بالمعاهدات الدولية في الإسلام.

المبحث السادس: الوفاء بالمعاهدات الدولية في المملكة العربية

السعودية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان تاريخ علاقات المملكة العربية السعودية

بغيرها من الأمم الأخرى.

المطلب الثاني: وفاء المملكة العربية السعودية بالمعاهدات

والاتفاقيات المبرمة بينها وبين الدول الأخرى.

تمهيد:

إن المعاهدات هي الطريق الأمثل لإقامة العلاقات السياسية بين الدول، وليس هناك سبيل لإقامة السلام الدولي بين الدول الذي يضمن ممارسة الدول القائمة على هذه المعمورة حقوقها المشروعة إلا بهذا الطريق الوحيد المأمون، إن إقامة العلاقات الودية على أساس الاحترام المتبادل بين الدول باحترام الاتفاقيات والعقود والمعاهدات المبرمة بينها، فالمعاهدات تأمين السبل، وتنشر التجارات ويحل الأمن بدل الحروب، ويكون الاستقرار العالمي بدل الاضطرابات والفتن، وفي هذا الجو الآمن كل يعمل على شاكلته فالمؤمن ينصرف إلى عبادة ربه حتى يأتيه اليقين والكافر يتلهى في هذا الدار حتى يلقى اليوم المحتوم.

فالإسلام لم يطلب من أبنائه أن يعيشوا في عزلة دولية، بل طلب منهم مخاطبة كافة الأمم، وإبانة الدين الإسلامي لهم بالطريقة المناسبة حسب الزمان والمكان والأحوال.

فالنبي ﷺ خاطب كل من كان في عصره من الأمم والملوك وجعل الكتاب مكان الخطاب، وبهذا قامت الحجة عليهم عند الله ﷻ، وعرفوا دين الله، فإن أسلموا فالحمد لله، وإن تولوا فعليهم إثم مواطنيهم.

الإسلام دعا إلى عقد المعاهدات مع كافة الأمم من مسلمين ويهود ونصارى وغيرهم، كما هو واضح في فعل النبي ﷺ وقوله، وكما هو منصوص عليه في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وقد أوضحنا ذلك

بجلاء في موضعه من هذا الكتاب، وسأذكر في المباحث القادمة أهم الأحكام الشرعية للمعاهدات الدولية متوخياً الاختصار وقدر المستطاع؛ لأن الغرض من هذا كله بيان شمولية هذه الشريعة، وصلاحياتها لكل زمان ومكان وجنس، فهي إلهية التشريع سهلة التطبيق، لمن أنار الله بصره وبصيرته، وهو صلاح الدنيا والآخرة لكل البشر في الأزمنة.

المبحث الأول

التعريفات الاصطلاحية للمعاهدات عند الفقهاء وبعض

المعاصرين

المطلب الأول: تعريف المعاهدات عند فقهاء الإسلام:

تعددت المسميات التي تطلق على المعاهدة عند فقهاء الإسلام وهو اختلاف لفظي لا أثر له في الحقيقة الشرعية عند الفقهاء وهذه نبذة من مقولاتهم:

١- رأي الحنفية:

أطلق فقهاء الحنفية لفظ "الموادعة" على المعاهدة قاصدين بذلك عقد الهدنة الذي يجري بين المسلمين والحريين.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

"لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين قوة..."^(١).

فأطلق لفظة الموادعة على المعاهدة.

والمعاهدة عندهم كما عرفها الإمام السمرقندي الحنفي بقوله:

"هي: الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال"^(٢).

(١) السير الكبير: ١٩٨٩/٥.

(٢) تحفة الفقهاء: ٥٠٧/٣.

٢- رأي المالكية:

أطلق بعض علماء المالكية لفظ المهادنة على المعاهدة.
يقول الدريري: "يجوز للإمام أو نائبه المهادنة وهي صلح الحربي مدة
ليس هو فيها تحت حكم الإسلام لمصلحة..."^(١).
وعرفها ابن عرفة شرعاً بقوله: "عقد المسلم مع الحربي على المسالمة
مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"^(٢).

٣- رأي الشافعية:

أطلق فقهاء الشافعية عليها الهدنة أو المودعة، يقول الإمام الشريبي:
"وتسمى المودعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة، وهي لغة: المصالحة،
وشرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره
سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر"^(٣).

٤- رأي الحنابلة:

قال ابن قدامة: "ومعنى الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك
القتال مدة، بعوض و بغير عرض، وتسمى مهادنة ومودعة ومعاهدة"^(٤).
وشرعاً: "عقد على ترك القتال مدة معلومة لازمة، بعوض أو

(١) شرح الدردير الكبير على الدروري: ٢/٢٠٥.

(٢) حدود ابن عرفة مع الرصاع: ١/٢٢٦.

(٣) مغني المحتاج: ٤/٢٦٠.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٣/١٥٤، ط. التركي.

غيره^(١).

وهذه الألفاظ التي وردت في عبارات الفقهاء كالمهادنة أو المودعة أو المعاهدة أو المسالمة أو الصلح أكثرها مترادف.
قال ابن القيم: "عقد الفقهاء لكل صنف باباً، فقالوا: "باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة"، ولفظ "الذمة والعهد، يتناول هؤلاء كلهم في الأصل وكذلك الصلح فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد"^(٢).

(١) المعاهدات الدولية في الإسلام، د. أحمد أبو الوفاء: ص ١٢.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم: ٤٧٥/٢.

المطلب الثاني: تعريفات اصطلاحية لبعض المعاصرين:

د/ أحمد أبو الوفاء أحد المعاصرين يقول: "اتفاق بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأشخاص الدولية يهدف إلى تحقيق آثار قانونية ودولية تحكمها قواعد القانون والدول الإسلامية"^(١).

تعريف آخر: د/ أحمد شتا: "أي اتفاق يجور للدولة الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن يعقده مع واحد أو أكثر من الوحدات أو الأشخاص الدولية بقصد تنظيم موضوع ما أو مسألة محددة تخص العلاقات بين الجانبين على سبيل الإلزام"^(٢).

(١) الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام: ص ٤٥.

(٢) المغني: ٥٠٩/٩، المدع: ٣٩٨/٣، وانظر: مقومات السلم، للطيار: ١٤٩/١.

المطلب الثالث: تعريف المعاهدة في القانون الدول:

عرفتها المادة الأولى من "اتفاقية فينا" لقانون المعاهدات المعصودة

سنة ١٩٦٩م بالآتي:

"اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة أو أكثر من وثيقة وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه"^(١).

والتعريفات المذكورة في كتب المعاصرين من عرب وعجم كثيرة جداً لكن اقتصر على هذا التعريف لأنه صادر من جهة دولية معروفة. وهذا التعريف خاص كما هو واضح للعيان بالمعاهدات الدولية التي تخضع للقانون الدولي ولم يتعرض للمعاهدات الخاصة التي تخضع للقانون الخاص لكل دولة بحسب الدستور الخاص بها.

(١) القانون الدولي العام لشارل روسو، بواسطة الساري: ص ٥٧. وانظر: مقومات السلم،

للطيار: ١٥٢/١.

المطلب الرابع: الفرق بين المعاهدات في الإسلام وفي القانون الدولي:

إن هنالك فروقاً جوهرية بين الاتفاقات والمعاهدات في الإسلام والقانون الدولي العام، إذ المعاهدات في الشريعة تنبع من الشريعة الإسلامية الخالدة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى وبلغها رسوله الكريم إلى الناس كافة وعلى كل مسلم موجود في الدولة الإسلامية الالتزام بأحكامها على مر العصور وكر الدهور.

أما المعاهدات في القانون الدولي فهي تخضع لمبادئه وأعرافه وهي اجتهادات بشرية بعضها حق وأكثرها باطل، ولكن على الدول الإسلامية عرض كل اتفاقية على شرع الله ﷻ، فما وافقه فهو حق يجب الالتزام به، وما عارضه فهو باطل يجب التحفظ عليه.

يقول شيخ الإسلام عن العقود: "كل العقود يجب أن تندرج تحت هذا الحديث القاعدة حديث أبي هريرة (فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق)"^(١).

وشرح هذا الحديث وأطال النفس في شرحه في مواطن شتى في فتاويه.

ومن الفروق الجوهرية شمولية العقود في شريعة الإسلام لكل عهد

(١) الفتاوى الكبرى ١٢٦/٢٩.

وعقد ولو كان هذا العهد من آحاد الرعية فلو أمن مسلم رجلاً كافراً، فيجب على الإمام احترامه وعدم إخفار ذمته. "ويسعى بذمتهم أدناهم".

ومن الفروق الجوهرية أن الأهداف في الشريعة الإسلامية واضحة المعالم تحدد الحقوق والواجبات تحديداً دقيقاً لا يشوبها شيء من الخداح أو التأويل أو التحريف، وهذا واضح في اللغة العربية ولا تدانيها فيه لغة أخرى، أما في اللغات الأخرى فإن تأويل نصوص المعاهدات أصبح مشار الخلاف، ومدعاة لعدم التنفيذ لعقود عديدة كما هو الحال في مصير قرارات مجلس الأمن تجاه القضية الفلسطينية بين العرب والمسلمين واليهود، فكل جهة تفسر النصوص على مرادها، على الرغم من تحديد اللغات المعتمدة في الأمم المتحدة، وقد أوضح سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه المسألة أوضح بيان فقال: "إذا قال "مترس" فقد أمنته"، إن الله يعلم الألسنة كلها"، وكلمة "مترس" فارسية معناها "لا تخف".

قال الإمام ابن حجر: "فدل على أنه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم"^(١).

وهذا من فقه الصحابة رضوان الله عليهم الذين عاصروا التترييل وفتحوا البلاد والعباد بهذا الدين الخالد.

(١) فتح الباري: ٢٧٤/٦-٢٧٥.

المبحث الثاني

مراحل عقد المعاهدات

المطلب الأول: المقدمات الممهدة للمعاهدات:

لا تختلف المراحل التي يمر بها عقد المعاهدات في الإسلام عما هو المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، إلا من بعض الشكليات التي لا تؤثر في جوهرها مما دعت له الأحوال المعاصرة، والمراحل التي تمر بها المعاهدات في القانون الدولي هي:

أولاً: المفاوضات، وما يسبقها من أعمال تحضيرية للمعاهدة.

ثانياً: الإبرام والتصديق.

ثالثاً: التسجيل والإيداع لوثائق المعاهدة في البلدان المتعاهدة أو

المنظمات الدولية.

والنبي ﷺ كما هو معروف من سيرته قد عقد المعاهدات ومنها صلح الحديبية ففاوض قريشاً ثم بعد انتهاء المفاوضات كتب عقد الصلح، ووقع عليه ونسخ منه نسختين، إحداهما: سلّمت لوفد قريش، والأخرى: بقيت في حوزة النبي ﷺ وقد استخلص العلماء من سيرة النبي ﷺ في عقد الصلح والمعاهدات أن المراحل التي تمر بها المعاهدة حتى تصبح نافذة هي ما يلي:

١- المفاوضات. ٢- تحرير المعاهدة.

٣- لغة المعاهدة.

٤- صياغة نص المعاهدة. ٥- التوقيع. ٦-

الإشهاد..

٧- التصديق وتبادل الوثائق. ٨- نفاذ المعاهدة.

وقد أطل العلماء في الحديث عن كل نوع من هذه المراحل في الكتب المصنفة في هذا الشأن، ومن هؤلاء: د/ أنور عشقي فقد أطل الحديث عنها وشرحها بإسهاب في كتابه "المفاوضات بين الحديبية وروح العصر، دراسة شرعية قانونية، نشر مكتبة التوبة، الرياض، عام ١٤٢٠هـ فليراجع، فقد وفي الموضوع حقه".

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات في الشريعة الإسلامية:

إن المعاهدات أنواع كثيرة بعضها عرف منذ القدم كالمعاهدات السياسية، والتجارية والبعض الآخر عرف في الدولة الإسلامية كمعاهدات الذمة والهدنة والأمان والصلح. وفي عصرنا الحاضر تنوعت المعاهدات وكثرت المسميات فهناك المعاهدات السياسية والتجارية والثقافية والعسكرية، والسياسية والاجتماعية... إلخ.

وسأقصر الحديث على بعض أنواع المعاهدات التي ذكرها العلماء وعرفت في التاريخ الإسلامي. وأهم هذه المعاهدات هي:

أولاً: المعاهدات السياسية:

أ - معاهدات الصلح^(١):

وتسمى هذه المعاهدة عند الفقهاء "باسم المودعة أو الصلح" وقد حث الإسلام عليها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...﴾ الآية (الأنفال: ٦١)، وقد عقد النبي ﷺ الكثير من المعاهدات من هذا النوع كصلح الحديبية، والصلح مع يهود المدينة وخيبر ووادي القرى ونصارى أيلة ونجران، وغيرهم.

(١) انظر: المعاهدات في الشريعة، محمود إبراهيم، ص ١٤٦، وانظر: كتاب أحكام أهل الذمة،

وذهب الفقهاء إلى أن معاهدات الصلح تنقضي بانقضاء مدتها أو بغدر أحد أطرافها، وأجاز الإمام أبو حنيفة معاهدات الصلح والمواذعة إذا لم يكن بالمسلمين قوة على المشركين ولا قدرة على الجهاد والقتال؛ لأن المواذعة خير للمسلمين في هذه الحالة"^(١).

والغرض من هذه المعاهدات أن تعيش كل دولة بأمان من اعتداء إحداهما على الأخرى.

ب- معاهدات فداء وفك الأسري:

وهي المعاهدات التي يهدف من إبرامها فك أسرى الحرب بواسطة التبادل أو دفع مبالغ مالية من أحد الطرفين للآخر. وقد ذكرت لنا كتب التاريخ الكثير من هذه الوقائع سواء أكان ذلك في عهد الدولة النبوية أو الراشدية أو الأموية أو العباسية وغيرها من الدول الإسلامية، ولعل أشهر هذه الوقائع "قصة أسرى بدر" الذين أطلقهم النبي ﷺ مقابل مبالغ مالية أو تعليم بعض المسلمين القراءة والكتابة، ونص الفقهاء على وجوب الوفاء بالمبالغ المالية التي التزم بها الأسير أو التزمت بها الدولة الإسلامية"^(٢).

ج- معاهدات الأمان:

الأمان: إما خاص أو عام.

(١) السير الكبير بشرح السرخسي: ١٦٨٩/٥، وانظر: كتاب: مقومات السلم، د/ علي الطيار.

(٢) انظر: كتاب حكم الأسرى في الإسلام، د/ عبد السلام، فهو كتاب شامل بكل أحكام الأسرى في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي المعاصر.

فالحاصل: هو ما يكون للواحد أو العدد القليل كالعشرة فما دون.
أما الأمان العام: وهو ما يكون لجماعة كثيرة محدودة تقريباً كأهل ولاية أو بلدة.

والأمان في نظر الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً للأشخاص الأجانب، سواء جاء المعاهد لمعرفة الإسلام، أو للتجارة أو لتدعيم السلام ونحو ذلك، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ...﴾ الآية، (التوبة: ٦).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "إن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية ونحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطى أماناً مادام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه"^(١).

ثانياً: المعاهدات التجارية:

وهي المعاهدات التي تبرم لتسهيل المبادلات التجارية بين الدولة الإسلامية، والدول الأخرى، وقد أجازها جمهور الفقهاء وأجازوا لأفراد الدولة الإسلامية الاتجار مع غيرهم من مسلم وكافر، حربي أو معاهد، ولم يستثنوا من هذا الإطلاق إلا التبادلات والعقود المحرمة أو التجارات التي

(١) تفسير ابن كثير: ٤٤٤/٢.

يستعين بها أهل الحرب على أهل الإسلام أو الإنجاز في الكتب الدينية حتى لا تتعرض للإهانة أو التحريف.

وهكذا نرى أن المعاهدات في الشريعة الإسلامية تعددت بتعدد الحاجات التي يراها ولي الأمر ضرورة لأهل الإسلام في أي زمان أو مكان، وهذا أمر مطلق لا قيد فيه، إلا ما قيدته الشريعة الإسلامية بأصولها العامة وقواعدها الشاملة.

المبحث الثالث

شروط المعاهدات

إن التصرفات الصادرة من الأفراد أو الجماعات أو الدول رتب لها الفقهاء شروطاً تقوم عليها، فإذا صحت الشروط صحت التصرفات، وإن تطرق إليها الخلل أثر فيها تأثيراً كلياً أو جزئياً بحسب نوعية ذلك الخلل وتأثيره في صحة التصرف، ومن أهم الموضوعات التي يدخلها الشروط العقود ومن العقود المعاهدات.

وقد ذكر الفقهاء أن المعاهدات الصحيحة هي التي ترتبت عليها آثارها، وتكون مستجمعة لشروط لا بد فيها، فإذا اختلفت تلك الشروط أو فقدت أو اختلف جزء منها ترتب على ذلك عدم صحة المعاهدة. وهذه الشروط تتعلق بأركان المعاهدة. ومنها ما يتعلق بالعاقد لها، ومنها ما يتعلق بذات المعاهدة، ومنها ما يتعلق بالمصالح التي دعت إلى عقد المعاهدة، ونحو ذلك.

وهذا عرض موجز لأهم شروط المعاهدات كما ذكرها العلماء على سبيل الإيجاز لا التقصى.

أولاً: الأهلية الكاملة لعاقد المعاهدة:

الأصل العام والقاعدة المستمرة أن الذي يتولى عقد المعاهدات مهما كان نوعها، خليفة المسلمين وإمامهم أو نائبه، لأن النبي ﷺ هو الذي تولى عقد الصلح مع قريش، وكافة المعاهدات التي جرت في عصره مع

الكفار من عرب أو عجم. وقد أوضح العلماء ذلك في كتبهم خاصة كتب السير والتفسير والفقهاء، قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^ط فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا هُمْ^ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿ (التوبة: ٧).

قال علماء التفسير: فالله سبحانه وتعالى نسب المعاهدة إلى جماعة المسلمين مع أن العاقد لها النبي ﷺ فالإمام نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار^(١).

يقول الإمام القرافي:

"إن الذي يتولى عقد العهود للكفار ذمة أو صلحا هو الإمام الأعظم الخليفة"^(٢)، وهذا أمر محسوس ملاحظ عبر أدوار التاريخ الإسلامي وإلى عصرنا الحاضر.

أما إذا عقدها غير الإمام أو نائبه بدون تفويض من الحكومة له فيعتبر ذلك افتتاحاً على الإمام أو نائبه، ولا يصح العقد عند جمهور الفقهاء^(٣).

(١) تفسير القرطبي: ص ٧٦.

(٢) الفروق: ٢٠٧/١.

(٣) أحكام المعاهدات، للعباسي: ص ١٣٧.

أما إذا كان رئيس الدولة قد فوضه، فليس هنالك ما يمنع، وقد جرت العادة بمثل هذا في عصرنا الحاضر، حيث يعهد الملك أو رئيس الدولة إلى من يراه من الوزراء وغيرهم.

ثانياً: مبدأ الرضا مع السلامة من العيوب والفساد: تقوم كافة العقود على مبدأ الرضا، وهذا المبدأ مبدأ راسخ أصيل في كافة العقود الشرعية مهما كان نوعها. ومن أهم العقود "المعاهدات" ولذلك أمر الله سبحانه النبي الكريم بالوفاء بالمعاهدات التي عقدها مع قريش وغيرهم.

قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ... إلى قوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤٣﴾ (التوبة: ٤-٣)

قال العلماء: "الله برئ من المشركين إلا المعاهدين" في مدة عهدهم، ولكن الذين عاهدتهم فثبتوا على العهد فأتوا إليهم عهدهم، فأذن الله ﷻ لنبيه ﷺ في نقض عهد من خاس في عهده والوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته" (١).

فقد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات الكريمات نبيه الكريم

(١) تفسير القرطبي: ٧١/١.

بالوفاء لمن وفى، والنقض لمن خاس فيها ونقض شروطها.

وقد ذكر العلماء أن من قواعد العقود: أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد^(١).

فهذه القاعدة التي ذكرها العلماء هي التي نبي عليها أحكام الرضا في العقود، مهما كان نوعها، سواء أكانت بين الدول أم بين الأفراد والجماعات، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأصل بقوله: "إن العقود مبناه على أصليين:

الأول: أنها ترجع إلى مراد المتكلم الذي قصده بلفظه، فيكون المقصود هو المعقود عليه، فيعلم به بذلك.

الثاني: وينظر إلى رضاه فيلزم بما رضي به، دون ما لم يرض به، ما لم يخالف كتاب الله^(٢).

وذكر العلماء شروط هذه القاعدة، ومن أهمها:

١- أن يكون الرضا على ما شرع الله سبحانه وتعالى، فما خالف الشرع فهو باطل.

٢- أن لا يكون مناقضاً أو مخالفاً لمقصود العقد أو مبطلاً له في فترة لاحقة بأي صورة من الصور، فحينئذ فلا فائدة منه لانتفاء مقصوده.

٣- أن لا يوجد سبب قوي يقتضي إهدار رضا المالك، وإلزامه

(١) القواعد والضوابط الفقهية، للحصين: ١٧٣/٢، "وقد تولى شرح هذه القاعدة فليراجع".

(٢) أحكام أهل الذمة: ٤٧٦/٢.

بالعقد بغير رضاه، فلا يعتبر رضاه حينئذ، وإنما يعتبر رضاه من له التعاقد"^(١).

مثاله: "إلزام السلطان المدين في بيع ماله لوفاء غرمائه" ويمكن أن يضرب مثلاً لشرط المعاهدات، "كقبول بعض الشروط الجائرة في سبيل مصلحة عامة"، "وتحمل الضرر اليسير في سبيل دفع ضرر أعظم منه"، وهكذا.

ثالثاً: شرط المصلحة الراجحة:

يشترط عند عقد المعاهدة أن تكون المعاهدة في مصلحة جماعة المسلمين، وأن تكون الحاجة داعية ضرورية، فإذا لم تكن هنالك ضرورة تدعو إليها كجلب مصلحة أو دفع مضرة، فلا داعي لها. ومرجع معرفة المصلحة وعدمها راجع إلى أهل الحل والعقد على ضوء أحكام الشريعة الغراء"^(٢).

فنحن في هذا العصر لا نقوم مضال الأمة والدولة إلا عن طريق المعاهدات الدولية كالسياسية أو الثقافية أو التجارية، ولا يمكن أن تتم مصلحة لأي دولة كانت في هذا العصر إلا عن طريق المعاهدات، ومن هنا يخول ولي الأمر من يراه في عقد المعاهدات حسب الأعراف المتبعة في عصرنا، ولا تقرر من قبل ولي الأمر إلا بعد التأكد من أن هذه المعاهدات

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية، للحصين: ١٧٥/٢-١٧٦.

(٢) انظر: أصول العلاقات الدولية، لضميرية: ١/٦٦٩، أحكام أهل الذمة: ٤٧٨/٢.

في صالح الدولة محققة للأغراض المنوطة بها، وهذا ما نراه ونقرأه ونسمعه صباحاً ومساءً في عصرنا الحاضر.

والأدلة على صحة هذا الشرط كثيرة جداً، منها الآيات الواردة في الجنوح إلى السلم، وفعل النبي ﷺ مع اليهود، وكثير من قبائل العرب إبان قيام الدولة الإسلامية الأولى.

والإمام القائم بالأمر ناظر في مصالح المسلمين قيم على رعايتهم وجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم، ويجب عليه أن يقوم بكل الأعمال التي تحقق لهم المصالح الدينية والدينيوية والأخروية، وله مطلق التصرف بما فيه مصالح الدنيا والدين، فهذه من لوازم الإمامة التي أنيطت به، ورعاية الأمانة توجب عليه التصرف بما فيه الصالح العام في شتى الأحوال والأيام.

رابعاً: مشروعية الحل والسبب:

أن يكون محل المعاهدة وسببها وموضوعها مشروعاً ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الغراء، وهذا الشرط يندرج تحت القواعد التي أخذها العلماء من حديث (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)^(١).

وبناء على هذه القواعد التنظيمية لا يجوز عقد المعاهدات المخالفة

(١) أخرجه البخاري: (١٣٧/٥)، كتاب المكاتب.

- مسلم برقم (١٥٠٤)، في العتق.

- أبو داود برقم (٣٩٢٩) في العتق وغيرهم.

للقواعد المقررة في شريعة الإسلام، فالإسلام لا يجيز المعاهدات التي لا مصلحة لجماعة المسلمين فيها، كالمعاهدات التي تكون عبثاً على الدولة الإسلامية، أو التي لا يترتب عليها مصلحة راجحة، ومن هنا ألقى النبي ﷺ الصلح مع قبيلة غطفان، عندما رأى أن الصلح معهم لا يحقق مصلحة راجحة بعد استشارته لأهل الحل والعقد في المدينة المنورة في عصره.

وقد أدرج الفقهاء هذا الشرط تحت قاعدة العدل الذي بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن العدل جماع الدين والحق والخير كله، والظلم... محرم قليله وكثيره"، "وإن عامة ما أمر به الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله"، ولهذا نص على أن الأصل في كل المعاملات "هو التبادل من الجانبين، فإذا استعمل أحدهما على غراره -أو نحوه- ودخلها الظلم فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً"^(١).

ومن هنا نص العلماء على أن محل المعاهدات والمعاوضات والمعاملات والعقود كلها الحقوق الشرعية وتحقيقها سواء أكانت للفرد والجماعة، فمحل المعاهدات: تحقيق الحقوق الشرعية السياسية للأمة الإسلامية في الدولة الواحدة.

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية، للحصين: ١٨٠/٢-١٨٣.

خامساً: شرط التوقيت بزمن معين أو مطلق^(١):
اختلف الفقهاء في مدة المعاهدة مع ذهاب أكثرهم إلى اشتراط التوقيت، فذهب الحنفية إلى أنها عشر سنين، وهي المدة التي عاهد فيها النبي قريشاً على الحديبية على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين، ويجوز عقدها أكثر من ذلك وإن مناط ذلك المصلحة الراجحة التي يراها الإمام. وذهب المالكية إلى أن المدة متروكة إلى رأي الإمام واجتهاده حسب ما يراه تبعاً للمصلحة الراجحة، فهم يميزون أن تكون مؤبدة. أما الحنابلة فلهم روايتان: الأولى: يجوز عقدها لمدة معلومة وإن طالت وهو الراجح في المذهب.

والرواية الثانية: لا يجوز عقدها لأكثر من عشر سنين.
وإلى مثل رأي الحنابلة ذهب الشافعية مفرقين بين حالة قوة الدولة الإسلامية وضعفها، فإن كانت الدولة قوية فلا تجوز الهدنة لأكثر من أربعة أشهر، وإن كانت الدولة الإسلامية ضعيفة جاز عقد الهدنة إلى مدة حسب ما تدعو إليه الحاجة.

وأرى أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيم راجحاً في مثل هذا الشرط، حيث قال: "وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت مطلقة غير مؤقتة،

(١) انظر: - أصول العلاقات الدولية، لضميرية: ٦٧٧/١-٦٨٠.

- العلاقات الخارجية للدولة الخلافة، لأبي عيد: ص ٢٩١.

- العلاقات الدولية في الكتاب والسنة: ص ٣٦٠.

جائزة غير لازمة، منها، عهده مع أهل خير مع أن خير فتحت وصارت للمسلمين...^(١).

وقال أيضاً: " والصواب: أنه يجوز عقد العهود مطلقة وموقته، فإن كانت موقته جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالوكالة والشركة والمضاربة ونحوها، جاز ذلك لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء، وإذا كانت مطلقة يمكن أن تكون لازمة، بل متى شاء نقضها وذلك أن الأصل في العقود المصلحة"^(٢).

(١) أحكام أهل الذمة: ٤٧٨/٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٧٨/٢.

المبحث الرابع

انتهاء المعاهدات

إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عقدت وفق أحكام الشريعة الإسلامية واجبة التنفيذ حسب الشروط المبرمة، فهي من العقود اللازمة التي توجب الوفاء، وتحرم الغدر، فإن أراد الأطراف إنهاء المعاهدة فعلى كل طرف إخبار الطرف الآخر، أو النبذ له على سواء نص على ذلك القرآن الكريم.

وعلماء السياسة الشرعية والقانون تحدثوا عن انقضاء المعاهدات بين الأطراف المختلفة، وأوضحوا أنها يمكن أن تنقضي باتفاق الأطراف، وقد تنقضي بدون اتفاق منهم.

النوع الأول: إنهاء المعاهدات بالاتفاق بين الأطراف المتعاهدة. ينتهي العمل بأحكام المعاهدة طبقاً لنصوص عقد المعاهدات التي جرى الاتفاق عليها، ومنها الأحوال التالية:

أولاً: انتهاء وقت المعاهدة.

إن المعاهدات المعقودة إذا كانت مرتبطة بزمان معين، فالواجب الالتزام بهذا التوقيف، وتبقى المعاهدة نافذة حتى انتهاء أجلها، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

قال الله ﷻ في معرض حديثه عن المعاهدات التي جرت بين النبي

ﷺ وقريش: ﴿...فَأْتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ...﴾ الآية (التوبة):
(٤).

قال العلماء: "فقد حرم الله نيل عهد هؤلاء، وأوجب إتمام عهدهم إلى مدتهم" (١).

وقال النبي ﷺ: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمدها أو ينيل إليهم) الحديث.
وهذا أمر معلوم من سيرة المصطفى ﷺ يعرفه كل من اطلع على سيرته الشريفة.

ثانياً: الفسخ بخرق من الشروط المتفق عليها اللازمة:

إذا أقدم أحد الفرقاء على خرق أحد شروط المعاهدة، فيعتبر هذا الخرق عملاً فاسخاً ينقض المعاهدة بسببه.

وقد عرف المسلمون ذلك في كثير من المعاهدات، ومن تلك المعاهدات المعاهدات التي جرت بين النبي ﷺ واليهود، فقد شرط عليهم النبي ﷺ شروطاً كثيرة منها: (أن لا يظاهروا عليه عدواً) فلما خرقوا هذا الشرط بمساعدة أهل مكة، وغيرهم من القبائل المناوئة للنبي ﷺ اعتبر النبي ﷺ هذا الشرط خرقاً لهذه المعاهدة، واعتبرها منتهية لتحقيق هذا الشرط الفاسخ، ونتج عن ذلك إلغاء المعاهدة بكاملها، وعادوا كما كانوا، قوماً

(١) أحكام الذمة: ٤٨٣/٢.

محاربين لله ورسوله، فعاملهم على ضوء هذا الوضع الجديد^(١).

ثالثاً: التنفيذ الكامل للمعاهدة:

إن التنفيذ الكامل للمعاهدة الوسيلة الطبيعية لتنفيذ المعاهدات بين الدول قديماً وحديثاً، فإذا ما عقدت معاهدة بين دولة وأخرى، والتزم كل طرف بما عاهد عليه، وضرب لذلك أجلاً وحل الأجل، وقد التزم كل واحد منهما بالاتفاق، ونفذه تنفيذاً كلياً فإن المعاهدة تصبح منتهية بتمام هذا التنفيذ. وهذا حدث كثيراً في الماضي والحاضر من ذلك ما رأيناه في التاريخ الإسلامي من عقد معاهدات؛ لتبادل الأسرى، ومفاداتهم بين الدول الإسلامية والدول الأخرى، فإذا تم الأمر كما رسم له، والتزم كل طرف بما عاهد عليه، وانتهى ذلك العهد المبرم بينهما، فإن المعاهدة في مثل هذا الحال قد استنفدت الغرض الذي من أجله عقد المعاهدة، وبالتنفيذ الكامل انتهت المعاهدة.

رابعاً: اتفاق الأطراف على إلغائها:

يجوز إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها لطرف من الأطراف لأسباب عديدة، فهي قبل الانتهاء من عقدها ليست بشروط لازم. وكذلك يجوز إيقاف العمل بأحكامها مؤقتاً بعد رضا الأطراف أو حلول معاهدة أخرى محل المعاهدة السابقة فتعتبر الأولى في مثل هذا الحال ملغاة.

(١) زاد المعاد: ٣/١٢٦-١٣١.

خامساً: استحالة تنفيذ المعاهدة:

قد تطرأ بعض الأحوال التي تتسبب في استحالة تنفيذ المعاهدة، فتكون سبباً في إنهاؤها، كأن تكون الدولة عاجزة عن تنفيذ بنود المعاهدة، وذلك كقيام حرب بينهما، فتصبح المعاهدات المبرمة بينهما مستحيلة التنفيذ لوجود هذا الوضع الجديد الذي قلب أساس التعامل بينهما، مما يستحيل معه تنفيذ المعاهدات السليمة المعقودة قبل الحرب.

المبحث الخامس

الوفاء بالمعاهدات الدولية في الإسلام

دعا الإسلام إلى السلم في كافة الأحوال، واعتبر الحرب آخر العلاج، ونص على أن من ألقى السلام لا يجوز قتاله، بل يجب الامتناع عن قتله، بدعوى أنه غير مؤمن، وهذه نصوص صريحة واضحة في كتاب الله ﷺ، لذا اعتبر الإسلام أن السلم هو الأصل في العلاقات الإنسانية بين الدول، وأنه لا يجوز للدولة المسلمة التدخل في شؤون الدول الأخرى إلا لحماية مصالحها الضرورية أو عندما يستغاث بها وهي قادرة على رفع الظلم عن المظلومين، إذا كان المستغيث من أهل الإسلام.

والإسلام يحترم حق كل دولة في الوجود وأن تكون هي سبب نفسها ولها الحق في الدفاع عن أرضها وسيادتها، ولا فرق بين ذلك بين دولة عظمى، أو دولة صغيرة.

ومن هذا المنطلق الراسخ، والقاعدة العامة، دعا الإسلام كافة الأمم إلى احترام هذا الدين وأهله، وأن تترك لهم حرية الاعتقاد والعبادة، فإذا تعاونت كافة الأمم على هذا المبدأ، وتركت الحرية للدعاة في كافة المعمورة بالدعوة إلى دين الله ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة، وحفظت حقوق الدعوة والدعاة، فالناس جعلهم الله فريقين شقي وسعيد، ولا إكراه في الدين فمن سمع الحق وآمن به فهو من السعداء، ومن سمع الحق

وصد عنه فهو من الأشقياء، والأمد قصير، فإما إلى النعيم، أو الخلود في العذاب المهين، ولهذا رأينا في سيرة النبي ﷺ حيث بعث الدعوة إلى المدينة المنورة في عهده، لما وجد من يحمهم لإبلاغ دعوة الله، وإقامة الحجة على الناس، لهذا فتحت المدينة بالقرآن، فهذا إذا وجد فهو أيسر السبل في نشر دين الله ﷻ، وهذا ما سجله لنا التاريخ الإسلامي في حاضره وماضيه، قد دخلت بلدان كثيرة، وأقوام شتى في دين الله بدون حرب ولا قتال، منها على سبيل المثال: اندونيسيا، وعدد من البلدان الأفريقية، وعدد وافر من الجاليات الإسلامية في الأمريكتين وأستراليا.

لهذا كله أرى أن جعل العلاقات الدولية قائمة على هذا المبدأ العظيم، وهو السلم السبب في انتشار الإسلام في شتى بقاع العالم اليوم، مع حفظ حقوق الدعوة وعدم تعرضهم للأذى، والدعوة إلى الله في حرية واطمئنان، وليس الأمر مقصوراً على الدعوة، بل هنالك ما هو شبيه بذلك، وهو بقاء كيانات الدول الإسلامية، وهي ضعيفة مغلوبة على أمرها في عصرنا الحاضر، فعن طريق المعاهدات الدولية تستطيع هذه الدول الإسلامية أن تعيش في أمن وأمان، وبوجود المعاهدات الدولية المحترمة القائمة على العدل والصدق والوفاء ينتشر الأمن والرخاء، ويسود الاطمئنان على النفوس والأموال والأولاد، وتنتشر التجارات، وتؤمن السبل، ويجد الدعوة الجو الصالح لإبلاغ دعوة الله إلى العالم أجمع.

وقد وعى علماء الإسلام في عصرنا الحاضر هذه الحقيقة وصنفوا في

ذلك كتباً كثيرة، وهذه نبذة من مقولاتهم لدعم ما ذهب إليه.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة:

"إن السبيل لاستقرار السلام هو معاهدات الأمان وعدم الاعتداء، فإن المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها، بل من عزيمة عاقيدها على الوفاء، ولذلك حث القرآن على الوفاء، واعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوة، والنكث فيه أخذاً في أسباب الضعف، وأن من يوثق عهده بيمين الله فقد اتخذ الله كفيلاً بوفائه، فإذا غدر بعهده فقد اتخذ عهد الله وسيلة للغش وزيف القول، وأنه لا يصح أن يكون الباعث على الغدر بين الدول هو الرغبة في أن تكون أمة أقوى مالملاً وعدة، وأكثر عدداً وأوسع رقعة من أمة أخرى، وأشار الله سبحانه في بعض نصوص القرآن إلى أن الوفاء بالعهود هو المقصد الأسمى الذي يتجه إليه المؤمن...، وإذا كان القرآن يدعو المؤمنين إلى تقوية العهود والوفاء بها. وإلقاء الأمان بين الناس بها، فإن النبي ﷺ وهو مبلغ القرآن قد حث في طائفة كثيرة من الأحاديث المروية عنه على الوفاء بالعهود عامة، وعلى الوفاء بالعهود التي يعقدها رؤساء الأمم لتنظيم العلاقات الدولية خاصة... وكان ينهي عن الغدر بمقدار حثه على الوفاء، وكان يعتبر أعظم الغدر غدر الحكام، فهو يقول ﷺ: (لا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة)، ويقول ﷺ: (لكل غادر لواء يوم القيامة وأكبر لواء غدر أمير عامة)، وذلك لأن غدر المتولي أمر الأمة يؤدي إلى عدم الثقة بها، فتكون غرضاً لأعدائها... ويتكاثر الأعداء ولا يقلون فتكون في إزعاج مستمر... وبذلك تنهك قواها في الحرب فتكون في

إزعاج لا استقرار فيه، وبذلك تضعف وتذهب وتزول قوتها في الوجود بعد ثبوتها كما عبر القرآن الكريم^(١).

يقول د/ وهبة الزحيلي عن الوفاء بالعهد في المعاهدات في الدولة الإسلامية: "كانت المعاهدات في الإسلام مصنونة عن أي غدر أو خداع أو قهر أو تأمين مصلحة مادية رخيصة.

والتزم المسلمون بالوفاء بالعهود شرعاً إلهياً عادلاً، لحماية الأغراض السامية، التي تستهدفها الدعوة الإسلامية، أو لإقامة سلم دائم لا ينطوي على أي عدوان مبيت أو مكر مقنع، ولا يجوز نقضها مادامت قائمة ولا إخلال بشروطها أو بنودها ما لم ينقضها العدو تنفيذاً لأمر الله المقدس في آيات قرآنية متعددة مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (المائدة: ١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (النحل: ٩١)، وقوله تعالى: ﴿...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: ٣٤)، وقوله تعالى: ﴿...فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ...﴾ (التوبة: ٤)، وقوله تعالى: ﴿...فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا هُمْ...﴾ (التوبة: ٧).

فالوفاء بالعهد ملازم لصفة الإيمان، ودستور معظم لا ينقض،

ونقض العهد شأن المنافقين لا المؤمنين، قال تعالى واصفاً المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثُقَ﴾ (الرعد: ٢٠)، ومن خصائص صفات المنافقين: الغدر والخيانة، قال ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر).

وقد أكد الرسول ﷺ احترام الأحلاف العربية الإنسانية المعقودة في الجاهلية فقال: عن خلف الفضول الإنساني الذي حضره وهو شاب لنصرة المظلوم، وحمية زائري مكة "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت"، وقال ﷺ مؤكداً ضرورة الوفاء بأحلاف الجاهلية الخيرة: (أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيدكم - أي الإسلام - إلا شدة)^(١) الحديث، أي: أن الإسلام يقر المعاهدة على نصرة الحق والخير، ويمنع التحالف على الفتن والقتال القبلي، والعدوان الهمجي، وظل تاريخ الإسلام منذ فجر عهده، وعلى مر مراحل التاريخ، صفحة بيضاء نقية ناصعاً لم يدنس بخيانة، ولا غدر، ولا نقض عهد بدون وجود ناقض من العدو، قال الإمام النووي: "اتفقوا - أي الفقهاء - على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما كان إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز"^(٢).

(١) أبو داود، رقم (٢٩٢٥).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام: ص ١٣٣-١٣٤.

والأمثلة التاريخية في تاريخها الماضي والحاضر كثيرة تفوق الحصر، منها رد الصحابي الجليل أبي عبيدة لأهل الشام الجزية عندما علم أنه لا يستطيع حمايتهم من الروم، وأمر عمر بن عبد العزيز الجيش الإسلامي الخروج من بخارى لأنهم دخلوها عن طريق الغدر والخيانة، ورد صلاح الدين الأيوبي الجزية إلى نصارى الشام حين اضطر إلى الانسحاب منها وغيرها كثير.

يقول د/ سعدي بن حارب المهيري: "يتأتى الالتزام بالعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية إليه ألا وهو الوفاء بالعهد..."، ثم استشهد على ذلك ببعض النصوص الشرعية من القرآن والحديث والآثار المنقولة عن الخلفاء الراشدين، ثم قال بعد سردها: "وعلى هذه الأسس الثابتة من الأوامر الإلهية بالالتزام بالعهود والمواثيق قامت العلاقات الإسلامية، ونظمت علاقاتها سواء أكانت هذه العلاقة بين الأفراد أو الدول أو الشعوب".

وختم مقاله بقوله: "حين ننظر إلى موقع العهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام يوفي بالمواثيق والعهود، ويجعل الوفاء بها من أصول الشريعة، مستخدماً العهود والمواثيق التي تعقد في دائرة الحق والتي تحقق العدل وتنصر المظلوم، وتعين على نواب الدهر، ولو كان من قوم غير مسلمين لأنها عدل، والعدل لا يعرف الزمان والمكان ولا الجنس والألوان"^(١).

(١) حقوق الإنسان في العلاقات الدولية: ص ١٥٣.

المبحث السادس

الوفاء بالمعاهدات الدولية

في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: بيان تاريخ علاقات المملكة العربية

السعودية بغيرها من الأمم الأخرى:

خصصت الباب الأول بكامله لبيان مشروعية العهود والمواثيق والعقود في الشريعة الإسلامية، ووجوب الوفاء بها، موضعاً أدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، لهذا لا أرى ضرورة لإعادة ما سبق تفصيله، ويتضح من تلك الأدلة أن الشريعة الإسلامية توجب الوفاء بالمعاهدات الدولية فيما قامت على أساس شرعي صحيح، وأنها لا تلغى إلا بالطرق الشرعية التي ذكرها العلماء، وإن الخيانة في المعاهدات الدولية من الأمور التي حرّمها الشرع الحنيف، ونقلت إجماع الفقهاء على ذلك.

والمملكة العربية السعودية قامت على أحكام الشرع الشريف منذ قيامها في الدرعية عام ١١٥٨هـ - أثر الاتفاق التاريخي المشهور بين الإمام محمد بن سعود آل مقرن والإمام محمد بن عبد الوهاب التميمي.

وقد وفت بكل المعاهدات التي عقدتها في شتى المراحل التي مرت بها، سواء أكان ذلك في الدولة السعودية الأولى أو الثانية.

وعندما قام الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

باستعادة مجد آبائه وتحقق ذلك بفتح الرياض عام ١٣١٩هـ، أعلن في بلاغ عام لأهل الرياض "أن الحكم لله ﷻ ثم لابن سعود"، وكرر هذا البلاغ في كل الجامع خاصة بعد فتحه للحجاز عام ١٣٤٤هـ فقد أعلن في موسم الحج "أن الشريعة الإسلامية هي المهيمنة على كل شؤون البلاد والعباد، وأنه لا حكم إلا حكم الشرع الشريف".

وعلى هذا المبدأ العظيم سار خلفاؤه من بعده، وعندما أصدر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله- النظام الأساسي للحكم عام ١٤١٢هـ بالمرسوم الملكي الكريم رقم أ/٩٠ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ، فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على ما يلي: "إن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ" فالمملكة العربية السعودية منذ قيامها قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية، وستظل على ذلك إن شاء الله وإلى الأبد. وهذا مبدأ راسخ لا تحيد المملكة العربية السعودية عنه أبداً.

أما المادة السابعة من هذا النظام فنصت على أن "الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

أما ما يخص العلاقات الدولية للمملكة مع الدول الأخرى فقد اهتم الملك عبد العزيز بالشؤون الخارجية وعلاقة دولته الفتية بالدول الأخرى، منذ أن وطئت قدمه أرض الرياض، فقد كان جلاله الملك يتولى بنفسه أعمال الشؤون الخارجية، وهو الذي يقوم بممارسة الحكومات، وتلقي

الأجوبة منها، ويشرف على كافة الشؤون الخارجية العائدة إلى بلاده.
وكان في بعض الأحيان يستعين ببعض الأشخاص للقيام
بالاتصالات والمفاوضات، ومنهم على سبيل المثال: "سمو الأمير: أحمد بن
ثيان آل سعود، كأول مساعد لجلالته في إدارة الشؤون الخارجية الذي
حضر التوقيع على معاهدة القطيف عام ١٩١٥م، ومعاهدة المحمرة التي
توضح الحدود بين نجد والعراق عام ١٣٤١هـ، والدكتور عبد الله
الدملوجي الذي عمل مع ابن ثيان كمستشار لجلالة الملك للشؤون
الخارجية، واشترك في مفاوضات العقير عام ١٣٤١هـ، ووقع بروتوكول
العقير الأول والثاني لبيان الحدود بين نجد والكويت، وكذلك من
المستشارين المشهورين الشيخ حافظ وهبه الذي
اشترك في مفاوضات بحرة عام ١٣٤٤هـ، ومفاوضات جدة
عام ١٣٤٥هـ و١٣٤٦هـ.

وعندما فتح الملك عبد العزيز الحجاز عام ١٣٤٤هـ أنشأ مديرية
خاصة بالشؤون الخارجية، مقرها الرئيسي مكة، ولها فرع في جدة، ثم في
١٣٤٩/٧/٢٦هـ صدر أمر سام من لدن جلالته بتحويل المديرية إلى
وزارة الخارجية، واحتوى هذا الأمر السامي على تسع مواد منظمة
لأحوال المديرية، منها تعيين نجلة [الملك] فيصل وزيراً للخارجية، علاوة
على النيابة العامة، وتعين فؤاد حمزة وكيلاً له^(١).

(١) انظر: كتاب التمثيل الدبلوماسي، القنصلي في المملكة العربية السعودية والعالم الخارجي،

وظلت وزارة الخارجية تحمل هذا الاسم إلى اليوم. وقام المؤرخ الزركلي بمحصر المعاهدات الثنائية التي عقدتها حكومة المملكة العربية السعودية مع الدول الأجنبية وأصدر بياناً بها بحسب تواريخها وتوقيعها، وقد تضمن كتيب "مجموعة المعاهدات المطبوع بمكة سنة ١٣٦٣هـ - خصوصاً كثيرة، فليراجع^(١)". ثم ذكر بعد ذلك كشفاً بالاتفاقات الدولية التي انضمت إليها حكومة المملكة العربية السعودية حتى تاريخ ١٣٦٩/٣/٢٦هـ (١٩٥٠)^(٢). وهذه المعاهدات التي أبرمها الملك عبد العزيز مع الدول الأخرى أو الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية واستثمرت إلى عصرنا الحاضر:

إن هذا العدد الوافر من المعاهدات والاتفاقيات تدل دلالة أكيدة على بعد نظر الملك عبدالعزيز وأنه جزء من هذا العالم سائراً في هذا النهج الذي أبانه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ: "بل إن الملك عبد العزيز منذ أن

د/ عطار: ص ٢٨-٣٣. للمزيد انظر: كتاب السياسة الخارجية السعودية/ د. عبد الله القباع، ط. ١٤٠٧هـ.

وانظر: السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في مائة عام: ص ٤٥٥-٤٦٦.

(١) شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز: ص ٣٨٩-٣٩٤.

(٢) شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز: ص ٣٩٥-٣٩٨.

تأكد من إكماله لأمن البلاد الداخلي سعى إلى تحصينها من العدوان الخارجي بإقامة المعاهدات والعلاقات الدولية بينه وبين الأمم الأخرى، فنظّمها تنظيمًا صحيحاً أقيم على قواعد "المعاملة والصدقة المتبادلة" وفقاً للنصوص المعمول بها بين الأمم^(١).

وبعد هذا التاريخ الموجز لبيان تاريخ علاقات المملكة العربية السعودية بغيرها من الأمم نذكر موجز المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدبلوماسية في الإسلام وهي:

- ١- مبدأ التراضي.
- ٢- مبدأ الوفاء بالعهود.
- ٣- مبدأ احترام عادات وتقاليد البلدان الموفد إليها.
- ٤- مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.
- ٥- مبدأ المعاملة بالمثل.

وهذه المبادئ العظيمة هي المبادئ التي تقوم على السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية، وقد تكلم عنها مدير عام معهد الدراسات الدبلوماسية السفير الدكتور/ محمد عمر مدني في كتابه: "السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في مائة عام"، فوفي الموضوع حقّه، فليراجع^(٢).

(١) شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز: ص ٣٨٣.

(٢) نشر معهد الدراسات الدبلوماسية عام ١٤١٩ هـ.

المطلب الثاني: وفاء المملكة العربية السعودية بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة بينها وبين الدول الأخرى

إن المملكة العربية السعودية منذ أن أسسها الملك عبد العزيز بن عبدالرحمن آل فيصل عرف عنها الوفاء بما التزمت به سواء ذلك من قبل الملك المسؤول الأول أو الدولة كشخصية اعتبارية مسؤولة عن إبرام وعقد المعاهدات الدولية، فما صادقت عليه المملكة العربية السعودية وفت به قطعاً.

ذلك التزاماً منها بأحكام هذا الدين الحنيف الذي يوجب الوفاء بالمعاهدات، وينهى عن الغدر سواء أكان ذلك العقد مع الفرد أو الجماعات أو الدول.

وقد عرف عن الملك عبد العزيز -رحمه الله- الالتزام بهذا المبدأ الإسلامي العظيم وشهدت به الأعداء قبل الأصدقاء^(١)، "يقول: (فوق ديزل) الذي زار جلالة الملك عبد العزيز عام ١٣٤٥هـ: "... وفي ابن سعود ميزة أخرى وهي أنه كريم وصادق، وقد حادثته مرتين في شؤون مختلفة، كان بعضها دقيقاً، فلم ألحظ قط أنه يلبس الباطل ثوب الحق... نعم... كان سياسياً أحياناً في أجوبته -فلا يقول كل ما يعرفه- ولكنه

(١) انظر: خمسون عاماً في جزيرة العرب لحافظ وهبه، ص ٤٠١ وما بعدها بعنوان: "وفاء الملك عبد العزيز".

لم يتلفظ بكلمة واحدة غير صادقة... والظاهر أن هذا شأن الجميع فلإني لما قابلت القناصل الأجانب في جدة قالوا لي: "إذا قال لك ابن سعود شيئاً فتق أنه يقول الحقيقة التي لا تشوبها شائبة"^(١).

هذا خلُق الملك عبد العزيز الذي هو رأس السلطة في المملكة العربية السعودية، فما صدر عن جميع السلطات والأجهزة الحكومية التابعة لهذا الملك العظيم، لا بد أن تكون نسخة طبق الأصل لما يصدر عن جلالته. ويقول د/ عمر مدني عن سياسة الملك عبد العزيز الخارجية والتزامه بأحكام الشريعة الغراء:

"كان الملك عبد العزيز -رحمه الله- حريصاً دائماً على مراعاة مبادئ الشريعة الغراء في كل ما يقيمه من علاقات دولية مع الدول الأخرى.

ولا عجب في ذلك فدولته تأسست وفقاً لأحكام الشريعة الغراء: وشرفها الله بأن يختص الأماكن المقدسة التي تهفو إليها أفئدة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فلا بد وأن تؤسس علاقاتها الدبلوماسية على أساس ما جاءت به الشريعة الغراء، من أحكام ومبادئ، قائمة على مبدأ الصدق، والعدل، والوفاء، والمساواة، والمجادلة بالتي هي أحسن"^(٢).

ويقول عن السياسة الخارجية في أثناء عهد الملك عبد العزيز -رحمه

(١) السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في مائة عام: ص ٤٥٣.

(٢) السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في مائة عام: ص ٤٥٢-٤٥٣.

الله - قادة البلاد من بعده:

"لقد بقي أبنائه قادة المملكة العربية السعودية، أوفياء لأحكام الشريعة الغراء، التي أرسى على أساسها الملك عبد العزيز العلاقات الدبلوماسية لهذه الدولة الفتية، ولذلك لم يكن غريباً أن تشارك المملكة في مؤتمر فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، ثم تنظم بعد ذلك إلى (اتفاقية فينا) للعلاقات الدبلوماسية عام ١٤٠٠هـ، ويعود ذلك إلى حقيقة أن هذه الاتفاقية تقوم على مبادئ لا تتعارض في جوهرها مع المبادئ الواردة في الشريعة الغراء".

أما عن الإجراءات التنظيمية للتصديق على المعاهدات الدولية في المملكة العربية السعودية فإن الجهات الحكومة المخولة بالدراسة والتصديق هما (مجلس الوزراء ومجلس الشورى) فتحال كل معاهدة أو اتفاقية إلى مجلس الشورى لدراستها وفق أحكام المجلس ونظمه، فإذا درسها وفق نظامه، رفعها إلى مجلس الوزراء المعظم لدراسته وفق النظم المعمول بها في مجلس الوزراء، ثم بعد الدراسة لكل اتفاقية ومعاهدة على حدة، إما أن يصادق عليها بعد استكمالها لكافة الإجراءات النظامية، أو يتحفظ على بعضها، أو يرفضها، وكل هذه النظم تتم وفق أحكام الشريعة الغراء، والأعراف الدولية التي لا تتعارض معها.

والحمد لله الذي وفق قادة بلادنا للعمل بشرعه المطهر في كافة النظم المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والحمد لله على ما منّ به عليّ من إنجاز هذا العمل قدر الجهد والطاقة، والله الموفق لكل خير.

الخاتمة وأهم النتائج

ونختتم هذا البحث بالشكر للذي

هدانا إلى الإسلام والدين أكملًا

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذه الرحلة الممتعة مع النصوص القرآنية، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء عبر العصور الإسلامية، حول الوفاء في المواثيق والعهود الشرعية وأحكامها يطيب لي أن أخص النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث، وهذا موجزها:

١- إن من أجل معاني الوفاء الإتمام والإكمال، لهذا أتى الله عز وجل على خليله إبراهيم عليه السلام، فوصفه به، لأنه أتم وأكمل كل ما أمره الله به سواء وافق هواه أم لا، ووفى بكل ما امتحن به، ولنا في إبراهيم عليه الصلاة والسلام أسوة حسنة.

٢- إن للعهد في الشريعة الإسلامية معاني عديدة، وأقساماً كثيرة ذكرها أهل اللغة والتفسير وغيرهم، فأجل أنواعه توحيد الله عز وجل، والإتيان بالأوامر، واجتناب النواهي التي جاءت بها الشريعة، ومن أدناها الوفاء للأقرباء والأصدقاء ومن في حكمهم فيجب الوفاء بهذا كله على ضوء ما فصله علماء الإسلام في مواضعه.

٣- إن العهد العام: هو كل التزام التزم الإنسان الوفاء به سواء كان لله عز وجل أم للأفراد بل حتى الدول والجماعات، هذا المطلوب الشرعي وهو العهد العام ويندرج تحته أنواع وأقسام كثيرة، ذكرت طرفاً منها، وكيف الوفاء به.

أما العهد الخاص: فهو الالتزام الصادر من طرفين سواء أكانوا أفراداً

أم جماعات، أو دولاً أم منظمات. وترتبط برباط الإيجاب والقبول من دون إكراه، فإن كان لازماً فهو لازم وإن كان مباحاً فهو مباح.

٤- إن المجال التطبيقي في الحياة الدنيا للوفاء بالعهود والمواثيق عند فقهاء الإسلام. يشمل كافة المعاملات المالية وغير المالية، وسواء أكانت بين الأفراد أو الحكومات حتى ذكروا من أقسامه الولايات الشرعية كالإمارة والقضاء وغير ذلك، وهذا ما لم يذكره علماء القانون المعاصر، ولا يعترفون به جهلاً بحقيقته.

٥- إن هناك فروقاً بين العهد والعقد، والعهد والميثاق، والوعد والعهد، والعقد والقسم، والعهد والصدق، والعهد والعدل، فلا بد من معرفة هذه الفروق الدقيقة التي ذكرها علماء اللغة العربية حتى لا يقع الخلط بينها.

٦- عرف العرب الوفاء في العصر الخالية، ودونت أخبارهم وأشعارهم في الثناء على أهل الوفاء، والذم لأهل الغدر، ورفعت للموفين لعهودهم الرايات البيضاء في المواسم والأسواق، ونحن أولى بهذا من أهل الجاهلية الجهلاء.

٧- إن الأدلة من القرآن والسنة والآثار والاعتبار والعرف على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، والنهي عن الغدر والخيانة كثيرة جداً، وتحتاج إلى كتب مفردة، في كل نوع منها، سواء أكان في علم التفسير الموضوعي، أو شرح أحكام الأحاديث النبوية، وهي جديرة بالعناية وإشاعتها بين الناس بشتى الوسائل لحاجة الناس الماسة إليها وكثرة وقوع

الخطأ فيها.

٨- إن الإجماع منعقد من عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلى عصرنا الحاضر بل إلى آخر الزمان على وجوب الوفاء بالعهود اللازمة والنهي عن النكث والغدر والخيانة.

٩- إن العهود الشرعية كثيرة جداً فيجب الاهتمام بها ومعرفة، وأهم هذه العهود العهد العام المأخوذ على البشرية جمعاء، وهو توحيد الله عز وجل، وإفراده بالعبادة، وكذلك العهد المأخوذ على كل إنسان بالإيمان بالأنبياء عامة وبالنبي الكريم محمد ﷺ خاصة، والإيمان بالكتب المنزل والإيمان باليوم الآخر والقدر خيره وشره، وكذلك الوفاء بالتخلق بالخلق الحسن مع الناس عامة والأقرباء خاصة، والوفاء بالإيمان والعهد التي ألزمها الإنسان نفسه، ولم تكن لازمة عليه ابتداءً، فيجب الوفاء بهذا كله، كما أوضحه علماء الإسلام في كتبهم.

١٠- أنه يجب على كل مسلم الاقتداء بالنبي الكريم ﷺ وتبعية سيرته وحسن تعامله مع الآخرين، والاقتداء بسيرته في شؤونه كلها من قبل الأفراد والجماعات خاصة في مجالات الوفاء بالمعاهدات، والوفاء للقراءة والصحابة وحسن العهد للوالدين والأقربين خاصة بعد الوفاة وانقطاع العمل.

١١- إن الوفاء يجب أن يبذل لمن تعهد له به ديانة لله عز وجل بغض النظر عن المتعاهد معه مسلماً كان أم كافراً، لأن هذا العهد موثق قطعه الإنسان على نفسه فيجب بذله طاعة لله لمن ارتبط به، وعاهد الله

عليه، وإلا اتصف بشعبة من النفاق والعياذ بالله، حتى يدعها.

١٢- إن الإسلام جاء بمحاسن الأخلاق وأمر بها، ونهى عن مساوئ الأخلاق وذم طرائقها، ومن أهم الأخلاق الإسلامية الوفاء بالعهود والمواعيد، ومن أسوء الأخلاق النكث في العهود والخلف في الوعود، فعلى المسلم الالتزام بالأخلاق الحميدة والابتعاد عن الأخلاق الذميمة.

١٣- إن الوفاء يجب بذله طاعة لله فوق كل أرض وتحت كل سماء، لأنه خلق ملازم للمسلم الصادق، بغض النظر عن الآخرين، وأن لا يكون بذله من باب المقابلة، إن وفى لك وفيت له، وإلا فلا، فهذا خلق ذميم، (أد الأمانة لمن أئتمنتك ولا تخن من خانك).

١٤- إن الوفاء لولاية الأمر وطاعتهم ومناصحتهم واجب على الرعية وإن لم يعاهدوا عليه ولم يخلفوا لهم الأيمان المؤكدة، كما تجب عليهم أركان الإسلام الخمس كالصلوات الخمس وغيرها، فإذا حلفوا كان ذلك توكيداً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمر ومناصحتهم.

١٥- إن الوفاء بالوعد اختلف الفقهاء فيه، وأغلب الفقهاء ذهبوا إلى أنه غير لازم، ولكن يستحب الوفاء به، حتى لا يسبب الأخلاق السيئة المذمومة، وذهب بعض الفقهاء قديماً وحديثاً إلى أن الوعد إذا ترتب عليه التزام مالي قد وقع فيه الموعود بسبب الوعد فإنه يجب الوفاء به، لأنه أوقعه في مشكلة مالية بسبب وعده، فلذا يجب أن يشاطره الغرم.

١٦- إن للوفاء بالعهود والمواثيق ثمرات وفوائد دنيوية وأخروية تعود آثارها على الأفراد والجماعات فيجب العناية بها، وإشاعتها بين الناس.

١٧- إن لنقض العهود والمواثيق أثراً سيئاً على الأفراد والجماعات في الدنيا والآخرة فيجب اجتناب ذلك كله... وإعلام الناس كافة بما حتى ينالوا السعادة بالحياة الدنيا والآخرة.

١٨- اعتنت الشريعة الإسلامية بالمعاهدات الدولية، لذا صنف فيها علماء الإسلام قديماً وحديثاً المصنفات الكبيرة مفردة، أو ضمن كتب الفقه العام، وما ذلك إلا لأهمية المعاهدات في حياة الشعوب، والجماعات، والدول، فيجب العناية بهذه الأحكام، وتبسيطها للناس، وإشاعتها بين الكافة في مطويات أو كتب صغيرة.

١٩- إن لعقد المعاهدات أركاناً، وشروطاً، وأحكاماً، تجب معرفتها قبل عقدها، ويجب أن تعقد على المنهج الذي عقد النبي ﷺ معاهداته في دولته الشرعية، وكما فعل الخلفاء الراشدون من بعده، وهي قد تختلف من عصر إلى آخر في الصور لا في الحقائق والأحكام.

٢٢- إن الإسلام أوجب الوفاء بالمعاهدات الدولية وفي حالة رغبة الدولة عدم الوفاء، أن تنبذ على سواء، كما فصل علماء الإسلام ذلك في أحكام المعاهدات الدولية.

٢١- إن المملكة العربية السعودية اهتمت بالمعاهدات الدولية مع الدول والمنظمات منذ قيام الدولة السعودية الثالثة على يد الملك عبد

العزير - رحمه الله - ثم خلفائه من بعده، وعقودها على أحكام الشريعة الغراء، لأن الشريعة الإسلامية دستور هذا الكيان العظيم.

٢٢- لقد وفّت المملكة العربية السعودية بكل المعاهدات التي عقدتها في شتى أدوارها، وخاصة في عهد الملك عبد العزيز وخلفائه من بعده، انطلاقاً مما التزموا به من تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة شؤون الدولة، وهذه حقيقة يجب الإشادة بها من كل مخلص في عصرنا الحاضر لانفرادها بذلك؛ ونحن مواطني هذه الدولة نحمد الله عز وجل على ما حباها به في ظل هذه الدولة السلفية الرائدة في شتى المجالات الدينية، والدعوية، والعلاقات الإنسانية، ويجب بيان ذلك للناس من مواطنين وغيرهم عبر شتى الوسائل الإعلامية، مكتوبة أو مصورة.

والحمد لله أولاً وآخراً.

أهم المصادر والمراجع

- ١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: الأمير علاء الدين بن بلبان، ت ٧٣٩هـ، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ١، ١٤١٢هـ.
- ٢- أحكام القرآن، للإمام محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، حققه: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٠٨هـ.
- ٣- أحكام أهل الذمة، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: د/ صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط. ٣، ١٩٨٣م.
- ٤- أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، د/ إسماعيل كاظم العيساوي، دار عمان، الأردن، ط. ١، ١٤٢٠هـ.
- ٥- أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٦- أصول العلاقات الدولية في فقه، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تأليف: د/ عثمان بن جمعه ضميرية، نشر دار المعالي، ط. ١، ١٤١٩هـ.
- ٧- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، للإمام الحسين بن سعود البغوي، ت ٥١٦هـ، حققه/ خالد العك.

٣٥٨ الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية...د/عبدالله بن محمد الحجيلي

- ٨- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ت٣٢٧هـ، نشر مكتبة الباز مكة المكرمة، ط.١، ١٤١٧هـ.
- ٩- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، ط.٣، ١٣٨٧هـ.
- ١٠- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، للإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي، ت٧٧٤هـ، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط.٢، ١٤٢٠هـ.
- ١١- التماس السعد في الوفاء بالوعد، للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت٩٠٢هـ، تحقيق: د/ عبد الله عبد الواحد الخميس، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ١٢- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت٣١٠هـ، حققه/ محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط.٢، ١٩٧٢م.
- ١٣- التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بين المملكة العربية السعودية والعالم الخارجي، طلال محمد نور عطار، ط.١، ١٤٠٩هـ، الرياض.
- ١٤- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، ت٢٩٧هـ، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.٢، ١٣٨٨هـ.
- ١٥- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن وزير، ت٣٢١هـ، مكتبة المفتي بغداد.

١٦- حكم الأسرى في الإسلام، د/ عبد السلام الأوغيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط.١، ١٤٠٥هـ.

١٧- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤٠٧هـ.

١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط.١٣، ١٤٠٦هـ.

١٩- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي الهيثمي، حققه: أحمد عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية.

٢٠- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تأليف: محمد بن يوسف الصالحى، ت ٩٤٢هـ، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود وزميله، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٤هـ.

٢١- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي، حققه: عزت الدعاس وعادل السعيد، نشر: دار الحديث، بيروت، ط.١، ١٣٨٨هـ.

٢٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر.

٢٣- السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة مصر، ١٩٥٨م.

٢٤- سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، عناية الشيخ عبد

٣٦٠ الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية...د/عبدالله بن محمد الحجيلي

الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب، بيروت، ط. ١٤٠٦، ١هـ.

٢٥- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٢٦- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، حققه: حسن عبد المنعم شليبي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ١، ١٤٢١هـ.

٢٧- السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في مائة عام، تأليف: د/ محمد عمر مدني، نشر: معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤١٩هـ.

٢٨- شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٩- شرح السنة، للإمام الحسين بن سعود البغوي، ت ٥١٦هـ، حققه/ شعيب الأرنؤوط وزميله، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ٢، ١٤٠٣هـ.

٣٠- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ٧٢٨هـ، حققه/ الحواني، الشودري، الرمادي، المؤمن، ط. ١، ١٤١٧هـ.

٣١- صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، نشر: المكتبة السلفية، القاهرة، بدون تاريخ.

- ٣٢- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، نشر: المطبعة المصرية، مصر، بدون تاريخ.
- ٣٣- الصمت وآداب اللسان، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حققه: أبو إسحاق الحويني، دار النفائس الرياض، ط. ١، ١٤١٠هـ.
- ٣٤- طلبة الطلبة، للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي، ت ٥٣٧هـ، حققه/ خالد عبد الرحمن العك، نشر: دار النفائس، ط. ١، ١٤١٦هـ.
- ٣٥- العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٣٦- العلاقات الدولية في الإسلام، د/ وهبه الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٠١هـ.
- ٣٧- الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، ت ٤٠١هـ، حققه: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط. ١، ١٤١٩هـ.
- ٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- ٣٩- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ت ٤٠٠هـ، حققه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢١هـ.

٤٠- قاعدة العقود، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: حامد الفقي، نشر: دار الباز.

٤١- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت٨١٧هـ، ضبط: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دارالفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٢- القواعد والضوابط الفقهية، للمعاملات عند ابن تيمية، عبد السلام بن إبراهيم الحصين، دار التأصيل، القاهرة، ط.١، ١٤٢٢هـ.

٤٣- الكبائر، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمود بن الجميل، مكتبة المورد، ط.١، ١٤٢٢هـ.

٤٤- اللباب، لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي الحاملي، حققه: د/ عبد الكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط.١، ١٤١٦هـ.

٤٥- اللباب في علوم الكتاب، للإمام عمر بن علي بن عادل الحنبلي، حققه: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٩هـ.

٤٦- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، نشره: دار صادر، بيروت.

٤٧- مبدأ الرضا في العقود في الفقه الإسلامي والقانون، د/ علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.١، ١٤٠٦هـ.

٤٨- مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت٧٣٥هـ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، نشره: إدارة الإفتاء

السعودية، ط. ١، ١٣٩٨هـ.

٤٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ، مجموعة إنجازات عن الوفاء بالوعد لمجموعة من العلماء، الدورة الخامسة لمؤتمر الفقه الإسلامي.

٥٠- المخصص، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي المعروف بابن سيده، ت ٤٥٨هـ، نشر: دار الفكر.

٥١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، ت ٥٤٦هـ، حققه: المجلس العلمي بفاس المغرب، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٢- مساوي الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، ت ٣٢٧هـ، تحقيق: مصطفى الشلي، نشر: مكتبة السودان، جدة، ط. ١، ١٤١٢هـ.

٥٣- المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله الحاكم، حققه: مصطفى السقا، نشر: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١١هـ.

٥٤- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط. ١، ٢، ١٣٦٨هـ.

٥٥- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي المغني، ت ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين أشد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط. ١، ١٤١٢هـ.

٥٦- المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، نشر: مكتبة لبنان، ١٩٨٧هـ.

٣٦٤ الوفاء بالعهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية... د/عبدالله بن محمد الحجيلي

٥٧- المطالب العالية ... المسانيد الثمانية، للحافظ أحمد بن علي

العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٨- المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د/ محمد الديك،

ط. ٢، ١٤١٨هـ.

٥٩- المعاهدات الدولية في الإسلام، د/أحمد أبو الوفاء، القاهرة، بدون

تاريخ.

٦٠- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: عبد السلام برجس

العبد الكريم، ط. ٥، ١٤١٧هـ.

٦١- المغني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، تعليق: محمد

سالم محيسن وزميله، نشر: مكتبة الرياض الحديثة.

٦٢- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم

مرعشلي، دار الكاتب العربي، بيروت.

٦٣- مقومات السلم وقضايا العصر، د/ علي عبد الرحمن الطيار، مركز

النشر الدولي، ط. ١، ١٤١٩هـ.

٦٤- مكارم الأخلاق، لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي،

تحقيق: د/ سعاد الخندقاوي، مطبعة المدني، القاهرة.

٦٥- المنثور في القواعد، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي،

ت ٧٩٤هـ، حققه: منير فائق محمود، نشر: وزارة الأوقاف

الكويتية، ط. ١، ١٤٠٢هـ.

٦٦- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، إعداد:

- مجموعة من العلماء، نشر: دار الوسيلة، جدة، ط.٢، ١٤٢٠هـ.
- ٦٧- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، ت٧٣٣هـ، طبعه: دار الكتب المصرية، بدون تاريخ.
- ٦٨- النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود الطناجي، نشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة.
- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، للإمام حسن بن محمد الدامغاني، حققه: عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، ط.١، ١٩٨٠م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧.....	مقدمة.....
١٩.....	الفصل الأول: مدخل تمهيدي لإيضاح التعريفات، والمصطلحات، والفروق.....
٢١.....	المبحث الأول التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وأهم الفروق اللغوية بينهما.....
٢٣.....	المطلب الأول: المعاني اللغوية: "لوفاء":.....
٣٩.....	المطلب الثاني: المعاني الاصطلاحية للعهد:.....
٤١.....	المطلب الثالث: المعاني اللغوية لكلمة "الميثاق":.....
٤٣.....	المطلب الرابع: المعنى الاصطلاحي للميثاق:.....
٤٧.....	المطلب الخامس: المعنى الاصطلاحي: للعقد عند الفقهاء:.....
٥١.....	المطلب السادس: المجال التطبيقي للعقود في الفقه الإسلامي:.....
٥٣.....	المبحث الثاني الفروق اللغوية بين الألفاظ الماضي ذكرها.....
٥٥.....	المطلب الأول: الفرق بين العقد والعهد:.....
٥٧.....	المطلب الثاني: الفرق بين العهد والميثاق:.....
٥٩.....	المطلب الثالث: الفرق بين الوعد والعهد:.....
٦١.....	المطلب الرابع: الفرق بين العقد والقسم:.....
٦٣.....	المطلب الخامس: الفرق والعلاقة بين العهد والعدل والصدق والأمانة:.....

- المبحث الثالث الوفاء عند العرب في العصر الجاهلي ٦٧
- الفصل الثاني: مشروعية الوفاء بالعهود والمواثيق ٧١
- المبحث الأول: الأدلة على مشروعية الوفاء بالعهود والمواثيق من القرآن الكريم ٧٧
- المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية الوفاء بالعهود والمواثيق من السنة المطهرة ١١٩
- المطلب الأول: الأحاديث النبوية الواردة في الأمر بالوفاء بالعهود والنهي عن الخيانة والغدر والنكث فيها ١٢١
- المطلب الثاني: الأدلة من فعل النبي ﷺ في ذكر بعض العهود والمواثيق التي عقدها النبي ﷺ في دولته الشريفة ووفى بها: ١٥٧
- أولاً: بيعة الإسلام: ١٥٧
- ٢- البيعة على الإسلام والجهاد: ١٥٨
- ٣- بيعة النساء: ١٥٩
- المبحث الثالث: الأدلة على مشروعية الوفاء بالعهد من الآثار ١٦٩
- المبحث الرابع: الدليل من المنقول والمعقول والاعتبار والعرف ١٧٣
- المبحث الخامس: الدليل من الإجماع على الوفاء بالعهود والمواثيق .. ١٨٣
- الفصل الثالث: أنواع العهود الشرعية وكيفية الوفاء بها ١٨٥
- المبحث الأول: الوفاء بالعهود والمواثيق المتعلقة بالتوحيد والعقيدة .. ١٨٧
- المطلب الأول: العهد العام "التوحيد" المأخوذ على الرسل جميعاً والأتباع: ١٨٧

- المطلب الثاني: الميثاق والعهد الأول المأخوذ على ذرية آدم بالتوحيد: ١٩١
- المطلب الثالث: العهود المأخوذة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ١٩٧
- المطلب الرابع: العهود المأخوذة على بني إسرائيل في الكتب المقدسة: ٢٠١
- المبحث الثاني: الوفاء بالعهود المتعلقة بالعبادات ٢٠٥
- المبحث الثالث: الوفاء بالعهود المتعلقة بالمعاملات "العقود" ٢١١
- المطلب الأول: أنواع العقود الشرعية: ٢١٣
- المطلب الثاني: بيان أنواع العقود والعهود الداخلة فيها وبيان الأصل فيها، واختلاف الناس حولها: ٢١٧
- المطلب الثالث: بيان الشروط في العقود، وما يحل منها وما يحرم، وما يصح منها وما يفسد: ٢٢٥
- المبحث الرابع: الوفاء بالعهود والمواثيق من الأخلاق الإسلامية الفاضلة ٢٣٣
- المبحث الخامس: الوفاء بالعهود والبيع المعطاة لولاة الأمر من الملوك والخلفاء والأمراء وغيرهم ٢٤٧
- المطلب الأول: الأدلة الشرعية على وجوب الوفاء بالبيعة لولاة الأمر ٢٤٩
- المطلب الثاني: من الإمام الواجب الطاعة، المحرم على المسلم نكث بيعته؟: ٢٥٥
- المطلب الثالث: كيفية الوفاء بهذا العهد: ٢٥٩

الفصل الرابع: أحكام الوفاء بالوعد والعهد، وفوائدها الدنيوية والأخروية	٢٦١
المبحث الأول: حكم الوفاء بالوعد	٢٦٣
المبحث الثاني: حكم الوفاء بالعهود والمواثيق	٢٦٧
المبحث الثالث: فوائد وثمرات الوفاء بالعهود والمواثيق	٢٧٣
المبحث الرابع: نقض العهد وآثاره السيئة على الأفراد والمجتمعات	٢٨٣
الفصل الخامس: الوفاء بالمعاهدات الدولية في الإسلام	٢٩٩
المبحث الأول: التعريفات الاصطلاحية للمعاهدات عند الفقهاء وبعض المعاصرين	٣٠٣
المطلب الأول: تعريف المعاهدات عند فقهاء الإسلام:	٣٠٣
المطلب الثاني: تعريفات اصطلاحية لبعض المعاصرين:	٣٠٧
المطلب الثالث: تعريف المعاهدة في القانون الدول:	٣٠٩
المطلب الرابع: الفرق بين المعاهدات في الإسلام وفي القانون الدولي:	٣١١
المبحث الثاني: مراحل عقد المعاهدات	٣١٣
المطلب الأول: المقدمات الممهدة للمعاهدات:	٣١٣
المطلب الثاني: أنواع المعاهدات في الشريعة الإسلامية:	٣١٥
المبحث الثالث: شروط المعاهدات	٣١٩
المبحث الرابع: انتهاء المعاهدات	٣٢٩
المبحث الخامس: الوفاء بالمعاهدات الدولية في الإسلام	٣٣٣

المبحث السادس: الوفاء بالمعاهدات الدولية في المملكة العربية السعودية	٣٣٩
المطلب الأول: بيان تاريخ علاقات المملكة العربية السعودية بغيرها من الأمم الأخرى:.....	٣٣٩
المطلب الثاني: وفاء المملكة العربية السعودية بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة بينها وبين الدول الأخرى	٣٤٥
الخاتمة وأهم النتائج	٣٥١
أهم المصادر والمراجع	٣٥٧
فهرس الموضوعات	٣٦٧